

مُعْتَزُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ



أَبُو الْخَيْرِ
الْبَخَّارِيُّ
دُرَّةُ الزَّمَانِ

الشيخ
الشيخ

للمنشر والتوزيع - القاهرة

SHERIF
ELSAWY

أزمة البخاري



I.S.B.N.

//

اسم الكتاب /	أزمة البخاري
تأليف /	معتز عبد الرحمن
دار النشر /	
سنة النشر /	

الطبعة الأولى

رقم الإيداع /

أزمة البخاري
تأليف
معتز عبد الرحمن



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	فهرس الموضوعات.....
٧	إهداء
٩	المقدمة: لماذا البخاري؟.....
١٤	أصل الحكاية .. ومصادر الإشكال
١٧	الفصل الأول: حول حقيقة علم الحديث
١٧	السؤال الأول: هل ينسى الراوي أو يكذب؟
٣٢	السؤال الثاني: هل علم الحديث علم أكاديمي محترم فعلاً؟
٦٣	الفصل الثاني: حول تدوين السنة وحجيتها وعصمة «صحيح البخاري».....
٦٤	السؤال الأول: هل نهى النبي ﷺ عن تدوين السنة مطلقاً؟ ولماذا؟
٧٩	السؤال الثاني: هل تأخر تدوين السنة فعلاً إلى أوائل القرن الثالث الهجري حتى ظهور «صحيح البخاري»؟.....
٨٨	السؤال الثالث: هل لو تأخر التدوين كل هذا الوقت يعد هذا دليلاً بالضرورة على انهيار آلية النقل وبالتالي سقوط حجية المنقول؟
٩٣	السؤال الرابع: هل في هذه الأطروحات دلالة حقيقية أن السنة ليست حجة وليست من مصادر التشريع؟.....
٩٨	السؤال الخامس: ماذا لو لم تكن السنة مصدرًا من مصادر التشريع؟.....
١٠٧	السؤال السادس: هل الحفظ الإلهي مقتصر على القرآن الكريم؟
١١٣	السؤال السابع: هل أثبت علماء الحديث العصمة للبخاري؟
١٢٥	الفصل الثالث: المصدر الثاني الجهل بمفهوم (الدين) وتعريف الإيمان والنبوة
١٣٠	كيف يكون الجهل أو الخلط في هذا الجانب مصدرًا من مصادر الشبهات؟

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: المصدر الثالث: الجهل والسطحية في التناول والفهم.....	١٤٩
الفصل الخامس: المصدر الرابع: الاعتقاد ثم الاستدلال.....	١٦٧
خاتمة.....	٢٠٣



إهداء

- إلى ظهري الذي سبقني إلى القبر..
- إلى نهر العطاء الذي يمسخ الله به عني الشقاء..
- إلى شريكَيَّ في الظهر والنهر..
- إلى من تدفع فاتورة اتصال ذهني بقلمه كامله دون ضجر أو شكوى..
- إلى أبنائي وأبناء إخوتي..
- إلى كل باحث عن الحق بصدق وعقل لا هوى وميل..
- إلى كل من علمني حرفاً..
- إلى كل من شجعني يوماً..
- إلى كل من أسدى لي نصحاً..
- إلى أمتي الحبيبة..
- إلى أجيال أحبها في الله ولن أراها ولا يفارقني همها..
- إليكم هذا الكتاب..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

لماذا البخاري؟

يتركز الحديث دومًا حول إبطال ما في «صحيح البخاري» ثم «صحيح مسلم» بشكل قد يوهم من يسمع عن السنة النبوية لأول مرة أن هذين الكتابين هما الوحيدان اللذان جمعا أحاديث رسول الله ﷺ، أو أن كافة أحاديثهما انفرد بها البخاري ومسلم ولم ترد في كتب أخرى، في حين أن كتب السنة النبوية قبل وبعد البخاري ومسلم كثيرة للغاية، والمشارك بين البخاري ومسلم وبين تلك الكتب كثير جدًا.

فلماذا يُطعن في شخص أو منهج البخاري فقط من أجل إسقاط حديث مذكور عند غيره وصححه غيره؟

بل يتهم البعض أحيانًا الإمام البخاري بوضع الحديث (تأليفه)، رغم أنه لم يذكر عنده فقط، ورواه آخرون قبله وبعده بأسانيد ليس فيها البخاري.. فلماذا البخاري؟

ودائمًا تكون هذه الطريقة عقبة كئود في طريق إزالة التشويش ودفع الخلط، وهي عدم تصريح مثير الشبهة أو صاحب الفكرة المختلطة بالسبب الحقيقي أو برؤيته الحقيقية الواضحة، فالتفافه وتدليسه يطيل طريق النقاش، ويفتح آلاف النقاشات تدور كلها من بعيد حول مصدر الإشكال ولا تعالجه؛ لأنه أخفاه من البداية، وتناقض في طرحه، إما بقصد التدليس وإنهاك المخالف، ثم التشويش على المتابع؛ لتعقيد البسيط وإظهار أن الخلاف على الأقل يعد خلافًا كبيرًا، وأن ما يقوله هو كلام معتبر لا يمكن الرد عليه بسهولة، أو يكون هذا التناقض ناتجًا عن وقوع الطارح نفسه في الخلط وعدم وضوح الصورة لديه، فهو يتكلم ويكتب ويقول دون أن يرتب أفكاره هو أولًا ودون أن يفرق بين المقدمات والتائج، ودون أن يدرس مآلات أطروحاته قبل أن ينشرها.

إن اللجوء إلى الخلط من أنجح الوسائل التي تمكنك من اتهام المخالف بالخلط والتعميم، فهو - فيما يبدو - يهاجم البخاري ومنهجية تصحيحه للأحاديث، ويقول: أنا

لا أهاجم السنة، إنما أهاجم البخاري. هل البخاري هو السنة؟! أتعلقون سنة النبي العظيم ﷺ بشخص واحد؟! ما لكم كيف تحكمون؟ كيف تكذبون عليّ وتقولون أنني أهاجم السنة أو أهدمها؟

أليس هذا ما يقال؟

إن مثل هذا كمن ينتقد- مثلاً- سفينة صممت على قانون الطفو لأرشميدس (بمعامل أمان عال)، يؤكد أن كل حسابات هذه السفينة خاطئة، والقواعد التي صممت عليها وهمية وستغرق حتمًا، ثم يدعي أنه لا ينتقد بذلك قانون الطفو، وأنه لا يقول أن كافة السفن التي صممت بناء على هذه القواعد (بمعامل أمان أقل) ستغرق، أنا أتحدث عن هذه السفينة فقط، وفي هذا احتقار لأبسط قواعد العقل والمنطق، وإن ادعى أنه نصير العقل وحامي حماه.

إن القول بأن (إسقاط منهج البخاري في التصحيح والتضعيف يكافئ إسقاط السنة)، ليس نابغًا من تعصب للبخاري، أو من تعليق سنة النبي ﷺ كلها برجل واحد يصيب ويخطئ كما يزعم هؤلاء، ولكنه نابغ من أن نفس الآلية التي استخدمها البخاري بدقة وتشديد عال جدًا هي نفس الآلية التي استخدمها كافة رجال الحديث بدقة وتشديد أقل منه، فإسقاط منهجيته الحديثية إسقاط لعلم الحديث بالضرورة؛ ولذلك هم الذين يختارون البخاري للهجوم، وليس المدافع هو الذي يختاره للدفاع، المدافع عن البخاري لديه سبب وجيه جدًا وواضح ومبني على أسس في تفضيله للبخاري على غيره، وإن كان لا يقصر في الدفاع عن غيره إن كان الهجوم عليهم بغير حق، أما الطارح فهو الذي ينبغي أن يجيب لماذا يتركز هجومه على البخاري دون غيره، طالما أن هدفه فعلاً ليس إسقاط الأدق كي يسقط بالضرورة كل ما هو أدنى منه.. هل لا توجد نفس هذه الأحاديث التي تشغله وغيرها في الكتب الأخرى؟!

الإجابة واضحة.

إذن فالتفرقة بينه وبين من ينكر السنة كلها، أو من ينكر قواعد علم الحديث

كلها وما يبني عليها من تصحيح وتضعيف وقبول ورد، هي تفرقة شكلية غير حقيقية، هذا لمن يهاجم منهج البخاري في الحديث جملة.

أما من يهاجم أحاديث بعينها لإشكال يراه في معناها، فهذا مشكلته أنه يزعم أن المشكلة مع البخاري، ويعطي للخلاف صورة تخالف حقيقته؛ لأن الكثير من هذه المعاني التي يرفضها عقله ليست موجودة فقط في البخاري ومسلم، بل في كثير من كتب السنة، وقد يثبت أنها موجودة في بعض آيات القرآن الكريم وهو لا يدري، أو يدري ويخفي لغاية في نفسه، في النهاية ينبغي التفرقة بين من مشكلته في منهج المحدثين (صرح بذلك أو لم يصرح)، وبين من مشكلته في معان يرفضها سواء وردت في البخاري أو غيره، بل وفي القرآن الكريم قبل ذلك.. وسأناقش النوعين في الصفحات القادمة بإذن الله.

عندما يجيب المهتمون عن كثير من مسائل اتهام البخاري برواية الضعيف أو بوضع الأحاديث، أو يبين آراء المحدثين فيه مدحًا ونقدًا، ويبين أكذوبة أن علماء السنة يصفونه بالعصمة ولا يراجعونه، أو يبين كيف وصل البخاري بينهم إلى هذه المكانة، وكيف أن هذا حدث بعد وفاته بعقود وقرون بعرض منهجه وكتابه على أصول العلم وقواعده، وظهور مدى التزامه به وتحققها في رواياته، عندما يحدث كل ذلك يجيب أكثر هؤلاء بمعنى واحد: (مساكين هؤلاء، يجيبون علينا ويدافعون عن البخاري بقواعد نرفضها أصلاً).

وهذا حدث معي شخصيًا، وهذا يدل على مدى بؤس الكثير من هؤلاء الذين يضيعون وقتهم ووقتنا بطرح المشكلة في غير صورتها، قل لي أن مشكلة في المنهج كله، وليس في حديث أو اثنين أو عشرة، وليس في محدث أو اثنين أو عشرة، أو كتاب أو اثنين أو عشرة، عدم تصريحك برويتك للمشكلة يضيع وقت الجميع.

وقبل أن تنخدع أخي القارئ مرة أخرى وتظن أن هذه مشكلته الحقيقية، فاعلم أنه وهو يحاول هدم منهج المحدثين سيستدل لك بأحاديث نقلها نفس المحدثين بنفس

الطريقة التي يذمها، منها الصحيح الذي يحرّف هو معناه، ومنها ما هو ضعيف، بل منها ما هو موضوع (مختلق) أصلاً، أي غير معترف به حتى في هذا المنهج الضعيف اللاعلمي في وجهة نظره، ولكنه يقبله ويقول به رغم عدم تقديمه آلية بديلة أكثر علمية من علم الحديث تثبت صحته.

إن القرآنيين أنفسهم منكري السنة المجاهرين بإنكار السنة، تجدهم يستدلون بأحاديث منها ذلك الحديث الموضوع المكذوب: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالف فلم أقله»^(١). كما يستدل بعضهم بأحاديث النهي عن التدوين المجتزأة كما سيأتي. ستجد من يقول لا أقر سوى الأحاديث المتواترة فقط، أما الأحاد فلا. وسيأتي في السطور والصفحات القادمة توضيح موجز لهذه المصطلحات.

ومع ذلك ينكر معان جاءت بها الأحاديث المتواترة؛ كنعيم القبر وعذابه، وتحريم الخمر، ويقر معانٍ جاءت في أحاديث الأحاد صحيحة وغير صحيحة، ستجده في نفس المواطن التي يهزأ فيها بأحاديث البخاري التي لا تخدم فكرته، يستدل بأحاديث من نفس الكتاب يراها تنفعه، كما أن استدلاله بالأحاديث الضعيفة لا ينتهي، لا سيما التي تخدم أفكاره المنحرفة، والتي تكون عادة حول التساهل بين الرجال والنساء وترك الحجاب، وما شابه.

وأكرر: يكون هذه الاستدلال بتلك الأحاديث دون تقديم آلية بديلة أكثر علمية من علم الحديث تثبت صحتها.

وبعد ما بينت قدرًا من هذا التداخل والخلط في الأطروحات المنتشرة هذه الأيام، أو بمعنى أدق: المعاد نشرها وانتشارها هذه الأيام؛ لأن الكثير منها يعود لعقود، وربما قرون مضت، أستهدف في السطور القادمة تفكيك بعض هذه المسائل وإيضاح

(١) «بحث كتابة السنة النبوية في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية» للدكتور أحمد عمر هاشم.

محتواها ومآلاتها، ومهم جدًا أن تعلم جيدًا أن الذي سيقوم بهذه المهمة إنما هو (مسلم عامي غير متخصص في العلوم الشرعية)، اضطره صمت الكثير من المتخصصين أو انشغالهم فيما هو أقل أهمية أو اكتفاؤهم بالتعليقات العامة المستهزئة بما يطرح وحسب، اضطره كل ذلك للقيام بمحاولة ذاتية للاطلاع والمعرفة من أجل نفسه من الدرجة الأولى كمسلم بيتغي الوصول للحق، نسأل الله الإخلاص والصدق والتوفيق.

ولأن المؤمنين إخوة والتناصح فرض، فقرر أن يجعل ما وصل إليه متاحًا للجميع، طلبًا لنصيحة القارئ والتكامل معه قبل أن يكون نصحًا للقارئ، مهم جدًا أن تعلم ذلك.

فأنت لا ينتظرك في الصفحات المقبلة كتاب علمي محض، أو بحث أكاديمي يمكن محاكمته أو محاكمة كاتبه للقواعد المثلى للعلم الشرعي والتصنيف فيه، إنني أقول وأكرر دائمًا: إن اضطرار مثلي للقيام بنشر مثل هذا العمل، والمجهود الذاتي، هو علامة على أننا نعيش محنة حقيقية، محنة تخلي المتخصصين عن مهامهم، في وقت أصبحت الأمة وشبابها في أمس الحاجة إليهم أكثر من أي وقت مضى، ولكن لا يمكن أن يكون الحل هو الاستسلام لهذا الواقع المظلم تحت شعار أن الكلام يكون للمتخصصين فقط، فإذا صمتوا انتظرناهم إلى يوم الدين، فليقم كل منا بالدور المتاح بالطبع دون أن يتجاوز قدره، وليتكلم في حدود ما يعلم، مهما كانت تلك الحدود ضئيلة، والله هو الكريم الرحيم القادر على جعل فسيلته بستانًا لا يدري إلى أي مدى وإلى أي جيل يمتد نفعه.

سعت في إعداد هذا الكتاب لمناقشة العديد من الأسئلة التي يطرحها الواقع، ومناقشة عدد من الشبهات التي تصلني كأبي مسلم عادي يحتك بالمجتمع بكافة أطيافه وأفكار أبنائه، وحاولت أن يكون ذلك بأسلوب مختصر ومرتب ومفيد، وبعيد عن التعقيد الذي يحول بين الكثير منا وبين الاطلاع على هذه المسائل، سائلًا الله ﷻ أن يرزقنا الإخلاص والصواب والقبول، وأن يجنبنا محبطات العمل وأسباب الزلل.

معتز عبد الرحمن

١١ محرم ١٤٣٧ هـ

٢٤ أكتوبر ٢٠١٥ م

أصل الحكاية .. ومصادر الإشكال:

أسوأ نظريات الإدارة (نظرية الإطفائي)، وهي نظرية منتشرة جدًا في واقعنا المعاصر، ومن أسباب تخلفنا عدم البحث عن سبب المشكلة ومصدرها، ولكن الاكتفاء بحلها حلًا سريعًا بأي صورة، فإذا سكنت انتهى الأمر، ولم تمتد الأذهان والأيدي لوقف أسباب حدوثها وإصلاحها، فإذا ما انفجرت غيرها لنفس الأسباب بحثنا عن الحل السريع، وهكذا.

بل إن (الإطفائي) في الحقيقة يكون تركيزه وقت الحادث إطفاء الحريق وإنقاذ الأرواح، لكن لا بد أن يتبع عمله تحقيقات للبحث عن سبب الحريق والإجراءات اللازم اتخاذها كي لا يتكرر، ولكن هذا لا يعني أن دور الإطفائي سينتهي في المستقبل؛ لأن الحرائق لن تنتهي مطلقًا، ولكن في نفس الوقت لا ينبغي أن يظل الفكر الإطفائي مسيطرًا؛ لأنه يجعلك دومًا في حالة من الدفاعية والعشوائية في الحركة هنا وهناك.

التعامل مع ما يطرح من شبهات وأقوال حول السنة - أو الإسلام بشكل عام - يحتاج هو أيضًا نوعًا من الإدارة، إن العمل دومًا على رد شبهة شبهة وقول قول سينتهي بنا إلى مجلدات من الردود والشروح، ولن تنهي كل شيء، وستخسر الكثير من الوقت الذي كان من الممكن أن تقدم فيه ما هو أفضل، وما هو معتمد على خطة ورؤية مرتبة ونافعة أكثر لواقعك وللأجيال التالية، وهذا من عيوب مواقع التواصل الاجتماعي في هذا العصر؛ فأكثر الشباب يتم استنزافه يوميًا في مناقشة أمور تنتقى بعناية لنتشار في الإعلام، أكثرها بعيد تمامًا عما تحتاجه الأمة من هؤلاء الشباب، ولكن على الجانب الآخر يقف المبالغون في التورع عن العمل الإطفائي والمعقدون من كثرة السقوط في حفرة ما يراد لك لا ما تريده أنت، فيرفضون الرد والتفاعل مع أي تفصيلا تثار.. نستنزفه فنفقد فعاليته الحقيقية تمامًا.

لذلك فقد حاولت أن أبحث لا في متن ما يثار، ولكن في مواطن القصور الذي

قد تؤدي لإثارته. أو بمعنى أدق: التي تؤدي لتصديقه والافتتان به. فالمثير عادة فاعل مع سبق الإصرار والترصد؛ لذلك فهو لا يعينني في ذاته ولا يشغل اهتمامي كثيراً، لا سيما إن ثبت تدليس وخداعه، ولكن من يعينني بالدرجة الأولى هو من لا يجد في نفسه منعة فكرية وشرعية ومنطقية تعيق تلك الاختراقات التي تصيب ذهنه بسهولة، من يعينني هو نفسي ومن هم مثلي، المطالبون بمواجهة تلك الأمواج التي تبدو عاتية؛ لأننا لا نملك سوى بضعة ألواح من الخشب عشوائية الأبعاد والتكوين والتي لا تصلح لأن تكون مركباً لفرد واحد، فإذا ما امتلكننا المركب ظهرت تلك الأمواج في حجمها الحقيقي.

وبشيء من التأمل فيما يثار وما يصلني كفرد في هذا المجتمع، وجدت أن أكثر ما يثار حالياً حول السنة تحديداً ماؤه ينبع من أربعة آبار رئيسية:

- ١- الجهل بعلم الحديث وآياته، ومنهج المحدثين، وتاريخ تدوين السنة ونقلها.
- ٢- الجهل بمفهوم (الدين)، وتعريف الإيمان والنبوة.
- ٣- الجهل والسطحية في تناول والفهم.
- ٤- الاعتقاد قبل الاستدلال.

أما المصدر الأول: وهو (الجهل بعلم الحديث وآياته، ومنهج المحدثين، وتاريخ تدوين السنة ونقلها)، فقد خصصت له الفصل الأول والثاني.

الفصل الأول: (حول حقيقة علم الحديث)، وفيه أجيب عن سؤالين:

الأول: هل ينسى الراوي أو يكذب؟

الثاني: هل علم الحديث علم أكاديمي محترم فعلاً؟

الفصل الثاني: (حول تدوين السنة وحجيتها، وعصمة «صحيح البخاري»)،

وأجيب فيه عن الأسئلة التالية:

الأول: هل نهى النبي ﷺ عن تدوين السنة مطلقاً؟ ولماذا؟

الثاني: هل تأخر تدوين السنة فعلاً إلى أوائل القرن الثالث الهجري حتى ظهور

«صحيح البخاري»؟

الثالث: هل لو تأخر التدوين كل هذا الوقت يعد هذا دليلاً بالضرورة على انهيار آلية النقل، وبالتالي سقوط حجية المنقول؟

الرابع: هل في هذه الأطروحات دلالة حقيقية أن السنة ليست حجة، وليست من مصادر التشريع؟

الخامس: ماذا لو لم تكن السنة مصدرًا من مصادر التشريع؟

السادس: هل الحفظ الإلهي مقتصر على القرآن الكريم؟

السابع: هل أثبت علماء الحديث العصمة للبخاري؟

ثم يناقش الفصل الثالث: المصدر الثاني وهو الجهل بمفهوم (الدين)، وتعريف الإيمان والنبوة.

والجوانب المختلفة التي يظهر فيها تأثير هذا المصدر، مع ضرب أمثلة لشبهات قديمة وحديثة نبعت من هذه الجوانب ومناقشتها.

ثم يناقش الفصل الرابع: المصدر الثالث وهو الجهل والسطحية في تناول والفهم.

مع تفصيل لأنواع هذا الجهل وتلك السطحية، وضرب أمثلة لشبهات ناتجة عنها ومناقشتها.

ثم يناقش الفصل الخامس: المصدر الرابع وهو الاعتقاد قبل الاستدلال.

مع ذكر بعض أسباب توسع هذا المصدر في العصر الحالي، وضرب أمثلة لأشهر آثاره، والشبهات الناتجة عنه ومناقشتها.

ثم خاتمة.



الفصل الأول حقيقة علم الحديث

أي علم هذا الذي ينسب على (عن عن عن)، و(رجل عن رجل عن رجل)، لا يعلم من صادق ومن كاذب.. ومن يذكر ومن ينسى.. هذا أسلوب غير علمي بالمرّة.. من يدرينا أن رسول الله قال ذلك فعلاً!!
هذا أشهر ما يقال من مهاجمي علم الحديث، سواء من يهاجمه صراحة أو يدعي غير ذلك.

ومنه نخرج بأسئلة:

الأول: هل ينسى الراوي أو يكذب؟! من يدرينا؟!

الثاني: هل علم الحديث علم أكاديمي محترم فعلاً شأن أي علم آخر؟! أم منهج عشوائي غير علمي؟!

السؤال الأول: هل ينسى الراوي أو يكذب؟

إن إجابة السؤال الأول هي علم الحديث ذاته، فإن علم الحديث لم يرق أصلاً إلا من أجل هذا السؤال، إنه سؤال مشروع جدّاً، بل واجب، ولا ينبغي أن نتعامل معه كما يفعل بعض الناس كأنه وساوس الشيطان، ويرفضون التفكير فيه، ولا ينبغي أن نتعامل مع من يسأله على أنه مفتون أو صاحب هوى بالضرورة وتكتفي بزجره، المشكلة الحقيقية أن يطرح السؤال بأسلوب تقرير كوميدي: هل ينسى الراوي؟

وهل هناك إنسان لا ينسى!!؟

بالتأكيد لا، إذن السنة ليست ملزمة وعلينا تركها، أو تكون نتيجة هذا التقرير السطحي أن نخضع قبولها وردّها لميزان آخر أكثر عشوائية وتغيّراً من ميزان التذكر والنسيان، وهو ميزان عقل كل فرد وذوقه ورؤيته التي لا تكاد تتطابق بين فرد وآخر، والأمر نفسه في مسألة احتمالية كذب الراوي.

أولاً: تعريفات:

وأرجو أن يتسع صدر القارئ لها؛ لأنها ضرورة لكل ما سيأتي.

الإسناد: هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن، مثل:
أخبرني معتز، قال: حدثني مصطفى، قال: سمعت حسامًا يقول: إن إبراهيم
قال: (غداً إجازة رسمية).

فكل ما قبل القوس هو الإسناد، ذكر نقلة الكلام: (معتز، مصطفى، حسام،
إبراهيم). وذكر وسيلة نقله: (أخبرني، حدثني، سمعت... إلخ).
المتن: ما ينتهي إليه السند من كلام، الكلام الذي سيقوله إبراهيم في النهاية هو
المتن: (غداً إجازة رسمية).

الشيخ والراوي: كل راوٍ هو شيخ للراوي الذي يليه (الذي يسمع منه أو يكتب
عنه)، فإذا قال أحمد: حدثني محمد، قال: أخبرني حسين. فحسين شيخ محمد، ومحمد
شيخ أحمد، وهكذا.

علم المصطلح: علم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث
القبول والرد.

إذن فالقواعد التي سنذكرها يمكن تطبيقها في الأصل على أي سند وأي متن،
ولكن بالطبع هي لا تطبق بهذه الصرامة إلا على السنة النبوية؛ لتعلقها بالتشريع، فهي
مصدره الثاني، ولكنها إذا طبقت على كل نصوص التاريخ في الدنيا فقد لا يصح منها
شيء مطلقاً في ميزان علم الحديث، ناهيك عن تطبيقها على النصوص المقدسة في الملل
الأخرى التي نقلت بأسانيد مليئة بالمجاهيل والانقطاع والشذوذ والعلل الظاهرة
القادحة، ومع ذلك تجد بعض المنتسبين للإسلام يظهرون لها من اليقين والتبجيل
والثقة أضعاف ما يظهرون لنصوصهم الشرعية الثابتة، بحجة أن نصوصنا الشرعية لم
تنقل بأسلوب علمي! وكأن الأخرى نقلت (فيديو) على الهواء مباشرة مثلاً! إنها نتيجة
الهوى والهزيمة النفسية للأسف.

الجرح والتعديل:

الجرح: وصف الراوي بما يقتضي ردّ روايته، أو تليينه، أو تضعيفه.

التعديل: وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته.

ما هو الحديث المتواتر؟

شروط الحديث المتواتر:

١- أن يرويه عدد كثير في كل طبقة يستحيل تواطؤهم على الكذب.
(عدد كثير) فمثلاً يروي الحديث عشرون صحابياً، ويرويه عنه عشرون أو ثلاثون تابعياً وهم (الجيل التالي للصحابة)، ثم يرويه عن التابعين أربعون من تابعي التابعين، وهكذا.

(يستحيل تواطؤهم على الكذب) أي: أن طبيعة حياة وسيرة وسكن الثلاثين تابعياً يستحيل معها أن يكون جلسوا معاً واتفقوا على اختلاق الحديث مثلاً، أو تغيير شيء فيه، فهذا في بلد وذاك في بلد، والثالث مات ولم يلق الرابع والخامس والسادس في حياته كلها، وهذا سمع من شيخ (صحابي) لم يلقاه الآخر.. وما إلى ذلك من الدلائل المنطقية على استحالة تواطؤهم على الكذب، وذلك في كل طبقة من الطبقات التالية.

٢- ألا يقل العدد في طبقة عن الطبقة التي تليها، فلا يرويه مثلاً عشرون صحابياً ثم ينقله عنه عشرة من التابعين، ثم خمسة من تابعي التابعين، العدد يزداد مع كل طبقة، أو على الأقل يثبت.

٣- أن يكون منتهى كلامهم الحس، أي يكون كل منهم سمع بنفسه أو شاهد بنفسه.

ما هو حديث الأحاد؟

هو أي حديث لم يحقق شروط المتواتر؛ فليس معنى الأحاد أن يكون رواه واحد فقط كما يعتقد البعض، فقد يروي الحديث عشرة في الطبقة ولكنه آحاد لعدم تحقق الشرط الثاني مثلاً، وما إلى ذلك.. وحديث الأحاد هو ما يتعلق به أكثر عمل المحدثين وشروط الحديث الصحيح الشديدة التي سنذكرها، فعدم تحقق التواتر يزيد أهمية الحرص واليقظة في تحقيق الحديث.

أنواع حديث الأحاد:

الحديث المشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين (ثلاثة فأكثر)، ما لم يجمع شروط المتواتر.

الحديث العزيز: هو ألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي عزيزاً لأنه عز أي قل وجوده، أو عز أي قوي بوجود طريق آخر له.

مثال العزيز: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ» الحديث.

ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب. ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد. ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث. ورواه عن كل جماعة.

الحديث الغريب: هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد في السند، ولقبول هذا التفرد قواعد سيشار إليها لاحقاً إن شاء الله في السياق المناسب. والعبرة في الأعداد دائماً بأقل طبقة من طبقات السند.

وأؤكد تقسيم الحديث إلى متواتر وأحاد، وتقسيم الأحاد إلى مشهور وعزيز وغريب، ليس تقسيماً متعلقاً بالصحة والضعف، ولكن من حيث عدد الرواة. فكلمة (أحاد) ليست مرادفة لصحيح أو ضعيف، وكذلك تقسيماتها، أما الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف فيكون كما يلي.

ثانياً: متى يكون الحديث مقبولاً (صحيحاً أو حسناً) عند علماء الحديث؟

الحديث الصحيح عند علماء الحديث لا بد أن يحقق خمسة شروط:

الأول: أن يكون متصل السند:

أي لا يكون هناك أي انقطاع بين الرواة، لا يجوز مثلاً أن يروي معتر عبد الرحمن عن جده وقد مات جده قبل مولده، أو وهو طفل صغير لا يميز. ولا يجوز أن يروي مثلاً عن شيخ كانت حياته كلها بين الهند والصين والجزيرة العربية، في حين أن معترّاً

حياته كلها كانت بين مصر وليبيا وتونس ولم يثبت أنهما ألتقيا قط.

الثاني: أن يكون الرواة عدولاً:

والراوي العدل يكون مسلماً بالغاً عاقلاً غير فاسق ولا مخروم المروءة، والإسلام والبلوغ والعقل مفهومان، أما أن يكون غير فاسق فأن يكون من المعروفين بالصلاح والتقوى وعدم الوقوع في الكبائر والمجاهرة بالمعصية، وبالطبع من أهم الأمور التي تسقط عنه هذا الوصف أن يكون كاذباً أو متهماً بالكذب، فلا يعدُّ الراوي من رواة الأحاديث الصحيحة إن علم عنه ذلك، أو ثبت عليه ذلك بالتحري في مروياته، أو حتى ثبت الكذب عليه في حديثه العادي مع الناس، فحديثه مردود وإن لم يثبت أنه كذب في نقله عن رسول الله ﷺ.

أما (ألا يكون مخروم المروءة) فهو لا يأتي الأمور العيب التي تنتقص من صاحبها وإن لم تكن حراماً، وهي أمور تعرف عرفاً، وتختلف من زمان لزمان، ومن مكان لمكان، وهي طاعنة في عدالة الراوي وإن لم تكن حراماً صريحاً؛ لعظم المسؤولية التي يؤديها الراوي في نقل المصدر الثاني للتشريع الإلهي وهو السنة النبوية.

الثالث: أن يكون الرواة ضابطين:

أي معروفين بشدة الحفظ إن كانوا يحدثون من الذاكرة والحفظ، أو بحفظهم لكتبهم إن كانوا يحدثون من صحفهم، والأول يسمى (ضبط صدر)، والثاني يسمى (ضبط كتاب).

وحفظ الراوي وضبطه يعرف بمقارنة مروياته دوماً بمرويات أقرانه، فكلما توافقت مروياته مع مرويات الثقات، كلما ثبت له الضبط، وبمقدار ما يزيد اختلافه عنهم وتفرد، كلما قلَّ ضبطه.

وأما (ضبط الكتاب) فمن علم عنه عدم المحافظة على كتبه وثبت أن غيره قد دس له في كتبه شيئاً فحدث به، قلَّت درجته في الضبط، أو تُرك حديثه تماماً حسب مقدار الخطأ، وهذا أمر اهتم به المحدثون إلى حد تحديد تاريخ ضياع أو احتراق كتب

بعض الرواة الذين يحدثون مما يكتبون، وإسقاطهم لما رروا بعد هذه الواقعة؛ لأنهم كانوا معروفين بحفظ الكتاب فقط، مع ضعفهم في حفظ الصدر وما إلى ذلك.. وهذا شرط به درجات؛ فالراوي الثقة ليس بالضرورة أنه لا يخطئ ولكنه معدود الخطأ، بخلاف كثير الخطأ، واختلاف الدرجة في هذا الشرط هي التي ينبثق عنها الحديث الحسن، فالحديث الحسن هو نفسه الحديث الصحيح، ولكن إن خف ضبط أحد رواته، ولكن دون أن يصل ضبطه إلى درجة الضعيف.

ولكن لا يزال السؤال قائماً، هل معنى أن الحديث متصل السند وأن الرواة عدول وأنهم ضابطون ثقات في حفظهم أنهم لا يخطئون وأن أي حديث يصلنا منهم يكون بالضرورة صحيحاً؟

هذا دور الشرطين الرابع والخامس اللذين لا يذكرهما الكثير من المتحدثين عمداً أو جهلاً، فالراوي الثقة الحافظ - كما قلنا - قليل الخطأ وليس عديم الخطأ، فكيف يتم التغلب على هذا الاحتمال؟

الشرط الرابع: انتفاء الشذوذ:

والشذوذ: هو مخالفة الثقة للثقات.

فالحديث بعد تحقق الشروط الثلاثة الأولى يقارن بمرويات الثقات الآخرين لنفس الحديث، فإن خالفها ولو في كلمة واحدة علم أن الراوي هنا أخطأ.

والشذوذ قد يكون في السند، أو يكون في المتن.

(في السند) بأن يكون الثقات كلهم رووه عن شيخ معين وبتسلسل معين،

والثقة المتفرد رواه عن شيخ آخر أو بتسلسل مختلف.

و(في المتن) بأن يكون الرواة الثقات رووه بمتن معين، ثم خالفهم هذا الثقة ولو

في كلمة، فضلاً عن أن تكون جملة.

فهذا مما يثبت به خطأ الراوي الثقة؛ لذلك فكثرة الأسانيد للحديث الواحد

مصلحة عظيمة بعكس ما يرى قصيرو النظر الذين يعتبرون كثرة المرويات مدعاة

للنسيان والخطأ و(الليخطة).. ولكن هذه (الليخطة) تكون للجهلاء مثلي ومثلهم، أما أهل التخصص فكثرة المرويات تساعدهم على اصطياذ الخطأ ولو ورد عن ثقة، بالضبط كما في رواية التاريخ؛ كلما كثر شهوده والوثائق التي تفصه، سهل استخلاص القصة الحقيقية والوقائع الحقيقية، بخلاف أن تكون المصادر قليلة.

والشدوذ لا يثبت فقط بالعدد، أي أن يخالف القليل الكثير، بل يثبت مثلاً بفرق درجة صحبة الراوي وملازمته للشيخ الراوي؛ فالتلميذ الذي لازم الشيخ كثيراً وسمع منه الأحاديث مراراً، يكون توثيقه في الرواية عن هذا الشيخ أكبر من توثيق من لقي الشيخ لفترة وجيزة، فيقدم طويل الصحبة على قصير الصحبة.. فمعتز قد يكون أوثق من مصطفى عندما يروي عن محمد؛ لأن معتزاً شقيق محمد ولازمه فترة طويلة وسمع منه مراراً وقرأ عليه مراراً، بينما لم يتوفر لمصطفى ذلك، ومصطفى أوثق من معتز عندما يروي عن إبراهيم؛ لأنه لازم إبراهيم سنوات في مجلسه والدراسة على يديه، في حين أن معتزاً لم يجالس إبراهيم إلا مرات معدودة، وارد أن يكون في إحداها مرهقاً هو أو إبراهيم، فسمع الحديث مرة خطأ، فحفظه بخطئه.

ومثال على الشدوذ:

عن (همام)، حدّثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بَعْقِيَّتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُدْمَى».

عن (سعيد بن أبي عروبة)، أنبأنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بَعْقِيَّتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُسَمَّى».

ف(همام) روى الحديث بلفظ: «يدمى»، و(سعيد بن أبي عروبة) روى الحديث

بلفظ: «يسمى».

فحديث همام هو الشاذ؛ لأن سعيداً ثقة ومن أثبت أصحاب قتادة، أما همام فليس من الطبقة الأولى في أصحاب قتادة، وثبتت له أخطاء في الرواية عنه، وإن كان

ثقة؛ فقدمت رواية سعيد على رواية همام، وحكم على رواية همام بالشذوذ، ولم تحقق شروط الصحة رغم اتصال السند وعدالة وضبط الرواة.

وتأمل دقة اهتمام المحدثين بدرجة قرب وملازمة الراوي لشيخه، وتسجيلهم لأدق تفاصيل حياة كل راوٍ، وانتفاعهم بها في تحقيق كلمة كلمة في الأحاديث، ولعل هذا اللفظ الشاذ في هذا الحديث - والله أعلم - سر الموروث الثقافي الذي يقوم به البعض بوضع دم العقيقة على رأس المولود وجسده.

الشرط الخامس: انتفاء العلة:

والمقصود بالعلة: وجود سبب غامض خفي يقدر في صحة الحديث، فانتفاء أحد الشروط الثلاثة الأولى: (انقطاع السند، أو وجود راوٍ غير عدل، أو غير ضابط) يعتبر علة ظاهرة، ولكن التدقيق في الحديث لا يقف عند هذا الحد الظاهر، فيبحث فيما وراء ذلك، كما الحال في الشرط الرابع.

مثال على وجود علة خفية قاذحة:

روى الترمذي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن الأعمش، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

هذا السند متصل ظاهراً، بجانب أن رواه عدول ضابطون، العلة الخفية أن الأعمش عاصر أنس ورآه؛ فهذا (اتصال ظاهر)، ولكنه لم يسمع منه أحاديث قط، وهذه (علة خفية) تجعل هذا السند منقطعاً، وبالتالي ضعيفاً. ولكن متن الحديث صحيح؛ لأنه جاء بسند آخر متصلاً محققاً الشروط الخمسة، وهذه ملحوظة مهمة أن ضعف سند معين لمتن لا يعني بالضرورة ضعف المتن؛ للاحتمالية وروده بأسانيد أخرى صحيحة.

تعليقاً على ما سبق:

١- إن الادعاء بأن علم الحديث لا ينظر سوى للسند فقط ولا يعير المتن أي اهتمام،

فإذا صح السند أخذ المتن مطلقاً، وبالتالي وقوع نسيان أو خطأ بشري من رجال السند لا يتم اكتشافه، هو محض كذب؛ فالشرطان الرابع والخامس يختصان بالمتن وليس السند فقط، ويمحصان المتن بنفس طريقة مناهج النقد التاريخي الحديثة المتبعة في الغرب والشرق في مقارنة الأصول والنصوص والوثائق، وتتبع اتفاقها واختلافها، كما سيتبين في إجابة السؤال الثاني بإذن الله، بل إن دراسة العلل الخفية في الأحاديث قام لها علم كامل يسمى (علم العلل) ألفت فيه الكثير من الكتب التي تمكّن المحدثين من تتبع علل الأحاديث وكشفها.

٢- إن من يفهم تحقيق السند المبني على تصنيف الرواة جرحاً وتعديلاً من حيث العدالة والضبط، يدرك أن نقد المتن جاء سابقاً لنقد السند في الحقيقة؛ إذ إن تصنيف الرواة في ضبطهم وعدالتهم إنما أتى كنتيجة لمقارنة متونهم ودراساتها، فتبين منها أيهم كثير النسيان وأيهم ضابط، وأيهم يدلّس، وأيهم لا يدلّس.. وهكذا. فنقد المتون ودراساتها ومقارنتها ليس كماً مهملاً عند المحدثين كما يزعم الزاعمون، بل هي في الأساس المفتاح المؤدي إلى نقد السند، وقد ساعدت كثرة الطرق والأسانيد للمتن الواحد في تحقيق تلك الغاية الهامة كما سيتبين.

٣- كل هذا التدقيق وتلك الشروط المشددة منصبّة على تحقيق حديث الآحاد، بل نشأت لأجله في الأصل؛ لأن الحديث المتواتر - بشروطه السابقة - لا يحتاج كل هذا التتبع والتدقيق، وبالتالي جعل كلمة آحاد مرادفة لكلمة ضعيف خلط كبير إن كان بغير علم، وخداع وتدلّيس إن كان بعلم.

٤- إن كان تحقيق الأحاديث في المجمل عمل يحتاج لعلم ومهارة ودقة، ولكن بلا شك أن التحقق من الشروط الثلاثة الأولى أسهل بكثير من الشرطين الرابع والخامس، فالشروط الثلاثة الأولى يمكن تحقيقها بالاطلاع على سيرة راوٍ راوٍ، وأن بينهما اتصال، وعلى تصنيف راوٍ راوٍ في كتب الرجال لمعرفة أحوالهم من حيث العدالة والضبط، أما الرابع والخامس فيحتاجان إماماً كبيراً جداً بالسنة وبالطرق المختلفة

للحديث الواحد، ومعرفة درجات الرواة الثقات في المجمل، وعدم الاكتفاء بمعرفة كونهم ثقات وحسب، ثم معرفة من أوثق من غيره في الرواية عن شيخ معين، وقد ألفت كتب كاملة في (علم علل الحديث)؛ لأهميته ودقته، كل ذلك من أجل القول بأن حديث كذا صحيح، وحديث كذا غير صحيح؛ ولذلك لم يبرع في دراسة وتطبيق هذين الشرطين إلا الأئمة المتميزون المتبحرون في علوم الحديث، وعلى رأسهم البخاري ومسلم، وهذا من أسباب تميزهما ومكانتهما بين العلماء بشهادة العلماء من معاصريهم والأجيال اللاحقة.

٥- الحديث الذي يحقق الشروط الثلاثة الأولى يسمى (صحيح الإسناد)، أما (الحديث الصحيح) فلا بد أن يحقق الشروط الخمسة، وهذه ملحوظة تجدها في المواقع والبرامج الإلكترونية التي تستخدم للبحث عن الأحاديث، تجد مثلاً في (موقع الدرر السنوية) الشهير في البحث المتقدم اختيارات (أحاديث حكم المحدثون عليها بالصحة)، أو (أحاديث حكم المحدثون على أسانيدھا بالصحة).. والفرق كبير كما تبين؛ فالأول يعني تحقق الشروط الخمسة عند مصنف الكتاب الذي ستجد فيه الحديث، أما الثاني فيعني تحقق ثلاثة فقط، ولا يعني بالضرورة تحقق الشرطين الرابع والخامس.

ثالثاً: متى يكون الحديث مردوداً (ضعيفاً أو موضوعاً) عند علماء الحديث؟

لأنه بالضد تعرف الأشياء، فإن كل حديث يفتقد شرطاً واحداً من الشروط الخمسة، ينزل إلى مرتبة المردود (ضعيفاً أو موضوعاً).

وعلماء الحديث يطلقون على كل حديث مردود اسماً مختلفاً حسب الشرط المفقود؛ لذلك فأنواع المردود (الضعيف) كثيرة جداً، لتعدد وتنوع سبب الرد، وليس من أهداف هذا الفصل أو الكتاب الإسراف في دقائق مصطلح الحديث، وإنما تبين شيء من خطوطه العامة العريضة؛ لإيضاح آلية تعامل علم الحديث مع بشرية الرواة، والتي تشمل تعرضهم للنسيان أو وقوعهم في سوء الخلق وفساد الذمة؛ لذلك فأكتفي

فيما يلي بعرض شيء من هذه الأنواع عرضاً سريعاً دون تفصيل.

يقسم علماء الحديث الحديث المردود كما يلي:

١- الحديث المردود بسبب سقط في السند، (فقدان شرط اتصال السند). والسقط في السند نوعان: سقط ظاهر، وسقط خفي.

أ- السقط الظاهر:

أن يسقط راوٍ من بداية السند، ويسمى (معلق)، أو يسقط راوٍ في آخر السند وهو الصحابي، ويسمى (مرسل)، أو يسقط راويان متتاليان في السند، فيسمى (معضل)، و(المنقطع) قد يطلق بشكل عام على كل هذه الأنواع؛ لأنها صور مختلفة للانقطاع. وبعض العلماء الحديث يطلقه على أي انقطاع ظاهر صفته مختلفة عن المعلق والمرسل والمعضل، كأن يسقط راوٍ واحد مثلاً من وسط الإسناد.

ب- السقط الخفي:

وهذا أيضاً من بدائع علم الحديث والمحدثين الذين لا يكتفون بتلك النظرة الظاهرية للروايات، والتي قد يمر بسببها ما لا ينبغي أن يمر من أوهام الرواة وأخطائهم، وسأذكر من ذلك متعمداً ما يسمى بالتدليس، فالذين يسخرون دائماً من الأسانيد بمقولة (عن عن عن) وهي ما تسمى فعلياً بـ(العنينة)، لا يدركون أصلاً أن علماء الحديث يفرقون بين أن يقول الراوي: (حدثني فلان، أخبرني فلان، سمعت فلاناً)، وبين أن يقول: (عن فلان أنه قال). فبعض الرواة إذا قال: (عن فلان)، فهي تساوي تماماً: (حدثني فلان)، والبعض الآخر إن قالها لا تعتبر كذلك؛ لأنه من التدقيق ومقارنة المرويات ودراسة تلاميذ وشيوخ كل راوٍ ثبت أن بعض الرواة قد يروي عن شيخه ما لم يسمعه منه، ولأنه في الأصل صادق فلا يقول: (حدثني فلان)، لأن هذا كذب صريح، ولكن يقول: (عن فلان)، أو: (قال فلان)، فيظن السامع للوهلة الأولى أنه سمع منه مباشرة، ولكن هذا ليس بالضرورة.

وقد يكون بينه وبين فلان هذا راوٍ ضعيف، فيعامل هذا الحديث حينها على أنه

منقطع؛ لوجود سقط (خفي) في الإسناد.. لماذا خفي؟ لأن الراوي روى بالفعل عن شيخه الذي عاصره وسمع منه، ولكنه لم يقل: (حدثني، أو أخبرني، أو سمعت... إلخ). ولأنه ثبت على هذا الراوي تحديداً أنه إذا استعمل العنونة أو تعبيراً مثل: (قال فلان)، فهو لا يعني بالضرورة أنه سمع مباشرة، فمعتز سمع من محمد وروى عنه كثيراً، لكن في أحد الروايات لم يسمع من محمد مباشرة، بل سمع من حسين، وحسين هو الذي سمع من محمد، فلا يستطيع أن يقول: حدثني محمد. وفي نفس الوقت لسبب ما لا يريد ذكر حسين، فيقول: (عن محمد أنه قال)، هذا تدليس ويعد سقطاً خفياً يضعف الحديث. وهذا تحرُّ شديد ومجهود عظيم لا يمكن الاستخفاف به، والتعليق عليه بتلك السطحية التي نسمعها. وللتدليس المقوت المحجوز على شباك المحدثين صور وأمثلة كثيرة ليس هذا موطن بسطها.

٢- الحديث المرود بسبب الطعن في الراوي، إما في عدالته أو في ضبطه.

فالطعن في عدالته له خمسة أسباب، هي: (الكذب - التهمة بالكذب - الفسق - البدعة - الجهالة).

والطعن في ضبطه له خمسة أسباب، هي: (فحش الغلط - سوء الحفظ - الغفلة - كثرة الأوهام - مخالفة الثقات).

ولعل كل هذه الأسباب واضحة، ولكن في سياق ما ناقشه سأعلق فقط على (الجهالة)؛ لأن السؤال في الأصل: (ما يدرينا؟). فعلماء الحديث في تحقيقهم لرواياته لا يعتبرون برواية (المجهول)، فإذا كنا لا ندري من القائل الناقل، فالحديث يرد أصلاً ولا يقال عنه صحيح، ولا يحتاج به.

إن كثرة الرواة - التي تزعم غير المتخصصين أمثالنا - وتنوع أسمائهم، قد توهم الجاهل منا أن من بين هذه الأسماء أسماء غير معروفة، ومع ذلك الحديث يمر ونقول: نحن ما يدرينا؟! ولكن الحقيقة أن كل راوٍ في أي حديث ينبغي أن يكون معروف الاسم والسيرة عند علماء الجرح والتعديل، فإن وجد في سندٍ ما اسم مجهول لم يرد في

أي إسناد آخر، أو اسم معروف ورد في بعض الأسانيد ولكن غير معروف السيرة ولم يوثقه علماء السير والرجال، فإن هذا يعدُّ انقطاعاً في السند، وكأنه غير موجود، فقيمة الظلم أن يكون العلم قد قام أصلاً ليعالج ويجب كل أسئلتنا هذه، ويحمي الحديث الشريف من تلك الثغرات التي قد يتسلل إليه منها ما ليس منه، ثم نهدم نحن كل ذلك بنفس الأسئلة ونحن نجهل أن إجابة تلك الأسئلة هي ذات علم الحديث!!

رابعاً: تدقيقات بدیعة وعلوم خادمة:

تذکر السؤال: (رجل عن رجل عن رجل) ما يدرينا من هم هؤلاء الرجال؟ إن تحقيق هذه الدراية أدى لظهور فروع وتفصيلات كثيرة داخل علم الحديث.. فتعمقوا في دراسة وتمييز الصحابة من غيرهم، وألّف في ذلك الكثير من المراجع مثل: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير، و«الاستيعاب في أسماء الأصحاب» لابن عبد البر، واهتموا أيضاً بدراسة وتمييز التابعين وسيرهم، وألّفوا أيضاً في ذلك كتباً مثل: «معرفة التابعين» لأبي المطرف الأندلسي.

وتمييز الصحابة من التابعين مسألة هامة جداً؛ لأن التابعي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فالحديث مرسل (سقط في السند)، بخلاف الصحابي، فإذا وصف تابعي خطأ بأنه صحابي توهمنا اتصال السند وصحة الحديث، والواقع خلاف ذلك.

بل واهتموا في دراسة سير الرواة بتمييز الإخوة والأخوات، حتى لا يظن في راويين أنهما إخوة لاشتراكهما في اسم الأب مثلاً، وهما ليس كذلك، وهذا يؤثر إذا روى أحدهما عن الآخر، فإذا روى راوٍ عن أخيه فهناك اتصال، ولكن ربما إذا روى عن صاحب الاسم الشبيه يكون هناك انقطاع ونظنه اتصالاً، وألّفوا في ذلك كتباً أيضاً، مثل: كتاب «الإخوة» لأبي العباس السراج، وكتاب «الإخوة» لأبي المطرف الأندلسي.

بل واهتموا بدراسة خاصة للرواة الذين اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، أو اتفقت أسماؤهم وكناهم ونحو ذلك، وهو ما يسمى بـ(معرفة المتفق والمفترق)؛ وذلك

لأن اتفاق الأسماء بين عدد من الرواة قد يورث أخطاء، أو يظن المحقق أنهم شخص واحد وفي الحقيقة هم عدة أشخاص، وقد يكون منهم الثقة والضعيف، فعدم التمييز بينهم مؤثر جداً، فمثلاً كان هناك أربعة رواة في عصر واحد اسمهم (أحمد بن جعفر بن حمدان)، وقد ألفت كتب متخصصة في هذا الباب مثل: «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي، و«الأنساب المتفقة» للحافظ محمد بن طاهر.

بل بلغ الاهتمام بالتدقيق حدّ الدراسة والتفريق لمن تنفق أسماءهم أو أنسابهم خطأً (كتابة)، ولكن تختلف في اللفظ والنطق، مما قد يؤدي للوهم والخطأ، وألفت في ذلك كتب مثل: «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني بن سعيد الأزدي، و«الإكمال في رفع الارتباب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» لعلي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا، و«المؤتلف والمختلف» لعلي بن عمر الدراقطني.

واهتموا بدراسة ما يسمى بـ(الإهمال)، وهو أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم ولا يميز بينهما، فإذا كان أحدهما ضعيف يضعف الحديث؛ لأننا لا نعلم أيهما يقصد الراوي، وإذا كان كلاهما ثقة فلا يضر عدم التمييز بينهما، وقد ألفت الخطيب البغدادي كتاباً عن الراوي المهمل أسماء: «المكمل في بيان المهمل» من أجل هذه المسألة، كذلك ألف أبو علي الغساني الجياني كتاب «تقييد المهمل وتمييز المشكل».

كما اهتموا بدراسة وتمييز الرواة الذين ذكروا بأسماء وكنى وصفات مختلفة؛ حتى لا يحدث التباس في أسماء الشخص الواحد، وكما يتم اكتشاف أي تدليس في أسماء الشيوخ، فمثلاً الراوي (محمد بن السائب الكلبي) يسميه البعض (أبا النضر)، ويسميه بعضهم (حماد بن سلمة)، ويسميه بعضهم (أبا سعيد)، وهو شخص واحد. وبلغت الدراسة أيضاً حدّ التصنيف، فمن ذلك كتاب «إيضاح الإشكال» للحافظ عبد الغني بن سعيد، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي.

وكذلك الاهتمام بدراسة تواريخ الرواة ميلاداً ووفاة؛ لأنها مما يفيد جداً في

التحقق من اتصال الأسانيد.

بل إن تصنيف الراوي بأنه ثقة ثبت حافظ ليس سارياً على كل حياته بالضرورة، فجزء لا يتجزأ من علم الحديث أنه يدرس (من اختلط من الثقات)، أي من فقد شيئاً من دقة حديثه وروايته في حياته بسبب خرف (تقدم السن)، أو عمى، أو احتراق كتبه وغير ذلك، فمن الرواة من فقد تركيزه ودقته عندما تقدم في السن، ومنهم من فقد بصره فأصبح يلقن بعدما كان يطلع بنفسه، ومنهم من كان يقرأ من كتبه وأوراقه، فلما احترقت كتبه أصبح يحدث من ذاكرته، والتي ليست قوية كالرواة الثقات الحافظين، فعلماء الحديث يفرقون حينها بين ما رواه قبل حدوث هذا الاختلاط، وما رواه بعده؛ فإن تم التحقق أن تلك الرواية كانت قبل حدوث هذا الاختلاط أخذ حديثه، وإن ثبت أنها بعد الاختلاط لم يؤخذ حديثه، ولو وقع الشك هل كانت قبل الاختلاط أم بعده، فهذه الحالة ترد الرواية أيضاً، وصنّف في هذا المجال أيضاً كتب تؤرخ للرواة الذين أصيبوا بهذا الاختلاط، مثل: كتاب «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» للحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي، وكتاب «المختلطين» لصالح الدين أبي سعيد خليل العلائي، و«الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال الشافعي.

كل هذه أمثلة فقط، لكن ما تجده وتقرأ عنه في كتب الحديث عن العلوم المساعدة التي نشأت خدمة لتحقيق الحديث الشريف، وكذلك النظر السريع في كتب هذه العلوم - نظر غير المتخصص - يبرهن أن اختصار كل هذه الجهود في عبارات سطحية ساذجة كالتي ناقشها أمر مثير للضحك أحياناً، وللاشمئزاز أحياناً أخرى^(١).

(١) مراجع السؤال الأول:

- ١- «تيسير مصطلح الحديث» للدكتور محمود الطحان، أستاذ الحديث وعلومه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، دار المعارف للنشر والتوزيع.
- ٢- «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.
- ٣- «اختصار علوم الحديث» لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق وتعليق وشرح الشيخ أحمد

السؤال الثاني: هل علم الحديث علم أكاديمي محترم فعلاً؟

تمهيد:

كنت دائماً أسأل من يقول لي إن أسلوب المحدثين في تحقيق الحديث أسلوب عشوائي (غير علمي)، كنت دائماً أسأله: وما هو الأسلوب العلمي الذي ترضاه؟ فتكون الإجابة هي العدم.

ما هي الوسيلة العلمية التي نعلم بها هل قال النبي ﷺ ذلك فعلاً أم لا؟ وماذا كان على المحدثين أن يفعلوه ولم يفعلوه، ولو فعلوه لقلت أنهم قد استخدموا أسلوباً علمياً؟ الإجابة هواء.

أما المآل فهو أن يكون الأسلوب العلمي الدقيق جداً لتحقيق الحديث أن يقرأ كل منا قدر ما يقرأ من الأحاديث، فما وافق رؤيته فهو حديث صحيح، وما لم يوافق رؤيته فهو ضعيف مكذوب.. صدقاً هذا ما كان ولا يزال يقال في النقاشات، ليصبح عندنا- عملياً- عدد من الأديان يساوي عدد المسلمين في العالم؛ لأن أفهام البشر كبصمات أصابعهم، إذا اتفق اثنان في 99٪ من الفهم والرأي، فلن يتفقا في الـ 1٪ الباقية، وعندما يكون محل الاتفاق والاختلاف هو ثبوت قول الرسول ﷺ أو عدمه، فكل ما سينبني عليه من أحكام وحجج وحرمة، بل وما يترتب عليه من عقيدة، سيختلف بالضرورة.

يبقى سؤال لنفسي: ماذا أفعل إذا أردت أن أقيم مقولة أن الأسلوب المتبع في علم الحديث غير علمي، بدون تعصب جاف له أطلق به صيحات الدفاع والغضب فقط، وبدون أهواء تقود إلى العدمية؟

وهل يظن صاحبنا المهاجم أن إحالة مهمة تصحيح وتضعيف الحديث إلى الهوى في أصلها تضيير أو تضايق أي إنسان؟ هل هناك ما يريح الإنسان أكثر من هذا؟

شاكر، دار الغد الجديد.

٤ - كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

ولكننا لا نبحث عن الراحة، وإنما نبحث عن النجاة، والنجاة تتطلب الوصول للحق والصواب، فقد أخذت الأمم من قبلنا من شرعها ما شاءت وتركت ما شاءت بتقديرها ودون سند شرعي، فكانت النتيجة خراب الدنيا والآخرة، ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِكْرِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُواكُم مِّنْكُمْ أُسْرَىٰ فَتُدْؤُهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

إن مهمة معرفة مدى ثبوت شيء قيل أو حدث في الماضي، مهمة شاقة في شتى المجالات، وهو عمل يبذل من أجله المؤرخون جهودًا كبيرة، ووضعوا لأجله مناهج علمية للبحث والتحقيق من أجل الوصول لأقرب صورة حقيقية ممكنة للتاريخ الذي لم نعشه، وقد لفت نظري قول الأستاذ المؤرخ (أسد رستم) في كتابه «مصطلح التاريخ» الذي سنحل ضيوفًا عليه بعد سطور، إذ قال: علينا أن نثبت الأخبار كما رواها شاهدها، لا كما كان عليه أن يرويها. وكان هنا يتكلم عن ضبط النص والاهتمام به؛ حتى لا تبعدنا تدخلات المؤرخين في الصياغة على مدى السنين عن أصل الوقائع المدروسة.

وأقول: إن تشريعات أي دين والأحداث الخاصة بنشأته هي أحوج من أي حدث تاريخي آخر بوجود آلية محايدة من أجل إثبات صحة وجود النص أو وقوع الحدث أو عدمه.. لماذا؟ لأن التشريعات الدينية بالذات - سواء كانت خاصة بالإسلام أو بأديان كان لها أصل سماوي كالمسيحية واليهودية، أو حتى الأديان الوثنية - تخاطب الإنسان عادة بما يخالف هواه، تختبر إيمانه بطلب بذل المال والجهد والتضحية بالنفس وتقديم القرابين، وهي كلها أشياء تخالف ما يحبه الإنسان، فالإنسان بفطرته يحب الحياة والراحة والاستراحة من المال، كما أنها تمنعه من أشياء يجبها مطلقًا ك(المحرمات)، أو تقيدها في مواطن أخرى ك(مبطلات الصيام والصلاة والإحرام)، كما تطالبه بالإيمان

واليقين الجازم بأمر غيبية لم يرها بعينه ولا يستوعبها بحواسه كـ(الجنة والنار والملائكة والجن واليوم الآخر).

كما أن معجزات الأنبياء وآياتهم التي تظهر في أقوامهم أمور خارقة للطبيعة عصية على العقل، فلا يملك المتدين الذي لم يشهدها أن يقبلها أو يرفضها بعقله، بل يتوقف إيمانه بها على ثبوتها فقط، وهذا هو منهج الصديق ﷺ الذي قال: (إن كان قال، فقد صدق). فالكفار قَيِّمُوا الحدث بمدى معقولية حدوثه؛ لأنهم لا يؤمنون بنبوة النبي ﷺ، ولكن أبا بكر الصديق لأنه يؤمن بنبوة النبي ﷺ وبقدرة رب العالمين على أن يجري الأمور الخارقة على يديه، كان إيمانه بالحدث مرتبطاً بمدى ثبوته (هل قال أم لا)، لا بمدى معقوليته.

وبالتالي فتقديم عشوائية موافقة الهوى والرؤية كمنهج بديل لمنهج المحدثين أمر مرفوض عقلاً كما ذكرنا؛ لأن مآله ملايين ومليارات الأديان والشرائع، لاستحالة تطابق فهم ورؤية وقبول شخصين اثنين، فضلاً عن ملايين ومليارات المؤمنين على مدى الزمان. ولأن طبيعة الأديان أصلاً تصطدم مع أهواء الإنسان وتلزمه بخلافها اختباراً وامتحاناً، فكيف تكون نفس الأهواء هي مقياس الثبوت والرد؟! وقد أفردت فصلاً كاملاً لهذا الموضوع في كتابي «وقت مستقطع.. تأملات قرآنية في واقع مضطرب»، وسأفرد لها جانباً في هذا الكتاب أيضاً في الفصول القادمة، وإنما عرَّجت على هذه النقطة سريعاً في هذا التمهيد لصعوبة تجاوزها أو تأجيلها.

وبعد قراءة قدر من المعلومات عن علم الحديث ومنهج المحدثين، لخصته في الفصل السابق، كانت الرحلة في هذا الصدد بالقراءة عن منهج المؤرخين على اختلاف مشاربهم في تحقيق الوقائع والأحداث التاريخية، ودراسة ثبوتها من عدمه، مناهج علمية دقيقة متفق عليها في الغرب والشرق لم تصغ في هذه الخطوات الدقيقة المرتبة إلا منذ عقود، ثم مقارنتها بما علمته وقرأته عن علم الحديث الذي نشأ تدريجياً بعد وفاة النبي ﷺ، ليتحول في قرنين أو ثلاثة إلى صرح كامل من الأصول والقواعد والعلوم

الخادمة له، أقارن لأتبين هل هذا العلم ومكوناته وخطواته تمثل منهجاً علمياً أكاديمياً فعلاً، أم محض عشوائية كما يتم وصفها.. وأبدأ بمقارنة يجريها المسلم العامي غير المتخصص بنفسه، ثم أشير إلى مقارنات أجراها متخصصون.

وللقراءة عن منهج المؤرخين عمدت إلى كتابي «مصطلح التاريخ» للمؤرخ اللبناني النصراني أسد جبرائيل رستم (١٨٩٧م - ١٩٦٥م)، والذي شمل جزئياً مقارنة فعلية بين منهج المحدثين والمنهج الغربي في كتابة وتدوين التاريخ، وأيضاً كتاب «مناهج البحث العلمي» للدكتور الفيلسوف عبد الرحمن بدوي (١٩١٧م - ٢٠٠٢م).

عن علم التاريخ:

في مقدمة كتابه «مصطلح التاريخ» يقول الدكتور أسد رستم: «والواقع أن المثنودولوجية الغربية التي تظهر اليوم لأول مرة بثوب عربي، ليست غريبة عن علم مصطلح الحديث، بل تمت إليه بصلة قوية، فالتاريخ دراية أولاً ثم رواية، كما أن الحديث دراية ورواية، وبعض القواعد التي وضعها الأئمة منذ قرون عديدة للتوصل إلى الحقيقة في الحديث تتفق في جوهرها وبعض الأنظمة التي أقرها علماء أوروبا فيما بعد في بناء علم المثنودولوجية، ولو أن مؤرخي أوروبا في العصور الحديثة اطلعوا على مصنفات الأئمة المحدثين، لما تأخروا في تأسيس علم المثنودولوجية حتى أواخر القرن الماضي.

وبإمكاننا أن نصارح زملاءنا في الغرب فنؤكد لهم بأن ما يفاخرون به من هذا القبيل نشأ وترعرع في بلادنا، ونحن أحق الناس بتعليمه والعمل بأسسه وقواعده، وها أنا الآن أضع يدي القارئ رسالتي في مصطلح التاريخ متوخياً خدمة لغتي وبلادتي، ومحاولاً أن أفتح باباً جديداً لطلاب التاريخ العربي، ينفذون منه إلى مجاهله، ويتوصلون به إلى فهم الروح العلمية الحديثة التي تتجلى في مؤلفات علماء الغرب اليوم، فكأني من قضية في تاريخنا لا يزال مؤرخونا يخبطون في حلها خبط عشواء، وكأني من ناحية في حياة القدماء في العصور السالفة يجهلوننا تمام الجهل، وحسبنا أن نذكر أن أكثر مؤرخينا اليوم يزعمون أن كتابة التاريخ لا تتعدى نقل الرواية والإمام بقواعد اللغة، ففي عرفهم أنك إذا أجدت الإنشاء وفهمت بعض النص فقد هيئت لك العدة لكتابة التاريخ، ولقد فات هؤلاء أن التاريخ هو علم أيضاً يعوزه ما يعوز سائر العلوم الأخرى من طب وهندسة وفقه وغيرها، وأنه لا بد لصاحبه من أن ينشأ نشأة علمية خالصة يتربى فيها على الشروط الفنية التي يقتضيها كل علم مما أوردنا في تضاعيف هذا الكتاب، ولعلي أول من حاول من يربط ما توصل إليه علماءنا في الحديث بما وضعه علماء الغرب اليوم في هذا الحقل من العمل».

والمقصود بالمتولوجية Methodology هو علم المنهج، وهو العلم الذي يدرس المناهج البحثية المستخدمة في كل فرع من فروع العلوم المختلفة. وعن مهمة المؤرخ يقول الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه «مناهج البحث العلمي» - فصل: (المنهج الاستردادي والمختص بمسألة التاريخ) - يقول: «يجب أن نلاحظ أولاً أن مهمة المؤرخ كأشق ما تكون المهمة؛ وذلك لأن الوثائق التي لديه ليست كالمواد الطبيعية التي يجرب فيها الفيزيائي والكيميائي، لأن هذه الوثائق ليست هي الأحداث الواقعة، وإنما هي تقارير وأوصاف وروايات مفصلة بها، وما مثل المؤرخ في هذه الحالة إلا كمثل الكيميائي الذي لا يعاين التجارب، ولكن يكتفي بدراسة التقارير التي يقدمها له المعمل، بل الأمر أعسر بكثير؛ لأن في وسع الكيميائي أن يعاين بنفسه هذه الظواهر الكيميائية بإعادة التجارب من جديد، والتحقق من صحة تقارير المحضر، أما المؤرخ فليست له حتى هذه الوسيلة، فما كان قد كان ولا سبيل إلى إعادته؛ لذلك كانت مهمته مخوفة بكثير من المصاعب، مما سيتبين من دراستنا لكل جزء من جزأي النقد التاريخي».

مراحل تحقيق التاريخ:

أولاً: التجميع (التقميش):

وهي المرحلة التي بدأ بها المؤلفان شرحها لعناصر منهج المؤرخين (المنهج الاستردادي):

(إذا ضاعت الأصول ضاع التاريخ معها، هذه قاعدة عامة لا موضع للجدال فيها؛ وذلك أن التاريخ لا يقوم إلا على الآثار التي خلفتها عقول السلف أو أيديهم، فإذا سطت محن الدهر أو عوادي الزمن على بعض هذه الآثار وأزالت معالمها، فقدما التاريخ وكانت كأنها لم توجد، وبفقدتها يجهل تاريخ عصرها ورجالها، أما إذا بقيت وحفظت فقد حفظ التاريخ فيها؛ لهذا يرى المؤرخون لزماً في أعناقهم قبل كل شيء أن يتفرغوا للبحث والتفتيش عن شتى الآثار التي تخلفت عن السلف، والتي اصطلاحنا

أن نسميها أصولاً). «مصطلح التاريخ».

(والآن وقد ثبت لدينا وجوب التعميش، نتقل إلى النظر في كميته فتساءل: أيجب أن نجمع كل الأصول أم أن نكتفي ببعضها؟ وبطبيعة الحال يصبح هذا البعض ما يسهل علينا الوصول إليه- ما قد نجد مثلاً في هذه البلدة التي نقيم فيها أو في أقرب المكاتب إلينا- نتساءل فنجيب: إذا كانت غاية المؤرخ الوصول إلى الحقيقة، فالحقيقة هي كل الحقيقة لا بعضها، وهي وحدة تامة لا تتجزأ). «مصطلح التاريخ».

(فالتأريخ لا يمكن أن يتم حقاً كما يقول Seignobos and Langlois في كتابها الممتاز «المدخل إلى الدراسات التاريخية»: (نقول: لا يمكن أن يقوم التاريخ إلا على أساس من الوثائق، وهذه الوثائق تنقسم إلى آثار أو مخلفات خطية، أو روايات، أو نقوش.. إلخ؛ ولهذا يجب أن تكون الخطوة الأولى في المنهج التاريخي هي خطوة البحث عن الوثائق). «مناهج البحث العلمي».

(ولا ضير على الإنسان أن يبدأ أولاً بجمع الوثائق من أي مصدر كان، وأن يضم بعضها إلى بعض دون ترتيب أو تمييز أو اختيار أو تصنيف؛ لأن المهمة الأولى في الواقع هي جمع الوثائق من مظانها في كل مكان، حتى إذا ما انتهت هذه الخطوة الأولى أمكن بعد للمؤرخين أن يعنوا بهذه الوثائق ويتوفروا على دراستها، ليستطيعوا عن هذا الطريق أن يصلوا إلى الأحداث التاريخية التي ليست هذه الوثائق غير آثار متخلفة عنها). «مناهج البحث العلمي».

أما عند المحدثين، فإن تلك القاعدة الحديثة قد عرفت منذ بداية الطريق، قال المحدث أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧ هـ): (إذا كتبت فقمّش، وإذا حدثت ففتش). أي وأنت في مرحلة التجميع اكتب كل شيء يصلك دون تفتيش وتحقيق، فإذا اجتمع لديك أكبر كمّ من المصادر والروايات، ففتشها وحققها وانتخب منها قبل التحديث.

وقال الإمام عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح في كتابه «معرفة أنواع

علوم الحديث»- والمشهور باسم «مقدمة ابن الصلاح» قال:
 (وليكتب، وليسمع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام، ولا ينتخب، فقد
 قال ابن المبارك رحمه الله: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت. وروينا عنه أنه قال: لا ينتخب
 على عالم إلا بذنب، وروينا- أو بلغنا- عن يحيى بن معين أنه قال: سيندم المنتخب في
 الحديث حين لا تنفعه الندامة).

لذلك فقد كان أئمة الحديث يجمعون ويحفظون الصحيح والضعيف من
 الأسانيد، وهذا أدى إلى ثراء الأصول التي يتم الانتخاب منها، وبالتالي جاء المنتخب في
 صورة مثلت تمييزاً للأمة الإسلامية عن غيرها، وهنا يجدر الإشارة لأمر:

١- يخلط البعض ويتخبط بسبب الجهل بالمسميات الحديثية، فيسخر ويتعجب من ذكر
 العلماء لعشرات ومئات الآلاف من الأحاديث، كقول الإمام محمد بن إسماعيل
 البخاري: (أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح).
 «مقدمة ابن الصلاح». وقول الإمام مسلم: (صنفت هذا المسند الصحيح من
 ثلاثمائة ألف حديث مسموعة). «تدريب الراوي للسيوطي». ويقول: أين كل هذه
 الأحاديث إذن؟ والحقيقة أن كل إسناد موصل إلى متن يسمى حديثاً، حتى لو كان
 عشرات الأسانيد توصل لمتن واحد نقله نفس الصحابي، لذلك وظهر هذا في المثال
 الذي ذكرته في الفصل الأول عند الحديث عن شرط انتفاء العلة، أن المتن الواحد
 قد يكون ضعيفاً من جهة إسناد، صحيحاً من جهة إسناد آخر أو أسانيد أخرى،
 فعشرات ومئات الآلاف من الأحاديث التي تسمع عنها في سير العلماء وحفظهم
 وكتابتهم ليس معناها عشرات ومئات الآلاف من المتون، والأسانيد التي انتخب
 منها البخاري وغيره مصنفاتهم منها الصحيح والضعيف، وعلى حسب شرط
 الكتاب ودقة المحدث يكون الانتخاب.

٢- كثرة الأسانيد قطعاً هي نقطة قوة، وليست نقطة ضعف أو مدخل شبهة كما يحاول
 البعض أن يصورها، فبجانب توافق ذلك مع منهج المؤرخين وتوافقه مع المنطق

قبل ذلك، فإن كثرة الأسانيد والطرق هي التي ساهمت في تصنيف الرواة جرحًا وتعديلاً في ضبطهم وعدالتهم عن طريق المقارنة والتدقيق، فالمحدثون قديماً كانوا عند التحقيق لا يفتحون كتاباً مختصراً على الإنترنت أو الموسوعة الشاملة، مكتوب فيه كل أسماء الرواة، وبجوار كل اسم شيوخه وتلاميذه، وتعديله أو جرحه، ولكن كانوا يصلون لذلك التصنيف بمقارنة المرويّات الكثيرة جداً التي يحفظونها ويدونونها، وهذه ثمرة الجمع والتقميش، بل إن اهتمام المحدثين بحفظ الأحاديث الضعيفة وعدم محوها من التاريخ مهم جداً في تعرف الأجيال المتعاقبة على الرواة الضعفاء الموجودين في تلك الأسانيد، كما أنه لا يغلق باب التحقيق في وجه من يأتي لاحقاً بناء على رؤية واجتهاد المحدث وحده، بل ولا يغلق باب التحقيق في وجه معاصريه، فهو لم يصله كل الأسانيد بالضرورة، فالحفاظ على تلك الأسانيد مهم؛ إذ ربما إن تم ضمها لأسانيد أخرى لم تصله أدى ذلك لاستنتاج مختلف، وهذه أمانة عظيمة بلا شك، واحترام للأجيال اللاحقة.

ثانياً: الإلمام بالأدوات (العلوم) اللازمة وإتقانها:

في أي تخصص علمي تنقسم العلوم التي يدرسها المتخصص إلى علوم أساسية وعلوم تخصصية، تمثل العلوم الأساسية احتياجاً ضرورياً للمتخصص وإن بدت غير منسبة بشكل مباشر وصريح على تخصصه، وللأمر درجات، فمثلاً تعلم القراءة والكتابة والحساب ومبادئ العلوم والدراسات الاجتماعية، تمثل ضرورة لأي إنسان أيّاً كان تخصصه في المستقبل؛ فلذلك يتم تدريسها في المرحلة الابتدائية والتي يطلق عليها (التعليم الأساسي)، ثم من يتوجه لتقاء الجامعة بدخول الثانوية العامة يحتاج أيضاً شيئاً أوسع من العلوم الأساسية تتضمن تعلم أكثر من لغة، وتقسيم العلوم إلى أحياء وكيمياء وفيزياء، وتقسيم الدراسات الاجتماعية إلى جغرافيا وتاريخ، يعرف الدارس قدرًا من كل هذا قبل أن يتخصص في الدراسة العلمية أو الأدبية، ثم في عموم الكليات تكون الدراسة في أول عام أو عامين أيضاً مجموعة من العلوم الأساسية في المجال الذي

تمثله الكلية قبل أن يزداد التخصص بتنسيق داخلي جديد، يكون هذا التنسيق - في الأماكن المحترمة - معتمداً على مدى تفاوت إتقان الطالب وتقديراته في تلك العلوم الأساسية التي تحتاجها التخصصات المختلفة.

ومما أذكر لأستاذي الدكتور متولي أبو حمد رئيس قسم الهندسة الإنشائية في جامعة القاهرة - حين تخرجي - أنه عندما طالبه بعض الطلبة بعدم احتساب الخطأ الذي يقع في الامتحانات إذا لم يكن خطأ في المفاهيم الهندسية ولكن خطأ في مفهوم رياضي، وهذا المنهج كان منهج غيره من الأساتذة، قال قولاً لا يمكن رده في رأيي: (إن خطأ المهندس سواء كان في المفاهيم الرياضية أو في الفكرة الهندسية نتيجته واحدة وهي كارثية، وإن تخرج المهندس من كلية الهندسة يعني بالضرورة أنه أتقن الاثنان على سواء، فلو كان هذا غير متحقق فالتخرج مزيف).

ولأننا نتكلم عن علم الحديث، فأشير أنني أروي قول الدكتور متولي بالمعنى لأنني لا أذكر النص بالضبط.

إن إهمال علوم الأدوات في شتى المجالات نتائجه كارثية، كمن يتحدث في تفسير القرآن الكريم مثلاً ولا يتقن اللغة العربية، تسمع منه العجائب، والأمثلة في حياتنا العملية لا تنحصر، ولكن أين تقع تلك العلوم في خارطة اهتمام علماء التاريخ؟ هل تحظى بنفس الأهمية؟

يقول الدكتور أسدرستم في كتابه «مصطلح التاريخ»:

(لابد للمؤرخ العصري المدقق من ولوج باب آخر كي يتمكن من الوصول إلى الحقيقة، عليه أن يقلب ما قمش، وينعم النظر فيه؛ ليرى إذا كان بإمكانه أن يدرك كنهه فيستعمله في تشييد ما يبني من صروح التاريخ، فإذا فعل سرعان ما يشعر بحاجته إلى ما نريد أن نسميه بالعربية [العلوم الموصلة]).

ثم ضرب مثلاً عملياً للتوضيح:

(كيف يتم إدراك الاحتياج لتلك العلوم وتحديدتها من خلال مهمة تحقيق حقبة

معينة من التاريخ الحديث؟ وقد وجدنا باختبارنا عندما خطونا خطوة التعميش في تاريخ العرب في النصف الأول من القرن التاسع عشر، أن الأصول لهذه الحقبة من تاريخنا ترد في العربية والتركية والإفريقية والإنكليزية والألمانية والإيطالية والبولونية والروسية، وأهمها الخمس لغات الأولى، فأسرعنا لالتقاط ما ينقصنا منها، وكم كنا نود لو كان بإمكاننا أن نتعلم الباقي منها كي لا تكون استنتاجاتنا موقوفة على مقدرة المترجمين من هذه اللغات).

ويضيف:

(ولدى إعادة النظر في بعض ما عثرنا عليه من الأصول المشار إليها ألفينا رسائل رسمية متبادلة بين حكام هذا العصر، توخى كاتبها نوعاً خاصاً من الخط العربي والديواني المعلق، ولا خفى أن قراءة الخطوط العربية العادية لا تكفي للتيقن من قراءة الخط الديواني المعلق، فأخذنا عندئذ ندرس قواعد هذا الخط للتثبت من قراءة الأصول المكتوبة به، وقل الأمر نفسه عن الأختام المستعملة في هذه الرسائل، فلا بد من معرفة المواد التي تصنع منها هذه الأختام وكيفية بصمها).

وكي لا أطيل الاقتباس وأطيل على القارئ، ذكر الدكتور بعد ذلك أيضاً حاجتهم لدراسة العادات المرعية في فواتح المراسلات في هذا الوقت عن طريق دراسة أصول المراسلات الرسمية في مصر وسوريا والعراق وغيرها في القرنين الآخرين - وهذا من فوائد التعميش - كما درسوا أنواع الحبر وألوانه، وأشكال الورق ومقاساته، وغير ذلك، ثم أشار إلى أهمية دراسة المؤرخ لعلوم الاجتماع والفلسفة التي تعينه على إدراك دوافع الأحداث والوقائع، ثم ختم هذه النقطة بقوله:

(وهل يختلف اثنان في أنه يجب على مؤرخ العلوم الرياضية أن يكون مؤرخاً رياضياً من الطبقة الأولى؟ وهل بإمكان من يجهل العلوم الرياضية من المؤرخين أن يبت في تفوق علماء اليونان على علماء الشرق القديم في مضمار علمي الهندسة والفلسفة الطبيعية؟ أو أن يحكم فيما كان علم الجبر وعلم المثلاث من ابتكارات العرب أم لا؟ أو

أن يقدر جهود لابلاس ونيوتن ومونج حق قدرها؟ أو ليس من المضحك أن يتصدى للحكم على ابتكارات أينشتاين من لا يفقه شيئاً من الرياضيات العالية؟ وقل الأمر نفسه عن تاريخ العلوم الطبيعية والطب وغير ذلك).

نعم .. كم هو مضحك فعلاً! ولكن من يدرك؟!!

وفي كتابه «مناهج البحث العلمي» يقول الدكتور عبد الرحمن بدوي في مناقشته

لنقد النص:

(ولكي يصلح النص إصلاحاً حقيقياً يجب على من يتصدى لهذا العمل أولاً أن يكون محيطاً باللغة التي كتب بها النص. ثانياً أن يكون عالماً بالخطوط التي كتبت بها النصوص التي يشتغل فيها، وبكل الخطوط التي مرت بلغة من اللغات، إذا كان ما يتناول عصوراً متطاولة. ويجب ثالثاً أن يكون على علم بالأخطاء الشائعة الخاصة بكتابة لغة من اللغات مما يرد عادة لدى النساخ في أحوال كثيرة تبلغ درجة أن تكون هذه الأخطاء عامة، وينبغي من أجل ذلك وضع معجم أبجدي منهجي للأخطاء الشائعة الخاصة بكتابة لغة من اللغات).

ومن ذلك نستفيد ما يلي:

١- لو تأملت في حال الكثير ممن يتحدثون عن السنة وعلم الحديث، ويضعون لأنفسهم مسمى (مؤرخ أو باحث في التاريخ أو التراث)، وتأملت في إمكانياتهم، لو جدت أنهم أصلاً لا يصلحون للعمل في دراسة التاريخ أو التراث الذي هو أقل أهمية وأقل احتياجاً للإمكانيات من الحديث.. لا تجد عندهم شيئاً يذكر من تلك العلوم الأساسية المساعدة التي ذكرها الأستاذان عالياً، ففي طريق قراءتي ومحاولتي للفهم أدركت أننا لا ينبغي علينا فقط ألا نعتمد عليهم في نقد علم كعلم الحديث، بل لا ينبغي علينا أن نعتمد عليهم في العلوم التي يدعون أنهم متقنون لها.

٢- تبين عالياً أنه حتى المؤرخ المحترف ليس محترفاً في كل مجالات التاريخ بالضرورة؛ لاختلاف الأدوات المطلوبة لكل مجال منهم، هذا في داخل نفس المجال وهو تحقيق

التاريخ، فما لنا بانتقاله إلى البحث والتحقيق في علم موضوعاته وأدواته تختلف عن علم التاريخ جملة؟ فلو فرضنا أن أحدهم مؤرخ متقن في مجال أو اثنين أو عشرة، درس علومهم الأساسية والمساعدة، وتمكن من الأدوات التي يحتاجها فيهم، هذا لا يعطيه الحق بالضرورة للانتقال إلى علم الحديث دون أن يحقق نفس الأمر أيضًا فيه، وهذا غاية في المنطقية قبل أن يكون متسقًا مع ما قاله الأستاذان في كتابيهما.

٣- لقد قامت بالفعل علوم مساندة كثيرة تخدم مهمة المحدث، ولا يصبح المحدث المحقق متقنًا معتمدًا ولا يكثر صوابه إلا بتحقيق التمكن في تلك العلوم، وقد ذكرت في الفصل السابق جانبًا منها عندما تكلمت عن العلوم التي تخدم معرفة الرواة، كمعرفة الصحابة مثلًا، ومعرفة التابعين، ومعرفة الإخوة والأخوات، ومعرفة المتفق والمفترق، ومعرفة المؤتلف والمختلف، ومعرفة المتشابه، ومعرفة المهمل، ومعرفة من ذكر بأسماء وصفات مختلفة، ومعرفة تواريخ الرواة، ومعرفة أوطان الرواة، ومعرفة من خلط من الثقات.. إلخ. وقد صنف العلماء كتبًا متخصصة في كل علم من تلك العلوم.

بجانب العلوم الكبرى كعلم الجرح والتعديل الذي لا يمكن للمحدث أن يقوم بمهمته والدخول إلى الرواية لتحقيقها مباشرة سندًا ومنتًا دون إلمام بالجوانب المختلفة هذا العلم، وقيام علم العلل الذي هو من أشد ما يتميز به محدث عن غيره حسب درجة إتقانه له، وقد ذكرت أيضًا أن التمكن فيه هو من الأمور التي ميزت الإمامين البخاري ومسلم، وأنه غير متوقف على التحقيق الظاهر للسند؛ لأنه يبحث عن العلل الخفية في الأحاديث التي ظاهرها الصحة التامة والتي رواه الثقات الحفاظ.

وبالقطع اللغة العربية معلومة بالضرورة في هذا الشأن كعلم أساسي، وأداة لا يمكن أن يسمح لمن لا يتقنها أن يقول ويفتي في أي علم من علوم الدين جملة. بل ووضعوا قواعد وأصول لكتابة الحديث وتدوينه؛ لتقلل الأخطاء وتزيل الإشكال.

وقد ذكر ابن الصلاح شيئاً من هذه القواعد والأصول في مقدمته الشهيرة «معرفة علوم الحديث» تحت عنوان: (النوع الخامس والعشرون، في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده)، وكذلك الإمام السيوطي في كتاب «تدريب الراوي».

ثالثاً: النقد والتحري:

ولأن هذه النقطة هي عصب الموضوع، وتمثل الجزء الأكبر من تناول في الكتابين، وحرصاً على عدم الإطالة، فسأخصها كما يلي:

وقد قسم الدكتور أسد رستم في كتابه «مصطلح التاريخ» هذه المرحلة إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: نقد الأصول (النقد الخارجي):

وفيها:

- ١- التأكد من أصالة الأصول والتثبت من خلوها من أي دس أو تزوير.. وقد شرح هذه النقطة بضرب مثال تحقيق وثيقة البراق، وذلك بفحص الورق والخبر، وأسلوب الكتابة، مقارنة بالشائع في زمانها، وكذلك أسماء المرسل والمرسل إليه وتاريخهما ومناصبهما في تلك الفترة، ومدى تناسب الفحوى مع الصلاحيات والمنصب، كذلك توافق روحها مع علاقة اليهود بحائط البراق في هذا الزمان، وموقف المؤسسات الإسلامية في هذا العهد منهم عبر أقوال المؤرخين والرحالة، ووجود وثائق أخرى في دار المحفوظات يرجع تاريخها لنفس الحقبة تؤيد نفس المعنى. وهذا كله يعتمد بشدة على التعميش والعلوم المساعدة أو الموصلة.
- ٢- التعرف إلى المؤرخ (صاحب الوثيقة أو الرواية) المجهول، وتعيين الزمان والمكان؛ فصحة الأصل لا تعني الانقياد لما فيه دون التحقق من هوية المؤرخ وشخصيته والمكان الذي عاش فيه، والزمان الذي دوّن فيه أخباره.
- ٣- تحري النص والمجيء باللفظ، يقول الدكتور: (التاريخ علم في تحريه الحقيقة، وكعلم يطلب الحقيقة كما هي، والأصول هي صلة المؤرخ الوحيدة بحوادث

الماضي؛ وإذا فهدف المؤرخ المنقب أن يتحقق من هذه الصلة ومن حرفية نص الشهادة التي فيها، ثم يروي هذه الشهادة كما صدرت عن صاحبها الأصلي متحريراً في ذلك درس ما يمكن أن يكون قد عرض عليها من زيادة أو تحريف أو نقصان)... (فحيث يظفر المؤرخ بالأصل نفسه، بخط واضعه أو بتصديقه، فعليه أن يبقيه كما هو بحروفه وغلطاته؛ لأن ما يصحح اليوم ويحسب تقويماً قد يمكن أن يكون اعوجاجاً وتضليلاً، فكم وكم من الاصطلاحات العامة تفقد قوتها أو ضعفها عندما تبدل بما يفتكره الناشر مقابلاً لها بلغته الفصحى، وكم وكم من المعاني الفصيحة والعامة أيضاً تتغير بتقديم أو تأخير أجزاء جملها بعض عن بعض، لا لا.. علينا أن نثبت الأخبار كما رواها شاهدها، لا كما كان يجب عليه أن يرويها، وعلينا أن نتحاشى جميع الطرق في النشر التي تعرض الأصل لهذه المخاطر).

القسم الثاني: النقد الداخلي:

أولاً: النقد الداخلي الإيجابي: وهو تفسير ظاهر النص وفهم معناه بعد أن تم إثبات اللفظ في المرحلة السابقة. وهذا يحتاج معرفة لغة الأصل الذي يدرس، واستكمال النص إذا أعياه الفهم، لعله يدرك ما خفي عليه، وإن لم يكن فالاستعانة بسائر مؤلفات المؤلف التي يدرك منها ومن أسلوبه ولغته ما أعياه، وليعلم أن عدم فهم ظاهر النص قد يكون سببه وجود المجاز والاستعارة والكناية، فعليه دراسة ذلك ككتاب الفخر الرازي «نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز».

ثانياً: النقد الداخلي السلبي: وهو إدراك غرض المؤلف (العدالة، والضبط).

يقول علماء التاريخ: شكُّ المؤرخ رائد حكمته، والأصل في التاريخ الاتهام، لا براءة الذمة. فالحواس تخدع ولا تدرك الحقيقة دائماً، والإنسان ينسى، كما يتعمد الكذب والتضليل أحياناً.

وينحصر شكُّ المؤرخ في سلسلتي أسئلة لا بد من إجابتها؛ كي تخرج الحقائق

التاريخية من سترة الريب..

السلسلة الأولى: (العدالة):

- ١- هل للرواي مصلحة مما يرويه؟
- ٢- هل وقع الراوي تحت ضغوط معينة؟
- ٣- هل شايع الراوي فئة إلى حد قد يجعله يناصرهم على غيرهم بالباطل؟
- ٤- هل اندفع بالغرور والكبرياء ليقول الباطل؟
- ٥- هل تعمد الراوي التودد لعموم الناس أو مداراتهم؟
- ٦- الترقب والتدقيق في الأسلوب الأدبي الروائي للمؤلف، فالذوق الفني قد لا يتفق مع ذكر الحقيقة كما هي، وفي الفن قد يقول الكاتب ما يتمناه لا ما حدث بالضبط، وهذا مزعج جداً للمؤرخ، إلى حد اعتبار أن الشك في عدالة الراوي يتناسب طردياً مع زيادة إبداع الراوي أدبياً.

السلسلة الثانية: (الضبط):

- ١- هل كان يتمتع بعقل وحواس سليمة؟ أم أنه كثير النسيان والخطأ؟
- ٢- هل تمتع الراوي بكل شروط المشاهدة العلمية.. التي هي:
أولاً: أن يكون الراوي في مكان يتمكن فيه من مشاهدة الحوادث مشاهدة سليمة.
ثانياً: أن يكون في أثناء المشاهدة بعيداً عن الغرض.
ثالثاً: أن يدون ما شاهده في أثناء الحوادث المروية.
رابعاً: أن يوضح بجلاء تام طريقتة في المشاهدة والتدوين، فقد يشاهد الراوي ما يروي ولكنه يكون في وضع يحول بينه وبين دقة النظر والسماع، أو الاستعداد الفني لفهمه، أو لا يدون إلا بعد فترة طويلة فتطراً عليه حوادث تضعف دقة نقله؛ لذلك الذكريات تعد عند المؤرخ هي أضعف الروايات.
- ٣- هل هناك حقائق كان بإمكان الراوي أن يشاهدها أو يفهمها إذا كلف نفسه مؤونة البحث عنها.

٤- هل روى الراوي ما لا يمكن استكماله بالمشاهدة فقط، تمييز الاستنتاج عن المشاهدة، ودراسة قدرات الرواي على تحقيق هذه المشاهدة ليعلم مشاهدته من استنتاجه، بجانب دراسة قدراته الاستنتاجية.

أما الدكتور عبد الرحمن بدوي فيتناول هذه النقطة- أيضًا باختصار- فيقول: (وليس في وسعنا أن ننشد حجة قول ما لدى إنسان لم تكن له صلة بالحادث أو الواقعة التاريخية، ولا يمكن أن نتلقى الأخبار اعتباطاً من حيث أنها أخبار دون أن نشير إلى المصدر الذي صدرت عنه؛ فلماذا لا يكفي أن تكون لدينا الوثائق صحيحة وكما كتبها واضعها، ولكن يضاف إلى هذا أن نعرف أولاً ما مصدر الوثيقة؟ ثانياً من مؤلفها؟ ثالثاً ما تاريخها؟).

وينقسم النقد عنده أيضًا إلى قسمين:

الأول: النقد الخارجي:

١- نقد الاستعادة: يؤدي إلى استخراج النص الأصلي بعد إزالة كل التصحيفات وأخطاء النسخ والحشو دون أن يضيف للنص شيئاً.

٢- نقد المصدر: ليست العبرة فقط بأن تكون الوثيقة كما كتبها مؤلفها، ولكن من مؤلفها الحقيقي أصلاً؟ فقد كثر الدس ونسبة الكتب والوثائق لغير أصحابها في هذا الصدد لأغراض مختلفة.

ومن وسائل ذلك: التأمل في الخطوط، والأساليب البلاغية العامة التي تختلف من عصر لعصر، ولكن بحرص ودون سطحية. كذلك مدى إمكانية حدوث هذه الأحداث في هذا الزمان. ومن المفيد النظر مثلاً لاقتباسات المؤلفين المعاصرين من الوثيقة كدلالة على صحتها ومعرفتها، ولكن أيضًا بحذر.

الثاني: النقد الباطن:

١- النقد الباطن الإيجابي للتفسير: معرفة مقصد الوثيقة ومعاني ما فيها، وهذا يحتاج لإلمام جيد باللغة المستخدمة وهي عملية صعبة لا سيما مع اللغات القديمة ومع

تطور معاني الألفاظ والمصطلحات المستخدمة مع الزمن، (فمثلاً: الحائط=الجدار= البستان)، مما قد يؤدي لأخطاء فاحشة في التفسير، فنحتاج لدراسة لغة العصر المكتوبة فيه، بل ولغة المؤلف وأسلوبه اللغوي، وواجب التزام التفسير للسياق؛ فإخراج الكلام من سياقه لسياق آخر لا سيما إن كان سياقاً حديثاً فيه تزيف لفكر المؤلف.

٢- النقد الباطن السلبي للدقة والنزاهة: النقد الإيجابي يقدم لنا مقصد المؤلف، أما هل شاهد هذا الحدث فعلاً أم لا؟ هل عمد إلى الكذب أم لا؟ هل رواه كما حدث أم لا؟ فدور النقد السلبي- تلخيصاً- هو إجابة سؤال: إلى أي حد يمكن أن نثق في روايته؟

يقول الدكتور بدوي: (فالأصل أن كل صاحب وثيقة متهم بالخيانة والتزيف والخطأ وعدم النزاهة، ويمكننا أن نبدأ بحثنا إما بتأييد هذا الحكم السابق، أو بإثبات براءته، وبهذا الشك الحاسم المتناول لكل شيء نستطيع أن نقيم فعلاً منهجاً علمياً لدراسة التاريخ، وهنا يجب أن نتبع قاعدتين:

القاعدة الأولى: هي أنه لا يجب أن نثق في رواية لمجرد أن صاحبها شاهد عيان، فشهادة العيان ليست بصحيحة دائماً؛ لأن صاحبها يمكن أن يخطئ- كما سنرى بعد قليل- وقد يكون عرضة لكثير من الأوهام، حقاً إن شهادة العيان أسمى بكثير- ابتداءً أو نظرياً- من شهادة غير المباشر، ولكن يجب ألا تؤخذ كأنها رواية صادقة من مجرد كونها رواية عيان.

القاعدة الثانية: يجب ألا نأخذ الوثيقة ككل، بل علينا أن نحللها إلى آخر ما يمكن أن تنحل إليه من أجزاء، وأن نبحت في قيمة كل جزء من هذه الأجزاء وصحة دلالاته على الوقائع الواردة به).

ويفرق الدكتور بين اختبار الدقة والنزاهة في حالة الروايات المباشرة (شاهد العيان)، وبين الروايات غير المباشرة.

أولاً: الروايات المباشرة:

(فعلينا بادئ ذي بدء أن نبحث الأحوال العامة للوثيقة التي نحن بصدد دراستها، فنجمع أوفر قسط من المعلومات عن المؤلف، وعن أمانته، وعن ثقة الناس به، وعن العصر الذي كتب فيه، وعن الوثائق المشابهة التي روت نفس الحادث، وعن التوقيت الذي وجد به، حتى إذا ما استطعنا أن نجمع كل هذه المعلومات كان علينا كخطوة ثانية- هي خطوة البحث عن أمانته- أن نضع لأنفسنا طائفة من الأسئلة الموضوعية سابقاً؛ لأنها أسئلة عامة، وإن كانت في الواقع تنطبق على كل حالة فردية مع بعض التعديل بما يوافق الحالة الخاصة، وهذه الأسئلة تدور حول باين: الباب الأول هو باب النزاهة، والثاني باب الدقة).

واختصاراً.. فإن الأسئلة التي ذكرها الدكتور عبد الرحمن بدوي مقارنة جداً لأسئلة الدكتور أسد رستم التي ذكرتها آنفاً.

ثانياً: الروايات غير المباشرة:

(فقليل من المؤرخين هم الذين شاهدوا الأحداث التاريخية، وقليل من المؤرخين هم من استطاعوا حتى أن يبلغوا مرتبة واحدة فيما بين الحادث الأصلي وبينهم هم أنفسهم، وحتى قائد المعركة الذي يكتب مذكرات عن معركته التي انتصر فيها قد اعتمد هو الآخر على تقارير جاءت من صغار الضباط من قواد الوحدات المختلفة المكونة لجيشه؛ لأنه ليس في وسعه مطلقاً أن يشاهد الوحدات كلها كما هي.

وهنا يتعين علينا أن نلجأ إلى طريقة أخرى غير الطريقة التي امتحننا بها الدقة والنزاهة بالنسبة إلى الوثائق المباشرة، وأهم ما في هذه الطريقة أولاً أن نحاول قدر المستطاع أن نتسلسل فيما بين الرواة المتوسطين؛ حتى نصل إلى الراوي الأصلي الذي قد يكون عاين الحادث، فإذا استطعنا بلوغه تمكنا حينئذ من أن نحدد الرواية من حيث قيمتها الحقيقية على وجه التقريب، كما هي الحال تماماً إذا كانت الوثيقة مباشرة، فننظر في الراوي الأصلي من حيث أمانته ودقته والظروف التي وجد بها كما فعلنا في الحالة

السابقة، ولكن معرفة ذلك عسيرة كل العسر وتبلغ في أكثر الأحيان درجة الاستحالة، ولا نكاد نجد لهذا شبيهاً إلا في حالة الأحاديث النبوية، فهي وحدها تقريباً في كل الأخبار العالمية تلك التي وردت مقرونة برواتها رواية عن راوٍ حتى نصل إلى الشاهد الحقيقي في عهد الرسول، والمهمة تنحصر حينئذ في أمرين: الأول أن نمتحن الرواة المكونين للسلسلة الطويلة واحداً واحداً من حيث أمانته في الرواية من جهة، وثانياً من حيث دقته في الرواية).

تعليقاً على ما سبق:

لعل قراءة العناصر الرئيسية في المنهج النقدي عند المؤرخين - الذي أخذ هذه الصورة الممنهجة المنظمة في العصر الحديث - بعد قراءة المختصر البسيط جداً الذي ذكرته في الفصل السابق حول علم الحديث وشروط الحديث الصحيح، يظهر للقارئ الكريم مدى تحقق المنهج النقدي للمؤرخين (المنهج العلمي الأكاديمي) في علم الحديث، وبصورة أكثر دقة وتشدداً، ولكن هذا لا يمنع من أن نلقي مزيداً من الضوء من خلال الملاحظات التالية:

١ - منهج المؤرخين يتخذ الشك في الرواية أصلاً ونقطة بداية دائماً، وكذلك الشك في الراوي وفي براءة ذمته، ففي التاريخ الراوي متهم حتى تثبت براءته، والرواية أو الوثيقة مزيفة حتى تثبت صحتها، وهذا مطابق لمنهج المحدثين الذي يسقطون - مثلاً - رواية المجهول، رغم أن احتمالية أن يكون هذا المجهول صادقاً ضابطاً احتمالية كبيرة وقائمة، ولكن تغلب هنا احتمالية أن يكون المجهول كاذباً خطأً وتسقط روايته بناء على ذلك، فهو متهم لم تثبت براءته بذكر تعديله، وكذلك تضعيف الحديث الذي لا يجهر فيه الراوي المعروف بالتدليس بلفظ (حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت)؛ لأنه عندما يقول: (عن فلان)، أو: (قال فلان)، قد يكون هناك راوٍ ساقط في السند، وهذا الراوي غير معلوم العدالة والضبط، والأصل في التحقيق سوء الظن؛ فيرد الحديث من هذا الطريق، وهو ما ورد في مناقشة السؤال

السابق تعليقا على (السقط الخفي في الإسناد).

٢- في مسألة تحري اللفظ والمعنى، فإن تلك المسألة مما درسه المحدثون ووضعوا لها قواعد وأصول في مسألة الرواية بالمعنى، ومتى تجوز ومتى لا تجوز.. يقول الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر في كتابه «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» للإمام ابن كثير:

(اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيراً بما يحيل معانيها، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها، لم نجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه، هكذا نقل ابن الصلاح والنووي وغيرهما الاتفاق عليه، ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم، فمنعها أيضاً كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول، وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي ﷺ المرفوعة، وأجازها فيما سواه، وهو قول مالك، رواه عنه البيهقي في «المدخل»، وروى عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ، وبه قال الخليل بن أحمد، واستدل له بحديث: «رب مبلغ أوعى من سامع». فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه).

ثم نقل الشيخ أحمد شاكر قول ابن الصلاح في «مقدمته»:

(ومنع بعضهم في حديث رسول الله ﷺ، وأجازته في غيره. والأصح: جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ.

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود

عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم).

إذن فالمخلص: أن الراوي إذا لم يكن عالماً عارفاً بالمعنى، فلا خلاف في منع روايته بالمعنى، وأما إذا كان عارفاً عالماً بالمعنى، ففي ذلك خلاف كبير، ومن أجاز له ضوابط وشروط، ومنهم من قصر جوازه على الصحابة فقط، وفي جميع الأحوال لا يجوز ذلك في شأن المكتوب المسجل في بطون الكتب والأوراق، فالاستثناء في الرواية بالمعنى مساحته ضيقة ومحاطة بسياج من الضوابط، وهذا مما وجد في منهج المؤرخين النقدي الحديث، وهو مقتول بحثاً وضبطاً في منهج المحدثين منذ القدم.

٣- ألقى الكاتبان الضوء أكثر من مرة على خطورة مسألة تطور الخطوط وأساليب الكتابة، وأثر ذلك في تغيير الكثير من المعاني عن مراد الرواية الأصلية، لا سيما أن اللغة العربية كانت ابتداءً بلا نقط، وبالطبع بلا تشكيل، وكذلك تناولوا أخطاء النسخ في النقل، وهنا يظهر - في رأيي - أهمية دور الرواية المسموعة والتي كانت سابقة في الانتشار على الرواية المكتوبة، ومع انتشار الكتابة والتدوين - والذي سأفرد له الفصل القادم بإذن الله - ظل التلقي سماعاً من الشيخ لتلميذه قائماً لقرون، وهذا بلا شك ساهم كثيراً في ضبط الألفاظ ونقلها كما هي.

فالوثيقة المسموعة (الرواية) قد خضعت لكل شروط التحقيق القاسية التي وضعها المؤرخون للوثيقة المكتوبة، بل وكانت شروط المحدثين فيها أشد قسوة، فلا أدري لماذا يعتبرها البعض نقطة ضعف! وما الفرق بين تحقيقها رواية ولفظاً لفظاً، وبين تحقيق الوثائق المكتوبة إذن؟!

بل وزاد على ذلك فائدة ضبط الألفاظ بالسمع والحفظ والتحديث، وقراءة التلاميذ لما يكتبون على شيخهم، وقراءة شيخهم لكتابه عليهم، وعدم الاكتفاء بتناقل الوثائق المكتوبة.

٤- أما عن العدالة وأسئلتها، فقد تقدم شروط الراوي العدل، أن يكون مسلماً بالغاً

عاقلاً، غير فاسق ولا مخروم المروءة، وانظر كيف وضع في شروطها ليس فقط الثقة في أمانته وعدم ارتكابه للكبائر ومجاهرته بالمعاصي، بل جعل من شروط عدالته ألا يقع في الأمور (العيب) وإن لم تكن حراماً، وفي ذلك مزيد من الحرص والتحري والحذر.

ومما اجتمع عليه الأستاذان في دراسة هذه النقطة مسألة أن يكون للراوي انتماء أو توجه يدفعه في اتجاه الاختلاق والكذب أو الاجتزاء، وضرورة دراسة تلك المسألة وأخذ المؤرخ لها في الاعتبار، وهي نقطة أيضاً لم تفلت من اهتمام المحدثين ومنهجيتهم؛ فكان - مثلاً - مما حظي بدراستهم وتقعيدهم مسألة رواية المبتدع، وهي موجودة في كل كتب المصطلح التي رأيت، أنقل كلام ابن الصلاح في «مقدمته»:

(التاسعة: اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته؛ فمنهم من رد روايته مطلقاً لأنه فاسق بدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعيةً إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي؛ لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم. وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعيةً، ولا تقبل إذا كان داعيةً. وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وحكى بعض أصحاب الشافعي رحمته خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، وقال: أما إذا كان داعيةً فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته. وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبةً، لا أعلم بينهم فيه خلافاً. وهذا المذهب الثالث أعد لها وأولها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم).

والراجع الذي ذكره الإمام في النهاية قد جمع الخيرين، خير تحري تأثير انتماء

المبتدع ومنهجه في الرواية التي يرويها، وخير الإنصاف في عدم المساواة بين كل من تلبس ببدعة ورد روايته وإن لم يكن لبدعته تأثير على روايته.

ومن الحرص والتدقيق في هذا الباب - وهذه كلها أمثلة سريعة وليست على سبيل الحصر - فرق المحدثون بين التائب من الكذب في حديث الناس، وبين التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ.. إن من يكذب في حديث الناس أو في حديث رسول الله ﷺ كلاهما حديثه مردود، ولكن ماذا إذا تاب؟
يقول الإمام ابن الصلاح في «المقدمة» أيضًا:

(العاشرة: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدًا في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته أبدًا وإن حسنت توبته، على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعّفنا نقله لم نجعله قويًّا بعد ذلك. وذكر أن ذلك مما افرقت فيه الرواية والشهادة.

وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه، وهذا يضاهاه من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي، والله أعلم).

تأمل: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه، ومهما كان الكاذب ماهرًا في صياغاته فلا بد أن كذبه - تحت ميكروسكوب هذه القواعد - سيثبت ولو مرة، وهي كفيّلة بإسقاط كل ما قاله من قبل؛ فالأمر ليس بسيطًا.

٥ - وأما في مسألة الضبط، فقد مررنا سريعًا أيضًا في الفصل السابق عن اعتناء المحدثين بهذا الباب، وتصنيفهم الدقيق للرواة في درجات إتقانهم وحفظهم وكثرة أخطائهم، وكيف لم يتوقف تصنيف الضبط فقط على حفظ الصدر بل حفظ

الكتاب أيضًا من الدس والتزييف؛ فمن كان مهملاً في كتبه يسهل على غيره أن يضيف فيها ويعدل سقط ضبطه.

وذكرنا كيف بلغ تدقيقهم درجة تحديد الرواة الثقات الذين اضطرب حفظهم مع ضعف حواسهم عند الكبر، أو التعرض لمرض، أو التعرض لضيق الكتب التي يحدثون منها إذا كانوا ضابطين لكتبهم ضعفاء في حفظ الصدر، ووضعت تلك التأريخات بدقة في كتب الرجال والسير، وأشارت إليها كتب المصطلح؛ كـ «تدريب الراوي» للسيوطي، و«مقدمة ابن الصلاح»، و«الباعث الحثيث» لابن كثير، وأقتبس من الأخير: (النوع الثاني والستون، معرفة من اختلط في آخر عمره إما لخوف، أو ضرر، أو مرض، أو عرض؛ كعبد الله بن لهيعة لما ذهب كتبه اختلط في عقله، فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شك في ذلك لم تقبل).

٦- ومن الاحتياط والتدقيق الشديد أيضًا أنه إذا اجتمع في راوٍ جرح وتعديل، فالجرح مقدم على التعديل كما في «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، وقال ابن الصلاح: (إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر، فقد قيل التعديل أولى، والصحيح - والذي عليه الجمهور - أن الجرح أولى؛ لما ذكرناه، والله أعلم).

كما أنه لا يقبل التعديل على المبهم، بمعنى أنه إذا قال الراوي: حدثني الثقة. دون أن يسميه، لا يقبل ذلك؛ لأنه قد يكون ثقة عنده وليس ثقة عند غيره، وقد يكون للمبهم جرح لا يعلمه ذلك الراوي.

٧- وعن القاعدة الثانية التي وضعها الدكتور عبد الرحمن بدوي في النقد الباطن السلبي: (يجب ألا نأخذ الوثيقة ككل، بل علينا أن نحللها إلى آخر ما يمكن أن تنحل إليه من أجزاء، وأن نبحث في قيمة كل جزء من هذه الأجزاء، وصحة دلالاته على الوقائع الواردة به).

فهذا واضح جلي في منهج المحدثين الذين يستطيعون بالمقارنة وجمع روايات الحديث الواحد استخراج الجملة الشاذة، بل وأحياناً الكلمة الواحدة الشاذة في الحديث كله، فصحة عموم الحديث لا تدفعهم لقبول كل كلمة في متنه دون تدقيق، فيسجلون ما انفرد به راوٍ عن سائر الرواة، أو ما خالف فيه ثقة من هو أوثق منه ثم يحكمون عليه بما يناسبه في التصحيح والتضعيف.

٨- أشار الدكتور أسد رستم إلى نقطة (التفرد)، وشرحها في نقطة وقاعدة منفصلة تحت عنوان: (إثبات الحقائق المفردة)، طالب فيها المؤرخين بالابتعاد عن الروايات التاريخية التي انفرد بها واحد، ثم قدم شرحاً مفصلاً لتقسيم علماء الحديث للحديث من حيث عدد النقلة- والذي ذكرته في الفصل الأول- إلى متواتر، ومشهورن وعزيز، وغريب، وأقوال علماء الحديث في اعتبار كون الحديث عزيزاً شرطاً من شروط الصحة أو لا. (والراجع لا كما نقل الدكتور وكما هو معلوم في كتب المصطلح).

ثم علق على ذلك في هامشه قائلاً: (هذا ولا يخفى أن التاريخ شيء والحديث شيء آخر، وأن ما دفع المحدثين إلى قبول رواية الفرد في الحديث الصحيح إنما هو تدقيقهم في أحوال الرواة وعنايتهم في الجرح والتعديل، وليذكر القارئ الفطن في الوقت نفسه أن القواعد الواردة أعلاه هي للروايات التاريخية لا لرواية الحديث فقط). وهذه نقطة هامة ينبغي الإشارة إليها، فعلماء الحديث وإن كانوا لم يجعلوا وجود راويين في الطبقة كحد أدنى شرطاً لصحة الحديث، فإنهم أيضاً لم يقبلوا التفرد مطلقاً، فهم لم يقبلوا تفرد الثقة عن الثقات في شرط انتفاء الشذوذ كما ذكرنا؛ فلذلك كان لقبول التفرد أيضاً شروط متعلقة بهذا الراوي المتفرد، فليس كل الرواة يقبل منهم التفرد، حتى وإن كان حديثهم في الأصل مقبولاً، يقول ابن الصلاح في «المقدمة»:

(ومثال الثاني: وهو الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده، ما روينا من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا البلح بالتمر؛ فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الحديد بالخلق». تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج عنه مسلم في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، والله أعلم).

وذلك في تعريف الحديث المنكر، وفي «تدريب الراوي» يقول الإمام السيوطي: (والحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة، والضبط ما يجبر به تفرده، وهو بهذا التفسير يجمع المنكر وسيأتي ما فيه). إذن فقد وقع التمايز حتى بين الثقات والصدوقين من الرواة، فيمن يقبل من التفرد ومن لا يقبل منه التفرد بحسب درجة الوثوق في حفظه وإتقانه، يقول ابن الصلاح:

(إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه؛ فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد؛ فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه، قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده به خارماً له، مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه؛ فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده، استحسننا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم).

٩- في ظل كل ما سبق فإن العبارة الشهيرة: (وما يمنع أن يختلق أحدهم حديثاً ويركب

له سنداً ذهبياً كاملاً متصلًا، رواه عدول ضابطون، وبالتالي يدس في السنة بسهولة ما ليس منها). تبدو شديدة السذاجة رغم انتشارها، وهل يظن أحدهم أن الأحاديث الموضوعية المحجوزة على شبك المحدثين كان الراوي يرويها بالضرورة بلا سند، أو بسند فيه رواة معلومو الكذب والضعف؟ بالطبع لا، فإن كان هذا المختلق الواضع للحديث في زمن الراوية، فلا بد أن ينتهي السند إليه، فإن ركب للحديث إسنادًا صحيحًا تمامًا كـ (مالك، عن نافع، عن ابن عمر)، سيبقى السؤال: كيف وصله الحديث عن مالك؟ فإن قال: سمعت مالكًا، أو حدثني مالك. فقد دخل الواضع بنفسه في السند وستكشفه قواعد الحديث ومعرفة الرواة، هل سمع من مالك حقًا أم بينهما انقطاع؟ هل هو ضابط حافظ؟ هل انفرد به عن مالك ولم يذكره أي تلميذ من تلاميذ مالك غيره؟ وهل هو أهل لهذا التفرد؟ وهكذا.

أما بعد انتهاء زمن الرواية واستقرار الحديث في الكتب الكبرى، فهو حينها لا يملك بعد أن يسوق الإسناد المزيف إلا أن ينسبه وجوده إلى كتاب من تلك الكتب؛ لأنه قطعًا لن يكون قد سمع من آخر راوٍ كالبخاري، أو مسلم، أو النسائي، أو أحمد، أو ابن ماجه، أو أبو داود، أو الطبراني... إلخ، والكتب موجودة ويمكن دراسة إذا ما كان الحديث بسنده هذا موجود في الكتاب أم لا؛ لذلك فكون أن يخرج خطيب مثلاً ويقول حديثاً لا أصل له ويؤلف له سندًا، أو يقول: رواه فلان. وهو لم يروه، أو لا يقول من رواه أصلًا ولا ما مصدره، فهذا لا يعني نجاحه في تمرير الباطل، أو فشل منهج المحدثين في كشفه، فكون المستمعين يثقون فيه ولا يبحثون في الكتاب الذي ينسب إليه الحديث، أو لا يبحثون وراءه في الأحاديث التي يرويها بلا أي ذكر للمصدر، فهنا علم الحديث لم يستخدم أصلًا كي نقول أنه فشل في الإمساك بهذا الاختلاق، بل كم أمسك هذا العلم ربما بآلاف الأحاديث المختلقة خلال أربعة عشر قرنًا، وهل قام علم الحديث أصلًا إلا من أجل هذا؟

جدير بالذكر والتذكير في نهاية هذا الفصل:

ليس هدف هذا الفصل هو شرح منهج علماء الحديث فضلاً عن منهج المؤرخين، فهذا ليس مقامه ولا الكاتب أهله، وإنما هدفنا - ولا تنس - الإجابة عن سؤال: هل علم الحديث علم أكاديمي محترم فعلاً، أم مجموعة من القواعد العشوائية غير العلمية؟

لذا فبعد عرض الخطوط العامة للمنهج العلمي الحديث في علم التاريخ المستخدم شرقاً وغرباً، والذي وضعت قواعده في القرنين الماضيين فقط، أردت الإشارة إلى مدى انطباق تلك القواعد على علم الحديث وبشكل أشد تفصيلاً وتدقيقاً، رغم أن نشأته بدأت - تدريجياً - منذ أربعة عشر قرناً، فكانت اختيارياتي للأمثلة والتعليقات منصبة على ما يوضح ذلك - في رؤيتي - أولاً، ومنصبة ثانياً على نقاط يكثر فيها التشويش على علم الحديث وادعاء إغفاله لها إما بجهل من المتحدث أو اعتماداً على جهل المستمع.

هذه المقارنة قمت بها بنفسني التزاماً برسالة الكتاب وعنوانه الفرعي: (محاولة مسلم عامي لفهم جوانب مما يثار حول السنة النبوية).. والتزاماً بما ختمت به الفصل العاشر والأخير من كتابي الأول «وقت مستقطع»: وفي زماننا هذا للأسف أصبح لزاماً على كل منا أن يحرص على حد أدنى من العلم والاطلاع، ولو في الأصول الأساسية؛ كي تمثل منعة فكرية وشرعية أمام هذه الفتن، وأمام تقلبات الرجال، فإن طلب الحق والهداية عموماً يحتاج إلى عمل ومجهود وصبر على العوائق المختلفة، حتى إن ربنا تبارك وتعالى سماه جهاداً: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وإن العمل والصبر والجهد المطلوبين في هذا الزمان أكبر، فمن ينتظر أن يأتيه الحق وهو جالس مكانه سيطول انتظاره، ومن يريد تحديد رجل أو اثنين أو جماعة ينسب الحق الكامل إليهم ويتبعهم اتباعاً كاملاً مستريحاً في كل المواقف، فلن يصل إلى شيء، وسيحيد كلما حادوا وهو يحسب أنه يحسن صنعا.

قمت بها بنفسي بين ما قرأته وتعلمته من كتب المصطلح البسيطة- المذكورة في مراجع السؤال السابق والتي لم أقرأها كاملة من الجلدة للجلدة- وبعض شروحها، وبين ما قرأت عن منهج المؤرخين العلمي في الكتابين اللذين صاحبانا في هذا الفصل، ولكن بالقطع هناك مقارنات ودراسات قام بها متخصصون غير عوام وهي أشد نفعاً وعمقاً ونظاماً بالتأكيد من مقارنتي ودراستي البسيطة؛ ولذلك فأحيل القارئ الكريم إليها ومنها: «المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمنهج النقدي التاريخية» للدكتور عبد الرحمن بن نويفع فالح السلمي، الصادر عن مركز نماء للبحوث والدراسات ٢٠١٤، وهو كتاب نافع جداً، تناول أموراً لم أشر إليها هنا منها جهود علماء الحديث المتأخرين في ضمان حفظ الكتب ومحتواها كما تركها أصحابها على مدى قرون ما بعد زمن الرواية، والحفاظ عليها من الدس والحذف، وكذلك كتاب «منهج النقد عند المحدثين مقارناً بالمنهج النقدي الغربي» للدكتور أكرم ضياء العمري، مركز الدراسات والإعلام، دار أشبيليا.



الفصل الثاني

حول تدوين السنة وحجيتها وعصمة «صحيح البخاري»

هي من أكثر المسائل التي تطرق أذان وعيون ذاك المسلم العامي وهو يسمع ويقرأ شيئاً مما يثار حول السنة النبوية هذه الأيام، والحديث حول تدوين السنة بشكل سلبي له صور متعددة تظهر المتكلمين كأنهم أصحاب أفكار مختلفة، ولكن كالعادة يكون مآل كل هذه التصورات واحد، وهناك صورتان رئيسيتان للرؤية الناقدة والناقمة على السنة من خلال أطروحة التدوين:

الأولى: لقد ظلت السنة غير مدونة لقرنين من الزمان حتى جاء البخاري، فالانقطاع بين ما دونه البخاري ورفاقه (في المجال) وبين عصر النبي ﷺ كبير وواضح، فما الذي يضمن سلامة ما كتب بعد هذا الضياع؟

الثاني: لو كان الرسول ﷺ يريد تدوين السنة لدونها، بل هناك أحاديث تنهى عن التدوين، وبالتالي ما فعله المحدثون بتدوين السنة ابتداءً مخالف لما أمر النبي ﷺ أصلاً، فالرسول بشر يتكلم في الرضا والغضب، فالنبي ﷺ أمر بتدوين القرآن الكريم فقط.

الأول يتحدث عن منطقية قبول التدوين الذي تأخر لمدة قرنين من الزمان (بزعمه) ويسقط به حجية السنة لعدم ضمان سلامتها، والثاني يتحدث عن عدم مشروعية تدوين السنة أصلاً وعن إسقاط حجيتها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بتدوينه، بل نهى عن ذلك مطلقاً (بزعمه أيضاً).

الأول مشكلته مع الآلية التي تؤدي عملياً إلى إسقاط حجية السنة وإن لم يدرك هو نفسه ذلك المآل، والثاني لا يرى أن للسنة حجية أصلاً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بتدوينها، فدونت أو لم تدون لا فرق عنده.

ولوجود هذا الارتباط بين قضية تدوين السنة وبين حجيتها ومرجعيتها الشرعية، جمعت المسألتين في فصل واحد؛ لاشتراك الفريقين في بعض الحجج، وفي طريقنا لدراسة تلك النقطة سنحتاج لمناقشة وإجابة بعض الأسئلة، ثم كنتيجة لمناقشة

هذه الأسئلة بجانب أسئلة الفصل الأول يمكننا التعقيب تعقيباً إجمالياً حول أهم نقطة تثار حول «صحيح البخاري» النموذج الأشهر من الناحية الفنية والحديثية، أما ما يثار حول المحتوى فمناقشته في الفصل التالي.

أسئلة هذا الفصل:

السؤال الأول: هل نهى النبي ﷺ عن تدوين السنة مطلقاً؟ ولماذا؟

السؤال الثاني: هل تأخر تدوين السنة فعلاً إلى أوائل القرن الثالث الهجري حتى

ظهور «صحيح البخاري»؟

السؤال الثالث: هل لو تأخر التدوين كل هذا الوقت يعد هذا دليلاً بالضرورة

على انهيار آلية النقل وبالتالي سقوط حجية المنقول؟

السؤال الرابع: هل في هذه الأطروحات دلالة حقيقية أن السنة ليست حجة

وليست من مصادر التشريع؟

السؤال الخامس: ماذا لو لم تكن السنة مصدرًا من مصادر التشريع؟

السؤال السادس: هل الحفظ الإلهي مقتصر على القرآن الكريم؟

السؤال السابع: هل أثبت علماء الحديث العصمة للبخاري؟

وسيرافقنا في هذا الفصل من المراجع نفس كتب مصطلح الحديث التي رجع إليها المسلم العامي الحائر في الفصول السابقة، ويضاف إليها كتاب «السنة قبل التدوين» وهي رسالة ماجستير للدكتور محمد عجاج الخطيب، وكتاب «تدوين الحديث» للسيد مناظر أحسن كيلاني، ترجمة الدكتور عبد الرزاق إسكندر رئيس جامعة العلوم الإسلامية في كراشي، وورقة بحثية بعنوان «كتابة السنة النبوية في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية» للدكتور أحمد عمر هاشم، ومراجع أخرى يأتي ذكرها في السياق.

السؤال الأول: هل نهى النبي ﷺ عن تدوين السنة مطلقاً؟ ولماذا؟

إن الأسلوب الاجتزائي في الاستدلال منهج قديم نابع من هوى الإنسان

المتقلب ومتناسب معه، ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرَجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِلَافِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تَفْذَرُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥]. وقد تكررت معنا هذه الآية وربما ستتكرر، وهذا الأسلوب الذي نصطلح عليه في عصرنا (طريقة فويل للمصلين)، فليست العبرة والحجة دائماً بظاهر فهمك أنت لنص واحد أو اثنين أو ثلاثة دون دراسة لسياق النصوص ودون دراسة للنصوص الأخرى التي تبين لك المقيد والمطلق والناسخ والمنسوخ منها، هذا إذا كنت باحثاً عن الصواب بغير غرض، ولكن بغير علم في ذات الوقت، أما الذي يعتقد أو لا ثم يستدل فطبعي أن يتمسك بأي نص يوافق ظاهر معناه هو اه وهدفه دون النظر لا لسياق أو للنصوص الأخرى في نفس الباب.

ولعل هذا ما يحدث عند تناول نهى النبي ﷺ عن تدوين السنة، فذكر بعض النصوص وإهمال البعض الآخر يؤدي إلى نتائج مضللة:

النتيجة الأولى هي اعتبار أن هذا النهي مطلق، والنتيجة الثانية الأسوأ أن السنة ليست بحجة، وهو استدلال خاطئ حتى لو كان النهي مطلقاً.. وفيما يلي التفصيل.
نقل الدكتور محمد عجاج الخطيب في رسالته «السنة قبل التدوين» عدداً من الأدلة التي وردت في هذا الباب في النهي والإباحة كما يلي، والمراجع المذكورة بعد كل نص في الاقتباس هي المراجع التي ذكرها الدكتور في الهامش.

(أولاً: ما روي عن رسول الله ﷺ في الكتابة:

[أ] - ما روي من كراهة الكتابة:

١ - روى أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني

غير القرآن فليمحّه»^(١).

وهذا الحديث أصح ما ورد عن رسول الله ﷺ في هذا الباب.

٢- وقال أبو سعيد الخدري: جهدنا بالنبي ﷺ أن يأذن لنا في الكتاب فأبى.

وفي رواية عنه قال: استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا^(٢).

٣- روي عن أبي هريرة أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نكتب الأحاديث،

فقال: «ما هذا الذي تكتبون؟». قلنا: أحاديث نسمعها منك. قال: «كتاب غير

كتاب الله؟! أتدرون ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتسبوا من الكتب مع كتاب الله

تعالى؟»^(٣).

[ب]- ما روي من إباحة الكتابة:

١- قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: كنت أكتب كل شيء أسمع من

رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من

رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا! فأمسكت عن

الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بأصبعه إلى فيه وقال: «اكتب،

فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^(٤).

٢- قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان

من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب^(٥).

٣- روي عن أبي هريرة أن رجلاً كان يشهد حديث رسول الله ﷺ فلا يحفظه، فيسأل

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٨ / ١٢٩)، «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ٦٣).

(٢) «المحدث الفاضل» نسخة دمشق، (٤ / ٥)، و«الإلماع» (ص ٢٨)، ونحوه في «تقييد العلم» (ص ٣٢، ٣٣).

(٣) «تقييد العلم» (ص ٣٤).

(٤) «سنن الدارمي» (١ / ١٢٥)، ونحوه في (١ / ١٢٦)، ونحوه في «تقييد العلم» بطرق كثيرة (ص ٧٤-٨٣)، وفي «جامع بيان العلم» (١ / ٧١)، و«الإلماع» (ص ٢٧: ب).

(٥) «فتح الباري» (١ / ٢١٧).

أبا هريرة، فيحدثه، ثم شكَا قلة حفظه إلى رسول الله ﷺ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «استعن على حفظك بيمينك»^(١).

٤- روى رافع بن خديج أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء، أفنكتبها؟ قال: «اكتبوا ولا حرج»^(٢).

وقد ضعف السيد رشيد رضا صاحب «المنار» هذا الحديث^(٣). وله رأي في الأحاديث التي تسمح بالكتابة. [انظر «المجلة» (١٠ / ٧٦٥، ٧٦٦)].

٥- روي عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم بالكتاب»^(٤). وقد ضعف السيد محمد رشيد رضا هذا الحديث؛ لأن في سنده عبد الحميد بن سليمان، وقد تكلم فيه الذهبي، كما ضعفه من طريق عبد الله بن المؤمل الذي قال فيه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير^(٥).

أقول: إلا أن هذا الحديث روي من طريق إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي ذؤيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولا يطعن فيه تفردة به^(٦). والسيد رشيد رضا ضعف الحديث من طريقه الأولين، فلا يطعن برواية إسماعيل بن يحيى هذه^(٧).

٦- روي عن رسول الله ﷺ أنه كتب كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن

(١) «تقييد العلم» (ص ٦٥، ٦٦)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (ص ٥٠: أ). وقد أخرجه الترمذي أيضاً من طريق أبي هريرة، انظر: «توضيح الأفكار» (٢ / ٣٥٣).

(٢) «تقييد العلم» (ص ٧٢، ٧٣)، و«المحدث الفاصل» (٤ / ٣: ب- مخطوطة دمشق). وانظر: «توضيح الأفكار» (٢ / ٣٥٣).

(٣) انظر: «مجلة المنار» (١٠ / ٧٦٣).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (ص ٤٤: أ)، و«تقييد العلم» (ص ٦٩)، و«جامع بيان العلم» (١ / ٧٢).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ١٥٢).

(٦) انظر: «تقييد العلم» (ص ٦٩).

(٧) انظر: «مجلة المنار» (١٠ / ٧٦٣-٧٦٦).

لعمر بن حزم وغيره^(١).

٧- روي عن أبي هريرة أنه لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام الرسول ﷺ وخطب في الناس، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال: «اكتبوا له»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ أمرهم، قال: «اكتبوا لأبي شاه»^(٣).

٨- روي عن ابن عباس أنه قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «اكتبوا لي بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده». قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، قال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع»^(٤).

إن طلب الرسول هذا واضح في أنه أراد أن يكتب شيئاً غير القرآن، وما كان سيكتبه هو من السنة، وإن عدم كتابته لمرضه لا ينسخ أنه قد هم به، وكان في آخر أيام حياته عليه الصلاة والسلام، فيفهم من ذلك إباحته عليه الصلاة والسلام الكتابة في أوقات مختلفة، ولمواضيع كثيرة، في مناسبات عدة، خاصة وعامة.

وإذا كانت الأخبار الدالة على إباحة الكتابة منها خاص كخبر أبي شاه، فإن منها أيضاً ما هو عام لا سبيل إلى تخصيصه؛ كسماحه لعبد الله بن عمرو بالكتابة، وللرجل الأنصاري الذي شكاه سوء حفظه.

ويمكن أن نستشهد في هذا المجال بخبر أنس ورافع بن خديج وإن تكلم فيها؛ لأن طرقها كثيرة يقوي بعضها بعضاً، وللعلماء مع هذا آراء في هذه الأخبار سأوجزها فيما يلي:

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ٧١).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٢ / ٢٣٢)، و«فتح الباري» (١ / ٢١٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١ / ٧٠)، و«تقييد العلم» (ص ٨٦).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٢ / ٢٣٥).

(٤) «فتح الباري» (١ / ٢١٨)، و«صحيح الإمام مسلم» (٣ / ١٢٥٧، ١٢٥٩)، وفي «طبقات ابن سعد» (٢ / ٣٦، ٣٧).

حاول العلماء أن يوفقوا بين ما ورد من نهي عن الكتابة، وما وري من إباحة لها، وترجع آراؤهم إلى أربعة أقوال). انتهى الاقتباس.

وأنقل الأربعة أقوال هنا باختصار تجنباً للإطالة، ثم أنقل تعقيب الدكتور:

الأول: قال بعضهم إن حديث أبي سعيد الخدري موقوف عليه؛ فلا يصلح للاحتجاج به. وروي هذا الرأي عن البخاري وغيره، إلا أننا لا نسلم بهذا؛ لأنه ثبت عند الإمام مسلم، فهو صحيح، ويؤيد صحته ويعضده ما روينا عن أبي سعيد رضي الله عنه، رواه أبو سعيد نفسه إذ يقول: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن أكتب الحديث، فأبى أن يأذن لي.

الثاني: أن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام؛ مخافة اختلاط الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة وميزوه من الحديث، زال هذا الخوف عنهم، فنسخ الحكم الذي كان مترتباً عليه، وصار الأمر إلى الجواز. وفي هذا قال الرامهرمزي: وحديث أبي سعيد: حرصنا أن يأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب فأبى. أحسب أنه كان محفوظاً في أول الهجرة وحين كان لا يؤمن الاشتغال به عن القرآن.

الثالث: أن النهي في حق من وثق بحفظه، وخيف اتكاله على الكتابة والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه.

الرابع: أن يكون النهي عاماً وخص بالسماح له من كان قارئاً كاتباً مجيداً، لا يخطئ في كتابته، ولا يخشى الغلط، كعبد الله بن عمرو الذي أمن عليه صلى الله عليه وسلم كل هذا، فأذن له.

يعقب الدكتور محمد عجاج الخطيب فيقول:

(ورأينا في هذه الأخبار هو صحة ما روي عن أبي سعيد من النهي، وصحة ما ورد عن غيره من إباحة الكتابة، فنحن لا نقول بوقف خبر أبي سعيد عليه، فالرأي الأول مردود، ويمكن أن تكون جميع هذه الآراء الثلاثة صواباً، فنهى عليه الصلاة والسلام عن كتابة الحديث الشريف مع القرآن في صحيفة واحدة خوف الالتباس، وربما يكون نهيه عن كتابة الحديث على الصحف أول الإسلام حتى لا يشغل المسلمون

بالحديث عن القرآن الكريم، وأراد أن يحفظ المسلمون القرآن في صدورهم، وعلى الألواح والصحف والعظام؛ توكيداً لحفظه، وترك الحديث للممارسة العملية؛ لأنهم كانوا يطبقونه، يرون الرسول فيقلدونه، ويسمعون منه فيتبعونه، وإلى جانب هذا سمح لمن لا يختلط عليه القرآن بالسنة أن يدون السنة كعبد الله بن عمرو، وأباح لمن يصعب عليه الحفظ أن يستعين بيده، حتى إذا حفظ المسلمون قرآنهم وميزوه عن الحديث جاء نسخ النهي بالإباحة عامة، وإن وجود علة من علل النهي السابقة لا ينفى وجود غيرها ولا يتعارض معه، كما أن وجود علة النهي لا ينفى تخصيص هذا النهي بالسماح لبعض من لا تتحقق فيهم هذه العلة؛ فالنهي لم يكن عاماً، والإباحة لم تكن عامة في أول الإسلام، فحيثما تحققت علة النهي منعت الكتابة، وحيثما زالت أبيحت الكتابة.

وأرى في حديث أبي شاه وفي حديث ابن عباس: «اتنوني بكتاب...»، إذناً عاماً، وإباحة مطبقة للكتابة، وعلى هذا لا تعارض بين جميع تلك الروايات، فقد سهل التوفيق بينها وتبين وجه الصواب، وانتهى أمر رسول الله ﷺ بإباحة الكتابة، وسنرى فيما بعد بعض ما دون في عهده ﷺ). انتهى من كتاب «السنة قبل التدوين».

ويقول أبو عمرو تقي الدين ابن الصلاح في «مقدمته»:

(اختلف الصدر الأول رضي الله عنهم في كتابة الحديث؛ فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم، وأمروا بحفظه، ومنهم من أجاز ذلك.. ومن روينا عنه كراهة ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين. وروينا عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه». أخرجه مسلم في «صحيحه».

ومن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله: علي، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين. ومن صحيح حديث رسول الله ﷺ الدال على جواز ذلك: حديث أبي شاه

اليمني في التماسه من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة، وقوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

ولعله ﷺ أذن في الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان، ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه؛ مخافة الاتكال على الكتاب، أو نهى عن كتابة ذلك حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم، وأذن في كتابته حين أمن من ذلك). [انتهى من «مقدمة ابن الصلاح»].

ويقول ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»:

(قال البيهقي، وابن الصلاح، وغير واحد: لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف التباسه بالقرآن، والإذن فيه حين أمن ذلك، والله أعلم. وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسوية كتابة الحديث، وهذا أمر مستفيض شائع ذائع من غير نكير).

يقول الشيخ أحمد شاکر في «الباعث الحثيث» بعد ذكر أحاديث النهي والإباحة: (وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها - كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن. وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي ﷺ، وكذلك إخبار أبي هريرة وهو متأخر الإسلام أن عبد الله بن عمرو كان يكتب، وأنه لم يكن يكتب، يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة.

ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخرًا عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز، لعرف ذلك عند الصحابة يقينًا صريحًا، ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول رضي الله عنهم أجمعين). [انتهى من «الباعث الحثيث»].

إذن فنص النهي ليس نصًا وحيدًا، فمع نصوص النهي نصوص إباحتها وثبوت كتابة وتدوين بعض الصحابة بعلم النبي ﷺ، فالأمر ليس بهذا الإطلاق الذي يذكر،

بل مجموع النصوص يوضح بجلاء ارتباطه بعلة، يدور معها الحكم حيث دارت، وقد بدا هذا أيضًا جليًا في موقف الصحابة من التدوين بعد وفاة النبي ﷺ؛ حيث تباينت مواقفهم بناء على تباين رؤيتهم وتقديرهم لتحقيق انتفاء العلة من عدمه، فمن الصحابة من التزم ترك التدوين، ومنهم من رأى جوازه وحث عليه وعمل به، بل إن الصحابة الذين التزموا ترك التدوين لم يتركوه مطلقًا، فمنهم من قام به ولكن لنفسه وتحت نظره، وكان يوصي بحرق أو غسل وثائقه عند وفاته أو شعوره باقتراب الأجل؛ لعدم ضمانه حدوث الخلط بين ما كتب وبين القرآن الكريم بعد وفاته؛ لأنه وهو حي يضبط ذلك ويحمي كتبه، وكل هذا في وقت مبكر بعد وفاة النبي ﷺ، فما إن حصل التمايز التام للقرآن الكريم وحفظ في الصدور والمصاحف تمامًا اختفى هذا الخلاف تمامًا.

وقد علق السيد مناظر أحسن كيلاني على هذه النقطة تعليقًا بليغًا في كتابه

«تدوين الحديث» فقال:

(وعلى كل حال يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما سمع النبي ﷺ كلامي، وعلم أن بعضهم منعني عن كتابة الحديث بناء على زعمه أن ما يتكلم النبي ﷺ به في حالة الغضب أو يفعله ليس بالضرورة صحيحًا، فقد رأيتُه أو مأ بأصبعه إلى فيه. هذا هو النبي ﷺ الذي أعلن عنه قبل أيام: «من كتب عني غير القرآن فليمحه». لأنه أراد بذلك أن يسد الخطر بأن لا تصبح قوة طلب الأحاديث العامة مساوية لقوة طلب القرآن الكريم، نرى هذا النبي ﷺ نفسه يأمر عبد الله بن عمرو بكتابة غير القرآن أيضًا، فيقول له: «اكتب». ليسد به خطرًا آخر وهو أن البعض قد وقع في فهم خاطئ أن ما يقوله النبي ﷺ في حالة الغضب ليس من الضروري أن يكون خاليًا من الخطأ، فأراد أن يزيل هذا الخطر فأشار إلى لسانه وبدأ الكلام بالقسم: فوالذي نفسي بيده لا يخرج منه إلا حق.

والذين لا علم لهم بالذوق النبوي رأوا بين قوله ﷺ وهو يمنع عن كتابة الأحاديث، وبين قوله وهو يأمر عبد الله بن عمرو بكتابة الأحاديث تضادًا بين النفي والإثبات، مع أن الأمر كان واضحًا جدًا، فالأمر الذي أعلن به عن المنع كان متوجهًا

كلياً إلى سد خطر رواج كتابة الحديث النبوي عاماً مثل القرآن الكريم، وقد أقفل هذا الخطر عندما أحرق الذين كتبوا هذه المجموعات مجموعاتهم، أما إجازة كتابة الحديث لشخص خاص وأن يكتبه في الرضا والغضب، فكان الغرض منه القضاء على ذلك الخطأ الخطير الذي نشأ من منع كتابة الحديث عامة، وهو ما نشأ في خلد بعض من أن النبي ﷺ بشر إذا تكلم في غضب فليس بالضرورة أن يكون كلامه يخلو عن الخطأ.

فالمنع عن كتابة الحديث - كما كان الغرض منه - درء الخطر الذي كان يمكن أن يحدث في المستقبل، كذلك الغرض من إجازة كتابة الحديث وهو القضاء على ذلك الخطر الذي لم يكن الخوف على حدوثه في المستقبل فحسب، بل إنه كان قد حدث فعلاً كما أخبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فكروا، هل هناك طريق أنجح من هذا الطريق العملي). [انتهى من كتاب «تدوين الحديث»].

وفي ذلك رد ضمني على من استخدم أحاديث منع الكتاب لإسقاط حجية السنة كلها.

يقول الدكتور محمد عجاج الخطيب:

(وهذا عمر بن الخطاب يفكر في جمع السنة، ثم لا يلبث أن يعدل عن ذلك.. عن

عروة بن الزبير، أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً^(١).

وفي رواية عن طريق مالك بن أنس، أن عمر قال عندما عدل عن كتابة السنة: لا

كتاب مع كتاب الله^(٢).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ٦٤)، ونحوه في «تقييد العلم» (ص ٥٠)، و«طبقات ابن سعد» (٣ / ٣٠٦ - قسم ١).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ٦٤).

فتأمل في موافقة الصحابة على كتابة السنة حين استشارهم عمر رضي الله عنه، وإن كان تمسك في النهاية بما رآه أشد ورعاً، ولكن هذا يعكس أن الأمر لم يكن مجمعاً عليه بين الصحابة كما يوهم البعض، بل إن استخارة عمر بن الخطاب في كتابة السنن واستشارته لهم دليل على أنها مباحة عنده، فالاستخارة والاستشارة لا تكون إلا في أمر مباح يحاول المرء أن يرجح بين فوائده وأضراره العملية، ولكن إن كانت محرمة أو مكروهة مطلقاً، لما جاز فيها الاستخارة والاستشارة).

يقول الدكتور الخطيب:

(ونرى عمر نفسه حين يأمن حفظ القرآن، يكتب بشي من السنة إلى بعض عماله وأصحابه.. عن أبي عثمان النهدي قال: كنا مع عتبة بن فرقد فكتب إليه عمر بأشياء يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكان فيما كتب إليه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء، إلا هكذا». وقال بإصبعيه السبابة والوسطى. قال أبو عثمان: فرأيت أنها أزرار الطيالة حين رأينا الطيالة^(١)).

وأضيف أن الحديث في «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي عثمان، قال: كنا مع عتبة بن فرقد، فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة، إلا هكذا». وقال أبو عثمان بإصبعيه اللتين تليان الإبهام فرأيتها أزرار الطيالة حين رأيت الطيالة.

وبعد أن نقل الدكتور الخطيب عدداً من الأقوال والمواقف التي رويت عن الصحابة الذين كرهوا الكتابة في صدر الإسلام مثل عبد الله بن مسعود، والذي شملت الرواية عنه دلالة على المنع ودلالة على الإباحة بثبوت وجود كتاب خاص به يكتب فيه السنة، وكذلك عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، منسوبة إلى مصادرهما - قال:

(هؤلاء معظم الذين كرهوا كتابة الحديث في الصدر الأول، حاولت أن أثبت

(١) «مسند الإمام أحمد» (١ / ٢٦١).

رأي كل منهم إلى جانب وجهة نظره فيما ذهب إليه من المنع والكراهة؛ لأتمكن من استنتاج أسباب هذه الكراهة، فوجدت كما قال الخطيب البغدادي: أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول إنما هي لثلا يضاهاى بكتاب الله تعالى غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه، ونهى عن الكتب القديمة أن تتخذ؛ لأنه لا يعرف حقها من باطلها، وصحيحها من فاسدها، مع أن القرآن كفى منها، وصار مهيمناً عليها، ونهى عن كتب العلم في صدر الإسلام وجدته لقللة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره؛ لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين ولا جالسوا العلماء العارفين، فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن^(١). أضف إلى هذا ورع الصحابة وخشيتهم من أن يكون ما يملونه أو يقيدونه غير ما سمعوه من الرسول عليه الصلاة والسلام).

من أجل هذا أولى الصحابة رضوان الله عليهم كتاب الله ﷻ في هذه الحقبة عناية الحفظ في الصحف والمصاحف وفي الصدور، وجمعه في عهد الصديق، ونسخه في عهد عثمان، وبعثوا به إلى الآفاق؛ ليضمنوا حفظ المصدر التشريعي الأول من أن تشوبه أية شائبة، ثم حافظوا على السنة بدراستها و مذاكرتها وكتابتها أحياناً عند زوال مانع الكراهة، وقد ثبت عن كثير من الصحابة الحث على كتابة الحديث وإجازة تدوينه. ولا نشك في هذه الأخبار كما شك غيرنا؛ لأننا لا نرى فيها ذلك التعارض الذي تصوره بعض المستشرقين، حتى استجازوا لأنفسهم أن يحكموا على بعضها بالوضع والاختلاق، وسنوجز فيما يلي بعض ما روي عن الصحابة من إجازة تقييد الحديث؛ ليتبين صحة ما ذهبنا إليه.

وقبل أن أتناول هذه الأخبار لا بد لي من أن أقلب النظر فيما روي عن محاولة عمر رضي الله عنه جمع السنة وتدوينها، كما جمع القرآن الكريم، ثم عدوله عن ذلك خوفاً من أن يلبس الكتاب بالسنة، وخشية ألا يميز المسلمون الجدد بينها.

(١) «تقييد العلم» (ص ٥٢).

أقول: إن محاولته هذه تدل على اقتناعه بجواز كتابة الحديث الشريف، وهذا ما انتهى به أمر رسول الله ﷺ بعد النهي عن الكتابة، ولو شك عمر ﷺ في الجواز ما هم بأن يفعل ما منعه رسول الله ﷺ وما كرهه، فإحجام الفاروق لم يكن لكرهه الكتابة، بل لمنع يقتضي أن يترث في التدوين والجمع لمصلحة أخطر وأعظم؛ ولذلك رأيناه يكتب بنفسه لمن يأمن عليه اللبس ويثق به، وربما سمح عمر ﷺ بالكتابة بعد أن رأى حفظ الأمة لكتاب الله تعالى بجمعه في المصحف الشريف، ويقوي هذا ما يروى عن عمرو بن أبي سفيان من أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قيدوا العلم بالكتاب^(١). ووجد ابن عمر في قائم سيف أبيه صحيفة^(٢).

ثم إن بعض الصحابة أنفسهم قد أجاز الكتابة، وكتب بعضهم بيده، وتغير رأي من عرف منهم النهي عن كتابة الحديث حينما زالت أسباب المنع، وخاصة بعد أن جمع القرآن في المصاحف وأرسل إلى الآفاق.

ولا ينقض هذا الرأي الذي ذهبنا إليه ما روي عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له فرائض في الصدقة التي سنها رسول الله ﷺ^(٣)، وفي «مسند الإمام أحمد» أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ^(٤) - بأن هذا كان قبل نسخ المصاحف؛ لأننا لم نجعل الخشية من التباس الكتاب بالسنة السبب الوحيد لمنع الكتابة، بل هناك أسباب أخرى قد ذكرتها فيما سبق.

ثم إن أنسًا ﷺ ممن لا يلتبس عليه ذلك؛ لأنه خدم رسول الله ﷺ وعرفه وتلقى عنه عشر سنوات، وعلى هذا نقول: إنه ثبت عن أبي بكر كتابة شيء من السنة، وكذلك ثبت عن الفاروق مثل ذلك^(٥).

(١) «تقييد العلم» (ص ٨٨)، و«جامع بيان العلم» (١ / ٧٢).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص ٣٥٤)، و«توجيه النظر» (ص ٣٤٨).

(٣) انظر: «تقييد العلم» (ص ٨٧).

(٤) انظر: (١ / ١٨٣).

(٥) انظر: «مسند الإمام أحمد» (١ / ٢٦١)، و«الكفاية» (ص ٣٣٦).

وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: ما كنا نكتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث إلا الاستخارة والتشهد^(١). فهذا دليل على كتابة الصحابة غير القرآن الكريم في عهده صلى الله عليه وسلم، وعلى عدم كراهة ابن مسعود للكتابة، وقد روينا خبر الكتاب الذي كان عند ابنه بخط يده^(٢).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يحض على طلب العلم وكتابه؛ فقد قال: من يشتري مني علمًا بدرهم؟ قال أبو خيثمة: يقول: يشتري صحيفةً بدرهم يكتب فيها العلم^(٣).
وخبر صحيفة علي رضي الله عنه مشهور، وقد كانت معلقة في سيفه، فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات^(٤).

واختصارًا فقد ساق الدكتور المزيد من الآثار الدالة على إباحة بعض الصحابة أيضًا لتدوين السنة، إما مطلقًا وإما حال الاطمئنان لانتفاء علة المنع.
ومنهم - بجانب من ذكرت في الاقتباس عاليًا - الحسن بن علي، وأم المؤمنين عائشة، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، والبراء بن عازب، وابن عمر، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.
إذن فالاستدلال أيضًا بأقوال بعض الصحابة دون بعض، بل بأقوال صحابي في موقف وإهمال قوله وفعله في موقف آخر، بالضبط كالأستدلال بأحاديث الكراهة وإهمال أحاديث الإباحة رغم ثبوت الجميع، وفي المصادر المذكورة في بداية الفصل - وفي غيرها بالتأكيد - المزيد من الإفادة والتفصيل، ولكن أكتفي بهذا القدر في التعليق على هذا السؤال.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١١٥ : ب).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» (١ / ٧٢).

(٣) «العلم» لزهير بن حرب (ص ١٩٣ : ب)، و«تقييد العلم» (ص ٩٠).

(٤) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٢ / ٤٥، ١٢٢) وغيرها، و«تقييد العلم» (ص ٨٨ - ٩٩)، و«جامع

بيان العلم» (١ / ٧١)، و«فتح الباري» (٧ / ٨٣).

الخلاصة:

نهى النبي ﷺ عن تدوين السنة ليس نهياً مطلقاً، ولكنه متعلق بعلة، علم ذلك من النصوص الصحيحة الأخرى التي أباح فيها النبي ﷺ الكتابة، وكذلك نهى بعض الصحابة عن التدوين كان لنفس العلة، علم ذلك من سماح بعض الناهين عن التدوين بالتدوين في بعض الأحيان التي آمنوا فيها وقوع العلة، بل وقيامهم هم أنفسهم بذلك، وكذلك من مواقف الصحابة الآخرين الذي كانوا يبيحون التدوين ويحثون عليه.

السؤال الثاني: هل تأخر تدوين السنة فعلاً إلى أوائل القرن الثالث الهجري حتى ظهور «صحيح البخاري»؟

أظن أن القارئ الكريم قد لمس شيئاً من إجابة هذا السؤال من خلال السؤال السابق، فإذا كان قد ثبت تدوين بعض الصحابة للسنة في حياة النبي ﷺ ثم في عهد الخلافة الراشدة وحث الكثير منهم على التدوين وتقييد العلم، فبالقطع ادعاء أن التدوين بدأ به محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ) هو ادعاء لا أساس له، ولن نكتفي بما سبق، ونزيد من فهم هذه المسألة كما يلي:

أولاً: ثبوت التدوين في عهد النبي ﷺ والقرن الأول الهجري:

وقد سبق ذكر هذا، وأذكر تفصيلاً لبعض الأمثلة، كصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي كان يسميها الصادقة، وقال عنها: (هذه الصادقة، فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ، ليس بيني وبينه فيها أحد).

يقول الدكتور الخطيب: (وتضم صحيفة عبد الله بن عمرو ألف حديث، كما يقول ابن الأثير^(١)).

إلا أن إحصاء أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يبلغ خمسمائة حديث، وإذا لم تصلنا الصحيفة الصادقة كما كتبها ابن عمرو بخطه، فقد نقل إلينا الإمام أحمد محتواها في «مسنده»، كما ضمت كتب السنن الأخرى جانباً كبيراً منها، ولهذا الصحيفة أهمية علمية عظيمة؛ لأنها وثيقة علمية تاريخية، تثبت كتابة الحديث النبوي الشريف بين يدي رسول الله ﷺ وبإذنه).

ويعلق الدكتور في الهامش: (انظر «مسند عبد الله بن عمرو وصحيفته الصادقة» (ص ٦٧١) حيث أحصى السيد محمد سيف الدين عlish أحاديث الصادقة، فكان منها:

٢٠٢ حديثاً من أصل ٦٣٢ حديثاً رواها الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد الله بن عمرو.

(١) انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٢٣٣).

و ٨١ حديثاً من أصل ٢٣٢ حديثاً رواها أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمرو.
 و ٥٣ حديثاً من أصل ١٢٨ حديثاً رواها النسائي في «سننه» عن عبد الله بن عمرو.
 و ٦٥ حديثاً من أصل ١١٧ حديثاً رواها ابن ماجه في «سننه» عن عبد الله بن عمرو.
 و ٣٥ حديثاً من أصل ٨٩ حديثاً رواها الترمذي في «سننه» عن عبد الله بن عمرو.
 فعدد أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي أحاديث الصادقة كما هو المرجح - بلغ (٤٣٦) حديثاً بما فيه المكرر عند الإمام أحمد وفي «السنن الأربعة»، وقد يكون حكم ابن الأثير مبنياً على أن جميع ما روي عن ابن عمرو هو الصادقة وليس ببعيد).

ثم عدد الدكتور الخطيب أيضاً أخبار صحف العديد من الصحابة التي دونت على عهد رسول الله ﷺ، مثل صحيفة جابر بن عبد الله، وكتب عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين، كما ذكر توثيق صحيفة التابعي الجليل همام بن منبه (٤٠ - ١٣١ هـ) والذي لقي أبا هريرة وكتبها عنه وأسميت بـ (الصحيفة الصحيحة):

(وقد وصلتنا هذه الصحيفة كاملة، كما رواها ودونها همام عن أبي هريرة، فقد عثر على هذه الصحيفة الدكتور المحقق محمد حميد الله في مخطوطتين متماثلتين في دمشق وبرلين. وتزداد ثقتنا بصحيفة همام حينما نعلم أن الإمام أحمد قد نقلها بتمامها في «مسنده»، كما نقل الإمام البخاري عدداً كثيراً من أحاديثها في «صحيحه» في أبواب شتى^(١)). انتهى من «السنة قبل التدوين».

ومع العلم بأن وفاة أبي هريرة كانت في عام (٥٩ هـ)، فهذا يثبت أن التدوين قد بدأ مبكراً في القرن الأول.

وقد ذكر الدكتور أحمد عمر هاشم في ورقته البحثية «كتابة السنة النبوية في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية» نحواً من ذلك عن الصحيفة الصادقة، وعن صحيفة أنس بن مالك وصحيفة همام بن منبه، وأضاف ذكر صحيفة

(١) [راجع «صحيفة همام» (ص ٢١ - ٢٣) حيث وصف الدكتور حميد الله المخطوطتين].

سعد بن عباد الأنصاري وصحيفة سمرة بن جندب. وكذلك السيد مناظر أحسن كيلاني ذكر الصادقة وصحيفة أنس بن مالك، يقول السيد مناظر كيلاني:

(بل توجد صحيفة أخرى للصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أنس يقول: إني عرضتها على رسول الله).

وأورد الدكتور الخطيب ذكراً لسعي أمير مصر عبد العزيز بن مروان (ت ٨٥ هـ) لجمع السنة وتدوينها تدويناً رسمياً، ناسباً ذلك القول لإمام مصر ومحدثها الليث بن سعد، وأن الأمير طلب هذه المهمة من كثير بن مرة المتوفى بين عامي (٧٠ و ٨٠ هـ)، وإن لم يثبت هل استجاب كثير بن مرة أم لا، ولكن الدلالة واحدة:

(ونقول الآن بعد هذا الخبر: إذا ثبتت استجابة كثير بن مرة لطلب أمير مصر، فيعني هذا أن بعض الحديث النبوي قد دُوِّنَ رسمياً في منتصف العقد الهجري الثامن قبل انقضاء القرن الأول. وعلى أية حال، فإن اهتمام أمير مصر بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وتدوينه يزيدنا ثقة بأن التدوين قد سار جنباً إلى جنب مع الحفظ، ولم يتأخر قط إلى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، فيكون شرف المساهمة في تدوين الحديث قد كلل الوالد الأمير والابن الخليفة البار، ويكون لهما جميعاً شرف العمل لحفظ الحديث وتدوينه رسمياً). [انتهى من «السنة قبل التدوين»].

ثانياً: عمر بن عبد العزيز والتدوين الرسمي:

من المفهوم جداً أن نقرأ عن خلاف أو نزاع عن بقاء السنة بدون تدوين حتى نهاية القرن الأول ومطلع القرن الثاني الهجري، حيث تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز الحكم والمعروف بسعيه لجمع الحديث النبوي، وما ذكرت مختصراً له عالياً إنما ناقشه أهل العلم ورتبوه وذكره في المصنفات المتأخرة ردّاً على هذا الزعم، ولكن من غير المفهوم تماماً أن يتم تجاوز عصر عمر بن عبد العزيز نفسه ليقال أن السنة لم تدون إلا على عهد البخاري في مطلع القرن الثالث الهجري، ليسقطوا بذلك قرناً كاملاً جديداً

من تاريخ التدوين بعد أن أسقطوا القرن الأول.

وقد أفرد الدكتور الخطيب فصلاً كاملاً في كتابه بعنوان: (خدمة عمر بن عبد العزيز للسنة)، يرصد فيه أدلة وروايات قيام عمر بن العزيز بهذه المهمة العظيمة في خلافته القصيرة بين عامي ٩٩هـ، ١٠١هـ، أي قبل ميلاد البخاري بحوالي قرن كامل، وذكر نحوًا من ذلك أيضًا الدكتور أحمد عمر هاشم في دراسته المذكورة آنفًا، وسأنقل هنا لنفسي وللقارئ الكريم مقتطفات بسيطة توضح الحدث من كتاب الدكتور الخطيب فقط؛ لعدم التكرار، وبالقطع مسألة تدوين عمر بن عبد العزيز للسنة مشهورة وليست مقتصرة على المصادر التي انتقيتها لهذه الدراسة التي أذكر باستمرار أنها محاولة مسلم عامي لفهم بعض جوانب ما يثار حول السنة النبوية.

يقول الدكتور الخطيب: (وكان فيما كتب إلى أهل المدينة: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه؛ فإني خفت دروس العلم، وذهاب أهله^(١)). وكان في كتابه إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (١١٧ هـ) عامله على المدينة أن: «اكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ، وبحديث عمرة؛ فإني قد خشيت دروس العلم وذهابه»^(٢). وفي رواية: أمره أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن (٩٨ هـ)، والقاسم بن محمد (١٠٧ هـ)، فكتبه له^(٣).

والمراد أن يكتب له حديث عمرة؛ لأنها توفيت قبل سنة (٩٩ هـ)، السنة التي تولى فيها عمر بن عبد العزيز الخلافة، ووضح هذا في الخبر الذي قبله.

وفي رواية: فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ،

(١) «سنن الدارمي» (١ / ١٢٦)، وقارن بـ «المحدث الفاصل» نسخة دمشق (٤ / ٤: أ)، وقارن بكتاب «الأموال» (ص ٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) «سنن الدارمي» (١ / ١٢٦)، وقارن بـ «طبقات ابن سعد» (٢ / ١٣٤ قسم ٢)، و«الأموال» لابن سلام (ص ٥٧٨)، و«التاريخ الصغير» للبخاري (ص ١٠٥)، و«تقييد العلم» (ص ١٠٥).

(٣) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢١).

وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا^(١).
كما أمر ابن شهاب الزهري (١٢٤ هـ) وغيره بجمع السنن^(٢). وربما لم يكتف
عمر بن عبد العزيز بأمر من أمرهم بجمع الحديث، فأرسل كتبًا إلى الآفاق يحث
المسؤولين فيها على تشجيع أهل العلم على دراسة السنة وإحيائها، ومن هذا ما يرويه
عكرمة بن عمار قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقول: أما بعد، فأمرُوا أهل
العلم أن ينشروا العلم في مساجدهم؛ فإن السنة كانت قد أميتت^(٣).

(وقد اعتبر علماء الحديث تدوين عمر بن عبد العزيز هذا أول تدوين للحديث،
ورددوا في كتبهم هذه العبارة: وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في
خلافة عمر بن عبد العزيز أو نحوها. ويفهم من هذا أن التدوين الرسمي كان في عهد
عمر بن عبد العزيز، أما تقييد الحديث وحفظه في الصحف والرقاع والعظام فقد
مارسه الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، ولم ينقطع تقييد الحديث بعد وفاته عليه
الصلاة والسلام، بل بقي جنبًا إلى جنب مع الحفظ حتى قبض الله للحديث من يودعه
في المدونات الكبرى.

وسيتبين لنا بعد قليل أن والد عمر بن عبد العزيز قد سبق ابنه في طلب تدوين
الحديث، وأن أهل الحديث لم يمسكوا طوال القرن الأول عن تقييد حديث رسول الله ﷺ
منتظرين سماح الخليفة وأمره، وقد ذكرنا شيئًا من هذا فيما عرضناه من أخبار عن سماح
الصحابة والتابعين بالكتابة وكتابتهم لأنفسهم.

وهكذا كانت نهاية القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني خاتمة حاسمة لما
كان من كراهة الكتابة وإباحتها، فدونت السنة في صحف وكراريس ودفاتر، وكثرت
الصحف في أيدي طلاب الحديث). [انتهى من «السنة قبل التدوين»].

(١) «فتح الباري» (١ / ٢٠٤).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ٧٦).

(٣) «المحدث الفاصل» (ص ١٥٣).

وقد ذكرت في النقطة السابقة ما أشار إليه الكاتب ها هنا عن سعي والد عمر بن عبد العزيز لتدوين الحديث.

ثالثاً: حركة التصنيف والتدوين في القرن الثاني الهجري:

ومما لا شك فيه لعقل أن الزمان بين عمر بن العزيز وبين البخاري لم يكن خالياً من التصنيف والجمع والكتابة، بعدما تدرج توسع الكتابة والتدوين بين العمل الفردي في عهد النبي ﷺ إلى التدوين الرسمي الذي تبناه الدولة في عهد عمر بن العزيز، مروراً بعهد الصحابة وكبار التابعين الذين زاد فيهم حراك التدوين متناسباً تناسباً عكسياً مع علة الكراهة وهي مخافة اختلاط القرآن بالسنة والانشغال عنه.

(ولم يلبث التدوين المبوب أن انتشر، فجمعت الأحاديث في الجوامع والمصنفات؛ كـ«جامع معمر بن راشد» (١٥٤ هـ)، و«جامع سفيان الثوري» (١٦١ هـ)، و«جامع سفيان بن عيينة» (١٩٨ هـ)، وكـ«مصنف عبد الرزاق» (٢١١ هـ)، و«مصنف حماد بن سلمة» (١٦٧ هـ)، ووضع الإمام مالك كتابه «الموطأ»، وهو أصح التأليف آنذاك، لكن أحاديثه قليلة قدرت بخمسمائة حديث، وقد ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين، وقلده كثير من الناس حتى بلغت الموطآت الأربعين، وعني مالك بانتقاء أحاديث «الموطأ»، حتى قال الإمام الشافعي: ما على أديم الأرض بعد كتاب الله أصح من «موطأ مالك».

وقد أخرجوا في هذه التأليف الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع؛ لأنهم قصدوا جمع الحديث للمحافظة عليه، فلذلك توسعوا وذكروا في المسألة كل ما ورد، ونقلوه بأسانيدهم إلى قائله). [موقع مقالات الشبكة الإسلامية].

ثم تأمل معي ما يلي، وتدرج معه بهدوء:

(لم يلبث هذا التيار من النشاط العلمي وكتابة الحديث أن طالع العالم بمدونات حديثة مختلفة على يدي أبناء النصف الأول من القرن الثاني الهجري، وقد ظهرت تلك المصنفات والكتب في أوقات متقاربة، وفي مناطق مختلفة من الدولة الإسلامية، فبعد أن

كان أهل الحديث يجمعون الأحاديث المختلفة في الصحف والكراريس، أصبحوا يرتبون الأحاديث على الأبواب، وكانت هذه المصنفات تشتمل على السنن وما يتعلق بها، وكان بعضها يسمى مصنفًا، وبعضها يسمى جامعًا أو مجموعًا، وغير ذلك.

وقد اختلف في أول من صنف وبوب؛ فقيل: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصري (١٥٠ هـ) بمكة، ومالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ)، أو محمد بن إسحاق (١٥١ هـ) بالمدينة المنورة، وصنف بها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (٨٠ - ١٥٨ هـ) موطأ أكبر من «موطأ مالك»، والربيع بن صبيح (١٦٠ هـ)، أو سعيد بن أبي عروبة (١٥٦ هـ)، أو حماد بن سلمة (١٦٧ هـ) بالبصرة، وسفيان الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ) بالكوفة، ومعمربن راشد (٩٥ - ١٥٣ هـ) باليمن، والإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ) بالشام، وعبد الله بن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ) بخراسان، وهشيم بن بشير (١٠٤ - ١٨٣ هـ) بواسط، وجريير بن عبد الحميد (١١٠ - ١٨٨ هـ) بالري، وعبد الله بن وهب (١٢٥ - ١٩٧ هـ) بمصر. ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم.

وقد كان هذا التصنيف بالنسبة إلى جمع الأبواب وضمها إلى بعضها في مؤلف أو جامع، وأما جمع حديث إلى مثله في باب واحد، فقد سبق إليه التابعي الجليل عامر الشعبي (١٩ - ١٠٣ هـ)، الذي يروى عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، إذا اعتدت المرأة ورثت. وساق فيه أحاديث.

وكان معظم هذه المصنفات، والمجاميع بضم الحديث الشريف وفتاوى الصحابة والتابعين، كما يتجلى لنا هذا في «موطأ الإمام مالك بن أنس»، ثم رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي ﷺ في مؤلفات خاصة؛ فألفت المسانيد، وهي كتب تضم أحاديث رسول الله ﷺ بأسانيد خالية من فتاوى الصحابة والتابعين، تجمع فيها أحاديث كل صحابي - ولو كانت في مواضيع مختلفة - تحت اسم مسند فلان، ومسند فلان، وهكذا.

وأول من ألف المسانيد: أبو داود سليمان بن الجارود الطيالسي (١٣٣ - ٢٠٤ هـ)،
وتبعه من عاصره من أتباع التابعين وأتباعهم؛ فصنف أسد بن موسى الأموي (٢١٢ هـ)،
وعبيد الله بن موسى العبسي (٢١٣ هـ)، ومسدد البصري (٢٢٨ هـ)، ونعيم بن حماد
الخرائمي المصري (٢٢٨ هـ)، واقتفى الأئمة آثارهم؛ كأحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)،
وإسحاق بن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ)، وعثمان بن أبي شيبة (١٥٦ - ٢٣٩ هـ)، وغيرهم.
ويعتبر «مسند الإمام أحمد بن حنبل» - وهو من أتباع أتباع التابعين - أوفى تلك
المسانيد وأوسعها.

جمع هؤلاء الحديث ودونوه بأسانيدهم، واجتنبوا الأحاديث الموضوعة، وذكروا
طرقاً كثيرة لكل حديث، يتمكن بها جهابذة هذا العلم وصيارفته من معرفة الصحيح
من الضعيف، والقوي من المعلوم، مما لا ييسر لكل طالب علم، فرأى بعض الأئمة
أن يصنفوا في الحديث الصحيح فقط، فصنفوا كتبهم على الأبواب، واقتصروا فيها على
الحديث الصحيح، وظهرت «الكتب الستة» في هذا العصر، عصر أتباع أتباع التابعين،
وكان أول من صنف في ذلك الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ -
٢٥٦ هـ)، ثم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٤ - ٢٦١ هـ). [انتهى من كتاب
«السنة قبل التدوين»].

تأمل كيف كان الحال قبل البخاري ومسلم، تأمل ما الذي سبقهم والذي جمع
وكتب وصنف ورتب قبل أن يولدوا، لتدرك أن الذي بين البخاري ومسلم وبين
الصحابة ليست عقوداً من الهواء والضياح كما يوهم البعض، تأمل في كل ما سبق في
هذا الفصل؛ لتدرك أن القول بأن البخاري هو أول من دون الحديث هي كذبة صرفة
ممجوجة، وغش هدفه التشويش وبناء نتائج مريعة على مقدمات باطلة، بطلانها يغني
عن إبطالها.

وكما سبق فإن البخاري أول من صنف كتاباً يقتصر على ذكر الحديث الصحيح،
وليس أول من صنف أو أول من دون في كل علم الحديث، بل للبخاري كتب أخرى

ككتب غيره، وإنما كتابه «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» المشهور بـ«صحيح البخاري»، تميز فقط عما سبقه من المصنفات وعن مصنفات البخاري الأخرى بأنه أول من جمع الصحيح فقط بين دفتي كتاب، والفارق كبير في المعلومة والنتائج المترتبة عليها كما ترى.

الخلاصة:

لم يتأخر التدوين إلى عهد البخاري ومسلم في مطلع القرن الثالث، بل لم يتأخر حتى إلى عهد عمر بن عبد العزيز في العام الأول من القرن الثاني، والبخاري ليس أول من صنف كتاباً في الحديث، بل سبقته عشرات المصنفات والكتب، وإنما فقط كان أول من ألف كتاباً في الحديث لا يحتوي إلا على الصحيح فقط بناء على تحقيقه.

السؤال الثالث: هل لو تأخر التدوين كل هذا الوقت يعد هذا دليلاً بالضرورة على انهيار آلية النقل، وبالتالي سقوط حجية المنقول؟

فإذا فرضنا - مجرد فرض - أن تدوين السنة قد تأخر لأقرب الأجلين، وهو عهد عمر بن عبد العزيز، في العام الأول من القرن الثاني؛ لأن بطلان القول بتأخر التدوين للقرن الثالث لا يحتمل مجرد التنزل والافتراض، فهل هذا يعني بالضرورة أن السنة قد ضاعت في هذه السنوات؟!

أولاً: مقدمة خطأ = نتيجة خطأ:

لقد أشرت في الفصل الأول من خلال مقارنة منهج المؤرخين بمنهج المحدثين، أن الوثيقة المسموعة إذا ما مرت بقواعد التحقيق الصارمة، والتي وجدناها مشتركة بين منهج المؤرخين الحديث وبين منهج المحدثين، مع زيادة حرص وأدوات في الثاني، أقول قد أشرت إلى أنها في هذه الحالة لا تقل قيمة ووثوقية عن الوثيقة المكتوبة، بل تمتاز بميزة إضافية وهي الحفاظ على اللفظ والمعنى، وتجنب التصحيف والأخطاء الناتجة عن النسخ وتطور أسلوب الكتابة بين العصور، بالضبط كما ظلت الإجازة الشفهية للقرآن الكريم حافظة لأدق قواعد النطق والتلاوة حتى اليوم، بجانب تدوينه في المصاحف، ولو اعتمد النطق على المكتوب دون سماع وتلقُّ لسمعنا العجائب ولتغيرت المعاني كلية.. إن انتقال الرواية بالسمع والحفظ والتلقي لم يحل بين تحقيق الروايات بدقة تصل إلى استخراج اللفظ الواحد الشاذ من النص الطويل، وكأنك بالضبط تنشر أمامك عددًا من الوثائق المكتوبة وتقارنها.

فافتراض مقدمة خطأ ثم بناء نتيجة عليها، يجعلها بالضرورة خطأ، فافتراض أن الكتابة هي الوسيلة الوحيدة لحفظ الحديث ونقله، ينبني عليه نتيجة خطأ وهي أن ما نقل رواية وشفاهة ليس بشيء، بل إن الأمر في حقيقته بخلاف ذلك تمامًا، وإذا عدت إلى تاريخ التابعين ستجد أن بعضهم قد تمسك بترك الكتابة، ولكن هذه المرة ليس للأسباب التي ترك بعض الصحابة لأجلها الكتابة، ولكن خوفًا من الاتكال عليها

وترك الحفظ، مما يؤدي لضياع الحديث في ظنهم، وسهولة الدس في الوثائق، الذي لن ينكشف بسهولة إذا ترك المحذون الحفظ.

وقد ذكر ذلك الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) في كتابه «تقييد العلم» تحت عنوان: (خوف الاتكال على الكتاب، وترك الحفظ، وما ورد في ذلك)، وأسهب في ذكر الآثار الدالة على ذلك، وأنقل منها اختصاراً:

(وكان غير واحد من السلف يستعين على حفظ الحديث بأن يكتبه ويدرسه من كتابه، فإذا أتقنه محال الكتاب؛ خوفاً من أن يتكل القلب عليه، فيؤدي ذلك إلى نقصان الحفظ وترك العناية بالمحفوظ.. أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا ابن درستويه، حدثنا يعقوب، حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأوسمي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عكرمة قال: كنا نأتي الأعرج ويأتيه ابن شهاب. قال: فنكتب ولا يكتب ابن شهاب. قال: فربما كان الحديث فيه طول. قال: فيأخذ ابن شهاب ورقة من ورق الأعرج. قال: وكان الأعرج يكتب المصاحف، فيكتب ابن شهاب ذلك الحديث في تلك القطعة، ثم يقرؤه ثم يمحوه مكانه، وربما قام بها معه فيقرأها ثم يمحوها.

أخبرنا ابن رزقويه، أخبرنا إسماعيل بن علي، وأبو علي بن الصواف، وأحمد بن جعفر بن حمدان قالوا: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي حجاج قال: قال شعبة، قال خالد الحذاء: ما كتبت شيئاً قط إلا حديثاً طويلاً فإذا حفظته محوته.

حدثني محمد بن حمد بن علي الدقاق، حدثنا أحمد بن إسحاق النهاوندي، حدثنا الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبي، عن عقبة بن أبي حفصة، عن أخيه، عن عاصم بن ضمرة، أنه كان يسمع الحديث ويكتبه، فإذا حفظه دعا بمقراض فقرضه). [انتهى «من تقييد العلم»].

وقد أجاد السيد أحسن مناظر كيلاني التعليق على هذه المقدمة الخطأ فقال:

(والحق أن الكتابة والحفظ كلاهما وسيلتان فطريتان لحفظ العلوم والتجارب، والواقع يشهد أن الأمور كما تحفظ بالكتابة تحفظ بالحفظ أيضاً، مثاله: القرآن الكريم

أماكن، اقرءوا آية أو سورة من المصحف، واسمعوا نفس الآية أو السورة من حافظ القرآن، فهل تجدون أي فرق في الاعتماد على هذا أو ذلك؟

فليست القضية أن أيهما - الكتابة أو الحفظ - يصلح أن يكون وسيلة لحفظ المعلومات، بل الحق أن استخدام أي الوسيلتين - سواء كانت الحفظ أو الكتابة - يحمل حامله بعض المسئوليات، فلو قام بأداء هذه المسئوليات كما ينبغي، ولم يقصر في الأمور التي لا بد منها من ناحية الحيلة، فالأمور التي تحفظ بهذه الوسيلة تكتسب ثقة في نفوس أصحاب الفطرة السليمة، سواء كانت هذه الوسيلة الكتابة أم الحفظ، ولكن لو حصل فيه التقصير والغفلة في أداء هذه المسئوليات لاشتبه ضمان الثقة تلقائياً، سواء استخدم الحفظ أو الكتابة، وهذه هي الحقيقة فقط. [انتهى من «تدوين الحديث»].

وقد ذكرت في الفصل الأول في ملخص شروط الحديث الصحيح، أن ضبط الراوي الذي يُخبره المحدث ويدرسه مداه قبل التحقيق قد شمل ضبط الصدر (الحفظ) وضبط الكتاب، الذي يهتم بمدى حفاظ الراوي على كتبه ووثائقه من الدس والتبديل وما شابه، والذي تكون نتائجه السلبية أشد فداحة من نتائج الوهم في الحفظ، نظراً للمكانة التي تكتسبها الوثيقة المكتوبة في العصور المتأخرة، والتي من علوها وأهميتها قد أضعفت تصور أجيالنا لأهمية الحفظ ووثوقيته، وساهمت في نشأة هذه المقدمة الخاطئة.

وقد أفرد السيد كيلاني فقرات لذكر أمثلة من الأخطاء التي حدثت في التحديث؛ بسبب أن الراوي كان يقرأ من الكتاب دون أن يتلقى سماعاً، وأيضاً هناك أمثلة في كتب مصطلح الحديث كـ«مقدمة ابن الصلاح»، أنقل منها:

(ومثال التصحيف في المتن: ما رواه ابن لهيعة، عن كتاب موسى بن عقبة إليه، بإسناده عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد. وإنما هو بالراء: (اِحْتَجَرَ في المسجد بخُصٍّ أو حصيرٍ حُجْرَةً يَصِلِيٌّ فيها). فصحفه ابن لهيعة؛ لكونه أخذه من كتاب بغير سماع، ذكر ذلك مسلم في كتاب «التمييز» له.

وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سفيان، عن جابر قال: رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ، أن غندراً قال فيه: أبي. وإنما هو: أبي، وهو أبي بن كعب). [انتهى من «مقدمة ابن الصلاح»].

ثانياً: قصر الأسانيد في القرن الأول:

ومما نغفله عند الحديث في هذه المسألة أننا نقيس الحفظ في القرن الأول على ما نراه من أسانيد طوال في كتب الحديث المتأخرة، ورغم أن هذا ليس معجزاً، لا سيما في هذا الجيل قريب العهد بمن كانوا يحفظون المعلقات والقصائد المنظومة من مئات الأبيات، رغم أن أكثرهم لا يعلمون الكتابة أصلاً، ويحفظون الأنساب الطوال ويتخصص بعضهم فيها، ثم حفظوا القرآن الكريم بقراءته وتجويده بشكل سابق أو مواز لتدوينه في عهد النبي ﷺ بعد انتشار الكتابة في عهده وتكاثر عدد الكتبة، رغم هذا فينبغي أن ندرك أن الأسانيد في القرن الأول لم تكن بهذا الطول كي يبدو حفظها معجزاً، فلو فرضنا من جديد أن القرن الأول كان خالياً من التدوين— وقد أثبتنا خلاف ذلك— فالسند كان سهل الحفظ، فيه بين المحدث وبين النبي ﷺ رجل أو اثنان، فإن كان البخاري في مطلع القرن الثالث الهجري قد استطاع أن يروي بعض الثلاثيات، (أي أحاديث فيها بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة فقط، وهم معمر بن أبي العاصم، فما بالناس بالقرن الأول).

كما أن هذا الكثير من الصحابة قد امتد بهم العمر إلى بعد منتصف هذا القرن ويزيد، منهم المكثرون في الرواية عن النبي ﷺ، وفي هذا أيضاً تقصير للسند وحفظ للحديث في القرن الأول، فوجودهم يصعب الاختلاق عليهم، ويكثر تلاميذهم ومن يتلقى عنهم، وهذا يسهل كشف الخطأ وسوء الحفظ؛ فالسيدة عائشة رضي الله عنها مثلاً والتي روت الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ توفيت عام (٥٧ هـ أو ٥٨ هـ)^(١)،

(١) «سير أعلام النبلاء».

وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه توفي في نفس العام تقريباً أو بعدها بعام^(١)، ومات عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عام ٦٥ هـ^(٢)، ومات أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عام ٧٤ هـ^(٣)، ومات جابر بن عبد الله رضي الله عنه نحو عام ٧٨ هـ^(٤)، ومات عبد الله بن عباس رضي الله عنه حبر الأمة عام ٦٨ هـ^(٥)، ومات أنس بن مالك رضي الله عنه عام ٩٣ هـ^(٦)، وقد تخيرت هذه الأسماء لكثرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما يمثل نسبة كبيرة من الأحاديث الواردة في كتب السنة، ولكن عدد الصحابة الذين عمروا بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نهايات القرن الأول أكثر من ذلك، منهم أيضاً من روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مذكورة في كتب السنة، وإن كان عدد أحاديثهم ليس بكثرة عدد أحاديث من ذكرت أسماءهم.

الخلاصة:

لم تنعدم كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في القرن الأول، كما يزعم الزاعمون، ولكن لو افترضنا حدوث ذلك فلا يحمل هذا أي دلالة على ما يقولون من أن هذا يمثل انهيئاً لآلية النقل وسقوط الحجية المنقول.



-
- (١) «سير أعلام النبلاء».
 - (٢) «سير أعلام النبلاء».
 - (٣) «سير أعلام النبلاء».
 - (٤) «سير أعلام النبلاء».
 - (٥) «سير أعلام النبلاء».
 - (٦) «سير أعلام النبلاء».

السؤال الرابع: هل في هذه الأطروحات دلالة حقيقية أن السنة ليست حجة، وليست من مصادر التشريع؟

بداية.. وهل يصح أن يستدل منكر السنة المشكك في حجيتها والرافض لآلية نقلها وتحقيقها بحديث منها ليستدل على وجهة نظره؟
وكما ذكرت في المقدمة: هذا مما يكثر جداً ويثير العجب، وضربت مثلاً باستدلال منكري السنة بحديث مكذوب أساساً لا سند له، يستدل منكر السنة مطلقاً بالسنة، ويستدل من يزعم اقتصار إقراره على الحديث المتواتر بالحديث الآحاد، وينكر المتواتر في موضع آخر وهكذا.

ثانياً، لو كان نهي النبي ﷺ عن التدوين نهياً مطلقاً وليس معللاً بعلة معينة، كما بينا، فلا يحمل هذا النهي دلالة جازمة على سقوط حجيتها، وذلك لأسباب:

- ١- أن التدوين ليس الوسيلة الوحيدة للحفظ والنقل، لا سيما في تلك العصور التي تميزت بعظم ملكة الحفظ عند عموم الناس.
- ٢- أن الأدلة القرآنية على حجية السنة، ثم الأدلة النبوية أكثر وأشدّ جزماً ووضوحاً من دلالة خفية ملتوية في حديث هنا أو هناك.
- ٣- أن سقوط حجية السنة متعذر عملياً.

أما الأول فقد ذكر آنفاً، والثاني نذكر جانباً منه هنا، والثالث في إجابة السؤال الخامس.

لقد صرح القرآن الكريم بوجوب طاعة النبي ﷺ، وجاءت معطوفة على طاعة رب العالمين في مواطن كثيرة في كتاب الله، ولنفهم هنا فرقاً هاماً بين أن تكون طاعة النبي ﷺ مصدراً ثانياً للتشريع، وليس مجرد جزء من المصدر الأول، أي ليس المقصود منها كما يزعمون أن ننظر هل ما قاله النبي ﷺ موجود نصاً أو معنى صريحاً في القرآن الكريم فنأخذه، أو ليس موجوداً فنتركه.. لنفهم هذا الفرق تأمل في قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٓ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]. لقد تكرر أمر (وأطيعوا) للنبي ﷺ، ولم يتكرر لأولي الأمر؛ لأن طاعة أولي الأمر هي طاعة تابعة لطاعة الله سبحانه وتعالى وطاعة النبي ﷺ، طاعة أولي الأمر هي التي تنطبق عليها تلك الصفة التي يراد نسبتها لطاعة النبي ﷺ، وهي كون النبي ﷺ يكرر معنى أو عملاً ما ذكر في القرآن الكريم فقط، ولكن هذا غير حقيقي؛ لأن للنبي ﷺ طاعة فيما يقول ويفعل؛ يخصص عموم القرآن، ويفصل مجمله، ويشعر بوحى الله له ما شاء الله أن يكون تشريعه على لسان نبيه وليس في القرآن الكريم، ويظهر المعنى أكثر مع إكمال الآية: أننا إذا تنازعنا نعود لكلام الله ولكلام الرسول؛ لنعلم الحق من الباطل والصواب من الخطأ، وليس إذا تنازعنا مع كلام الرسول ﷺ نعود لكلام الله لنقيمه، سلطة النبي ﷺ التشريعية هي سلطة منحها الله له تبارك وتعالى بنصوص القرآن الكريم، وعصمه من الزلل فيها؛ فهو لا ينطق عن الهوى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو بن أبي العاص في إباحة التدوين، وفيه: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بأصبعه إلى فيه وقال: «اكتب؛ فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق». ولكنهم يأخذون بعض السنة ويتركون بعضاً، أخذوا حديث النهي وجرده عن علته ليستدلوا على رؤيتهم، وتركوا حديث الإباحة مع ما فيه من دلالة إضافية صريحة على بطلان زعمهم في إنكار حجيتها.

وفي سورة «النساء» أيضاً: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، ذكرت فقط تحكيم الرسول ﷺ، وهذه دلالة جلية على حجية قوله ﷺ، وقد

يقولون أو يأتي ببالك أن الرسول ﷺ حكمه هنا كالقاضي، نذهب إليه لنعلم منه حكم القرآن فقط، وفي هذه الفكرة قصور شديد، إن رب العالمين يعلم الغيب ويعلم السر وأخفى، ويعلم أن النبي ﷺ سيموت، بل أخبره بذلك في كتابه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وأخبرنا هذا الدين هو الدين الخاتم إلى يوم القيامة، وعلى المسلمين أن يثبتوا عليه وعلى تشريعاته، ويدعوا الناس إليه مهما طال الأمد بين وفاة النبي ﷺ وبين قيام الساعة: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فإن قصر طاعة النبي ﷺ على حياته ووجوده - كقاضٍ - يعني أن ربنا تبارك وتعالى - وحاشاه - يحيل المسلمين الذين عاشوا وولدوا بعد النبي ﷺ إلى العدم، ليس في آيات سورة «النساء» فقط، ولكن في آيات عديدة، فقد أخبرني ربي: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. وقد ولدت لم أجد النبي ﷺ، فماذا آخذ؟ وعن ماذا أنتهي؟

بجانب - أيضاً - أنه لو كان النبي ﷺ مجرد مكرر لما جاء القرآن الكريم وكلامه ليس مصدرًا ثانيًا للتشريع، فلا ينسب الأمر والنهي إليه في هذا الحين، يخبرني ربي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ولا أجد ما قضاه الرسول ولا ما نهى عنه، يخبرني أن من صفات المؤمنين التحاكم للرسول ﷺ، ومن علامات المنافقين - كي لا أكون منهم أولاً ثم أعرفهم فأحذر مكرهم ثانيًا - أنهم يرفضون ذلك التحاكم ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ فِرْقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧) وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون (٤٨) وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين (٤٩) أفي قلوبهم مرض أم آتوا بأم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون (٥٠) إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٥١)

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٧-٥٢﴾ [النور: ٥٢-٥٧].

يخبرني ربي بكل ذلك ويأمرني بكل ذلك، ولا أجد النبي ﷺ لكي أطيع الأمر!
وتدل كل هذه الآيات - وغيرها كثير - أن للنبي ﷺ طاعة وسلطاناً تشريعياً منحه الله له، طاعته في مضمونها طاعة الله، ومعصيته في مضمونها معصية الله؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولأن طاعته تكتسب وجوبها من أمر الله، ولكن فرق بين أن يكون مآل ومتهى كل طاعة في النهاية إلى الله، وبين أن نقول أن طاعة الله تعني الاكتفاء بالقرآن فقط وكأن النبي ﷺ بشر عادي لا يوحى إليه، وكأن نفس القرآن لم يجلنا إليه لنعلم مراد ربنا منا، ولم يجعل طاعته من طاعة الله رب العالمين بنص صريح! ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

القرآن الكريم نفسه هو ما يبطل تلك الدعاوى، وما يبطل الادعاء بأن هذا الاحتكام المذكور يكون في حياته فقط ليخبرنا بما قاله القرآن الكريم، بل حتى في حياته الدلالة غير مستقيمة، وهل يحتاج الصحابة العرب الفصحاء أن يذهبوا للنبي ﷺ في كل نازلة ليخبرهم فقط بما قاله القرآن الذي يحفظه كثير منهم؟! إن هذه الدعاوى تسقط القرآن نفسه وتحوله تشريعاته لنوع من القصص عن هؤلاء القوم الذين كانوا يجدون النبي ﷺ بينهم ليحتكموا إليه، ثم صرنا نحن من بعدهم لا ندري ماذا نفعل رغم أن القرآن الكريم بيننا؛ لأننا عند التطبيق التعبدي العملي سنكتشف مفاجآت، محلها السؤال الخامس.

هل في السنة دلالات على حجية السنة؟

نعم كثير، ولكنني لن أذكرها؛ لأنني كما أتعجب من منكر السنة الذي يستدل بها على عدم حجيتها، فلن أفعل العكس، ولكنني سأكتفي فقط بذكر حديث أوجهه لا لمنكر السنة ولكن لرفيقي الذي يعتقد في حجيتها واستحالة إسقاطها.

قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما

وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله^(١). إن ظهور منكري السنة دلالة في حد ذاته على إعجاز السنة وحجيتها.

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

السؤال الخامس: ماذا لو لم تكن السنة مصدرًا من مصادر التشريع؟

من أهم ما يفعله مثيرو الشبهات في المراحل الأولى إخفاء مآلات تلك الشبهات لتيسير انتشارها، فقد يلح - مثلاً - على عقلك ليرفض معنى موجودًا في حديث شريف؛ لأن حلها بسيط - عنده - هو رد الحديث، ويثير حول السنة ما ناقشه في هذه الدراسة، والمستمع لا يعلم أن نفس هذا المعنى موجود صريحًا في القرآن الكريم، فيسير معه في رفض المعنى المؤدي لرد الحديث؛ ليجد نفسه مستقبلاً في مواجهة صريحة مع كتاب الله ﷻ، والله أعلم في أي اتجاه تحركه الصدمة، للخلف محطاً تلك الأفكار الخاطئة، أم يستمر للأمام ليرد القرآن نفسه.

وكذلك في أمر إنكار السنة، إن العبارة الماكرة التي تستغل حقيقة تقديس المسلمين لكتاب ربهم وأنه كتاب محكم عظيم كامل، لا يستطيع أحد أن يأتي بمثله، ولا أن يجد فيه خطأ أو تناقضاً، تلك العبارة الماكرة التي تقول: (هل نحتاج مع كتاب الله الكامل العظيم شيئاً؟!). استغفر يا رجل كيف تقول هذا!..

هذه عبارة سفيهة تحاول أن تجعل الاستدلال بالسنة علامة على نقص القرآن، فيضع المسكين أمام اختيار الإقرار بكمال القرآن - بمفهوم مثير الشبهة - وبالتالي إسقاط السنة أو اتخاذها مصدرًا للاستئناس لا التشريع، أو أن يقر بحجية السنة وحينها يكون جاحداً لكمال القرآن الكريم، وهذا أمر قمة في السفه، لا تدع أحداً أبداً يضعك أمام اختيار من اخترعه، كذلك الكافر من أهل الطائف الذي قال للنبي ﷺ: إن كنت نبياً فأنت أعظم خطراً - شأنًا - من أن أحدثك، وإن كنت كاذباً فأنا لا أحدث كاذباً. اختياران أحلاهما كفر، لا تدع أحداً يرسم لك الطريق في أي أمر كهذا.

أما في نقطة نقاشنا فإن هذا القرآن الكامل هو الذي جعل للنبي ﷺ سلطاناً تشريعياً بأمر الله، أليست الآيات التي ذكرناها في النقطة السابقة من القرآن الكريم الكامل ومن كلام الله البليغ؟! أم من كلام علماء الحديث وكتب التراث؟!.. بل تجاهل سنة النبي ﷺ والزعم بانتهاج مرجعيته بوفاته هي التي تطعن في هذا القرآن الكامل،

وليس العكس، وتطعن في حكمة وعلم رب العالمين، كما أن وضع مقدمة خاطئة وترسيخها بشدة وهي أن كمال القرآن الكريم يعني أن نجد فيه تفاصيل كل التشريعات، سيؤدي إلى نتيجة صادمة يواجهها هؤلاء الطيبون عندما يفاجئون أنهم لن يستطيعوا أن يمارسوا شعائر تذكروا من خلال القرآن الكريم فقط! سيجد القرآن يأمره بأمور لا يعلم كيف يطبقها؛ ليحمله شيطانه- الإنسي والجنّي- إلى المرحلة التالية: أين كمال القرآن الكريم وإحكامه إذن؟! أو على أدنى تقدير يجلس ليخترع ديناً جديداً لنفسه بإكمال احتياجاته الشرعية برأيه وهواه، والمآل في الحالتين إلى ضياع في الدنيا والآخرة.

إن كتاب الله كامل، ومن كماله أنه أحالنا إلى النبي ﷺ؛ لتتعلم منه الكثير من التفاصيل التي لم يذكرها ربنا في القرآن الكريم، ولنعلم منه أحكاماً لم يذكرها في القرآن الكريم؛ ليختبر إيماننا بنبوة محمد ﷺ، لأننا مطالبون إيجاباً بالإيمان بالنبي ﷺ، وأنه مبلغ عن رب العالمين، ولا يكمل إسلام المرء ولا يدخل الجنة إذا اقتصر إيمانه على الإيمان بالله فقط، ولنعلم من النبي ﷺ تخصيصات للأحكام العامة في القرآن الكريم، وتفسيراً للمعاني التي قد تلتبس علينا، إن إسقاط السنة- عملياً- إسقاط للإسلام كله، وتفريغ للأحكام القرآنية من مضمونها لعجزنا عن تطبيق الكثير منها فعلياً.

وقد نشرت يوماً وسماً (هاشتاج) على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) بعنوان: (#لولا_السنة)؛ لأنشط ذهني وذهن القراء للتأمل في المسائل التي لا غنى فيها عن السنة، ولو سقطت السنة لأدى ذلك إما لعجز كامل عن أدائها، أو لفهم ناقص يؤدي لمشقة أكبر، أو لتضييع واجب أو فرض، أو خسارة الكثير من السلوكيات والمعاني الجميلة الرحيمة الحضارية الراقية، فكثير منا يفعل الخيرات ولا يدري أكان مصدرها القرآن الكريم أم السنة، فكان هدف الوسم أن نقفز للمآلات ونتأملها ابتداءً، بدلاً من السير كالعميان إليها لنفاجأ حينها بأشياء معلومة بالضرورة وغاية في المنطقية، وكان ينبغي أن تكون ظاهرة لنا قبل أن نسير في ركاب هذا وذاك، وسأذكر هنا شيئاً مما

تجمع على هذا الوسم، وهي أمثلة محدودة جدًا لتنشيط الذهن، وليست على سبيل الحصر؛ لأنه يكاد يكون مستحيلًا:

-لولا السنة ما علمنا أحكام الصلاة وعدد الركعات وما نؤدي فيها، وقد ظهر في عصرنا بالفعل من يقول أن الصلاة ليس فيها كلام وذكر، حركات فقط، ولا أدري أيضًا من أين جاء بعدد الركعات وهيئة الحركات.

-لولا السنة لما جاز لنا أن نقصر الصلاة في السفر طالما أنه ليس هناك تهديد من الكفار، فالآية ربطت القصر بالخطر، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

ولكن علمنا من السنة أن الله تبارك وتعالى ترك تلك الرخصة تفضلاً منه جل وعلا، حتى بعد أن أمن الناس.. عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

-لولا السنة لكان شهود صلاة الجمعة في المسجد واجب على النساء، بعموم النداء في آية سورة «الجمعة»، ولكن استثناء النساء من (وجوب) شهود الجمعة في المسجد جاء في السنة.

-لولا السنة لكان واجباً عليك إخراج زكاة المال حتى لو كانت ثروتك جنيهاً واحداً؛ لأن نصاب الزكاة حدد في السنة، ولولاها لاضطرت أن تخرج أغلب مالك كزكاة احتياطاً؛ لأن المقدار حدد في السنة، ولن يأتي في بال من يخشى الآخرة ويعظم شعائر الله أن يكتفي برقم بسيط (ك ٥, ٢ ٪)، هذا في زكاة المال، أما زكاة الزروع والثمار وغيرها فقد شرعت أيضاً في القرآن الكريم إجمالاً ولم يحدد لها مقدار، ولا تفرقة بين ما تسقيه الأمطار تلقائياً وبين ما يبذل فيه الفلاح مجهوداً ليرويه - يخفف مقدار

(١) رواه مسلم.

الزكاة عن الثاني للنصف برحمة الله- وكل هذه المقادير والآليات جاءت في السنة فقط.
 -لولا السنة ما علمنا هل كانت الخمر محرمة ثم خفف حكمها للإباحة في غير
 أوقات الصلاة، أم كانت مباحة ثم حرمت؟ الآيتان في المصحف، لو انزلنا عن السنة
 لما علمنا أي حكم نسخ الآخر، وكذلك الكثير مواطن النسخ والمنسوخ، والعجيب أن
 من منكري السنة من ينكر وجود ناسخ ومنسوخ أصلاً ليخرج من هذا المأزق، ليقع
 ويوقع الناس في مأزق أكبر وهو وجود حكمين مختلفين للعمل الواحد في القرآن
 الكريم، ينفي النسخ رغم أنه مذكور في القرآن الكريم وليس في السنة فقط: ﴿ مَا
 نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
 [البقرة: ١٠٦]، ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا
 أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٧﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ١٠١، ١٠٢].

-لولا السنة لخسرنا معرفة أسباب نزول الآيات والتي لها أهمية كبيرة في الفهم
 الصحيح للآيات.. فمثلاً لولا السنة لفهمنا من ظاهر آية سورة «البقرة» أن السعي بين
 الصفا والمروة مباح أو مستحب فقط، في حين أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمان
 بدونه، والآية نزلت بسبب تخرج بعض المسلمين منه؛ لقيام المشركين به في الجاهلية،
 فخافوا ألا يكون مشروعاً، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
 الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾
 [البقرة: ١٥٨]، فنفي الجناح هنا ليس لحكم السعي في مناسك الحج، ولكن نفي الجناح
 عن فعل نسك تشابه مع نسك المشركين؛ لأنه كان مما تبقى من ملة إبراهيم فيهم.
 وكذلك عندما غاب سبب النزول عن أحد الصحابة الكرام البدرين (قدامة بن
 مظعون) ﷺ، ففهم آية خطأ فشرب الخمر.

عن ابن عباس، أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين، فشهد عليه، ثم
 سئل فأقر أنه شربه، فقال له عمر بن الخطاب: ما حملك على ذلك؟ فقال: لأن الله

يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، وأنا منهم. أي من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدر، وأهل أحد. فقال للقوم: أجيئوا الرجل. فسكتوا، فقال لابن عباس: أجب. فقال: إنما أنزلها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم وأنزل: ﴿إِنَّمَا الْحَقْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ حجة على الباقيين، وأقيم عليه حد الخمر^(١).

فالآية نزلت لتبين حكم من شربوا قبل التحريم، وأنهم ليس عليهم جناح، كما نزلت آية «البقرة» لتبين حكم من ماتوا قبل تحويل القبلة إلى الكعبة ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]. أما من حضر التحريم فعليه الوزر إن فعل، فتأمل كيف تأثير أسباب النزول المذكورة حصرياً في السنة.

وقد أشار الصديق أبو بكر رضي الله عنه إلى خطورة فهم القرآن الكريم بمعزل عن السنة،

فقال بعد حمد الله والثناء عليه:

(أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه، أو شك الله تعالى أن يعمهم بعقابه»^(٢). فظاهر الآية قد يفهم أنه أمر بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعندما أراد أبو بكر الصديق أن يضبط لهم الفهم، استدل بحديث ينفي هذا الفهم الخاطيء وينسفه تماماً.

-لولا السنة لقطعت يد السارق ولو سرق مليماً واحداً بآية «المائدة»، ولكن نصاب قطع اليد (الحد الأدنى) حدد في السنة، وهو نصاب لن يدخل فيه أبداً الفقير المعدم الذي سرق لياكل مثلاً.

-والعجيب أن المدلسين يثرون هذه النقطة بكثافة، يقولون: كيف نفذ الحدود

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود.

في بلاد فيها جوع؟ أطمع الناس أولاً، أقطع يده مقابل رغيف؟! ستقطع أيدي الفقراء!

وبعيداً أن أكثر الفقراء أشرف وأعف من اللصوص الكبار، وفقيرهم لا يعني أنهم يسرقون، فإن الرغيف لا تقطع فيه يد، وهذا من سنة النبي ﷺ التي يسقطونها، هذا بعيداً أيضاً عن أنه لو فرضنا عدم وجود هذا النصاب فإن أحكام رب العالمين لا يتم تناولها بهذا الجحود ومناقشتها بهذا القدر من سوء الأدب، ونؤمن بحكمته تبارك وتعالى في كل أحكامه وإن لم تستوعب عقولنا تلك الحكمة، وسبحان الله، فإن الكثير ممن يهاجمون السنة هم من يقولون هذا على أحكام موجودة في القرآن الكريم نفسه، فتأمل.

-لولا السنة ما علمنا شروط وآلية حد الجلد الموجود في القرآن الكريم، والتي هي أخف بكثير من الصورة المتخيلة عند الكثيرين، بسبب الأفلام العربية والأجنبية التي تعرض جلدًا تعديبيًا لأحداث في سياق الفيلم، وليس لحد شرعي، فمن أحكام الجلد الشرعية التفريق على الجسم، واتقاء المقاتل كالرأس والوجه والفرج، وعدم التجريد من الثياب، وأن يكون السوط وسطاً ليس جديداً فيجرح، ولا قديماً بالياً بالطبع، وألا يكون الجالد شديد القوة، ولا يرفع الجالد يده حتى يرى إبطه فتكون الضربة عنيفة.. وغير ذلك من أمور لولا السنة ما عرفناها، ولما لم نعرفها وقع في قلوب الناس الرعب من حدود الله.

-لولا السنة ما علمنا الفرق بين أحكام الحائض وأحكام المستحاضة، ولعاشت المستحاضة في مشقة وعنت شديدين، وما علمنا أصلاً أن الحائض تترك الصلاة والصيام ثم تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، وكذلك لولا السنة لاغتسل الرجال من المذي والودي ولم يعلموا أن الوضوء فيه يكفي.

-لولا السنة ما قيد حق الزوج في ضرب زوجته الناشز بالضرب الخفيف غير المبرح، ولكان من حق الزوج بناء على عموم الآية أن يضربها كما شاء، بالكيفية والقدر

الذي يروق له ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي أَمْصَاجِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

ولكن في السنة عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١). وعن عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»^(٢). رواه البخاري.

-لولا السنة ما علمنا آداب القتال التي نفتخر بها، واستثناء النساء والأطفال وأصحاب الصوامع والنهي عن حرق الأشجار، وغير ذلك مما ورد في السنة ولم يرد مفصلاً في القرآن الكريم، لولا السنة ما علمنا مثلاً أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

-لولا السنة ما علمنا أحكام الأضحية والهدي المأمور بهما في القرآن الكريم، وما هي الأعمار المجزئة من البهائم المختلفة، وما العدد المسموح للشركاء في الأضحية، وما هي آلية الذبح الشرعي بشكل عام التي بها يصبح الأكل من المذبوح حلالاً، ومن دونها يصبح الأكل حراماً يآثم فاعله ويعذب إلا ما شاء الله.

-لولا السنة ما صلينا على الميت ولا غسلناه ولا كفناه، ولا علمنا كيف يوضع في قبره، ولا ما هي صفة هذا القبر وأحكامه، ولولاها ما علمنا أحكام الجنائز وفضل اتباعها وحق المسلم على المسلم في ذلك، ولما كان خروج المرء من الدنيا على هذا القدر من المهابة والتكريم.

-وعلى ذكر التكريم لولا السنة ما تعبدنا إلى الله بتنظيف الأسنان، وتقليم الأظافر، واستخدام الطيب عامة وقبل مخالطة الناس خاصة، والاعتسال مرة في

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

الأسبوع كحد أدنى يوم الجمعة، وبتجميل الملابس والنعال، وبتجنب أكل الطعام ذي الرائحة الكريهة قرب الذهاب إلى المسجد ومخالطة المسلمين، وبالاستعداد وبتف الإبط والاهتمام بالنظافة إلى حد الأمر بغسل البراجم (ثنايا الجلد التي في الأصابع)، وحف الشارب فلا ينزل على الشفاه ويخالط الطعام، حثنا القرآن على الزينة جملة، ولكن تفاصيل السنة حققت لكل مسلم حدًا أدنى من الزينة والنظافة والرقي يشتركون فيه جميعًا ثم يتفاوتون في الزيادة والفضل.

-لولا السنة لخسرنا الكثير من الفضائل التي تصل المرء بربه وتوقظ قلبه، وبالتالي ينعكس ذلك عليه وعلى من حوله، لولا لسنة ما صلينا العيدين ولا تعلمنا تكبيرهما، ولا أذكار الصباح والمساء، ولا أذكار الصلاة والسفر والنوم والاستيقاظ ودخول البيت والخروج منه وكذلك المسجد، ما علمنا دعاء الهم ودعاء الدين وسيد الاستغفار، وما صلينا استخارة ولا صلينا نوافل، كم سنفقد ونحرم دوام الاتصال بالله والاستعانة به ويقظة القلب والروح بدونها.

-لولا السنة ما علمنا أن الخلافة الراشدة ستنتهي ويعقبها ملك عضوض وحكم جبري، مع وعد من رسول الله ﷺ بعودة الخلافة الراشدة بعدهما. بل علم عمر وعثمان من السنة أنهما مقتولان، وعلم عثمان أنه مقتول مع بلوى ومحنة تصيبه.

وعلمنا من السنة أن الأمة ستفترق شيعًا مع توجيه من النبي ﷺ أن الناجية منها ما تلتزم ما عليه ﷺ (يومئذ) وأصحابه. وعلمنا أن الله تعالى استجاب لنبيه ﷺ ألا تهلك الأمة بعذاب كالأقوام السابقة، وألا يستأصل عدوها شأفتها، ومنعه إجابة ألا يكون بأسها بينها، فأدركنا أن هذا سيقع.

وعلمنا أن الأمة سينتشر فيها تقليد اليهود والنصارى، حتى إذا دخلوا جحر ضب دخله بعض المقلدون.

وعلمنا أنه ستأتي فتن كقطع الليل المظلم تتقلب فيها القلوب، ودواءها العمل الصالح والصبر على الحق، واتباع هدي النبي ﷺ وأصحابه.
لولا السنة ما علمنا أنه سيظهر من ينكر السنة كما سبق ذكره.
ولولا أننا علمنا ذلك من السنة لشك المسلمون في الطريق، وظن الجاهلون أن وقوع ذلك كله يطعن في الإسلام نفسه، ولكن عندما تجربنا السنة به فأصبحت المحن دليل نبوة في ذاتها، كما ربطت على قلوب من يمتحنون بإدراك هذا الزمان، وعلمتهم بعد كتاب الله كيف يثبتون ويصبرون وينصرون الحق حتى يلقوا ربهم فائزين، إذ إن البلاء والامتحان هو غاية الخلق: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

السؤال السادس: هل الحفظ الإلهي مقتصر على القرآن الكريم؟

إن ضرورة السنة وحتميتها في التشريع الإسلامي وتعطل قيام الدين بدونها يجعلنا نؤمن بحفظها من قبل الله ﷻ؛ لأن ضياعها في حقيقته تعطيل للقرآن ولرسالته، وجعل الأوامر الكثيرة فيه بالاحتكام إلى النبي ﷺ إحالة إلى العدم كما سبق إيضاحه، وقد سخر الله لهذا الحفظ أسباباً، كما سخر لحفظ القرآن أسباباً مادية ملموسة وجهوداً بذها العلماء والقراء على مر العصور، ولازلنا نستطيع البحث والتحري عن الأحاديث وتمييز الصحيح من الضعيف والمكذوب، كما يتم كشف أي دس أو خطأ يحدث في المصاحف.

وإن كنت لا أسوي بالقطع بين القرآن وبين جميع السنة في درجة الثبوت والوثوقية، فللقرآن خصوصية أنه كلام الله تبارك وتعالى المتعبد بتلاوته كلمة كلمة وحرفاً حرفاً، بل حفظ النقل أحكام وأسلوب التجويد والتلاوة، بخلاف السنة التي لا نتعبد بتلاوتها، وهو ما دفع بعض أهل العلم إلى إجازة الرواية بالمعنى، ولكن بضوابط تضمن عدم تحريفه عن مراد القائل ﷻ، كما أشرت سابقاً.

وجاء في موسوعة (بيان الإسلام) ما يلي:

(يزعم بعض الطاعنين أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن ولم يتكفل بحفظ السنة، ويستدلون على ذلك بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].
قائلين: إن في الآية حصراً يدل على أن السنة لم تدخل في دائرة الحفظ، لقصره على القرآن فقط، فهو المقصود بالذكر في الآية دون غيره، وعليه فإنهم يرون أن السنة لم يكن لها حظ من الحفظ، وأنها تعرضت للضياع والتحريف. ويتساءلون: لو كانت السنة حجة فلماذا لم يتكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن؟ قاصدين من وراء ذلك هدم السنة وإنكار حجيتها بدعوى أن الله لم يتعهد بحفظها مثل القرآن.

وجوه إبطال الشبهة:

١- إن الذكر في الآية موضوع الشبهة ليس بمعنى القرآن فقط، وإنما معناه الرسالة أو

الشريعة الإسلامية التي هي القرآن والسنة معاً؛ لذلك كان حفظ الله للقرآن والسنة معاً حتى وصلت إلينا.

- ٢- لو سلمنا- جدلاً- بأن الذكر في الآية هو القرآن فقط- كما يزعمون- فإن وعد الله بحفظه يشمل السنة أيضاً؛ إذ السنة بيان للقرآن، وحفظ المبين يتضمن حفظ المبين.
- ٣- لو تتبعنا الحوادث والتاريخ لوجدنا أن الله -ﷻ- قيض لحفظ السنة رجالاً أفنوا أعمارهم، وبذلوا النفس والنفيس من أجل الذود عن حياضها؛ مما يؤكد أن الله ﷻ قد حفظ سنة نبيه كما حفظ كتابه الكريم.

التفصيل:

أولاً: الذكر في الآية بمعنى الرسالة أو الشريعة الإسلامية التي هي القرآن والسنة معاً، مما لا شك فيه أن منشأ هذه الشبهة جاء من كلمة (الذكر) الواردة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، حيث اقتصر فهم الطاعين في حجية السنة المطهرة على أن المراد بكلمة (الذكر) في الآية هو (القرآن الكريم) فقط.

وتناسوا أن ما وعد الله به من حفظ الذكر لا يقتصر على القرآن وحده، بل المراد به شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله ﷺ، وهو أعم من أن يكون قرآناً أو سنة.

إذا رجعنا إلى الكتب المتخصصة نجدها تعدد معاني الذكر التي وردت في القرآن، فقد وردت كلمة (الذكر) في القرآن اثنتين وخمسين مرة، ولها معان كثيرة؛ فهي تأتي بمعنى: القرآن، وبمعنى الرسالة، والشريعة، وبمعنى الحفظ، وبمعنى السنة، وبمعنى التذكرة، وبمعنى الشرف، وبمعنى العبادة... إلخ^(١). وفي ذلك نقل صاحب كتاب «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» عن أحد العلماء قوله: ذكر الله الذكر في القرآن على عشرين وجهًا، وفيها الذكر بمعنى رسالة الرسول^(٢).

(١) «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف»، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، (ص ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، الفيروزآبادي، (٣ / ٤)، نقلًا عن «دفع

ومما يدل أيضًا على أن الله ﷻ قد تكفل بحفظ الشريعة كلها كتابها وستتها، قوله ﷻ: ﴿رِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]. ونور الله شرعه ودينه الذي ارتضاه للعباد، وكلفهم به، وضمنه مصالحهم، والذي أوحاه إلى رسوله - من قرآن أو غيره - ليهتدوا به إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة^(١).

إذا فالمعنى المناسب لـ(الذكر) في قوله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ هو رسالة الرسول ﷺ بصفة عامة، بما في ذلك الكتاب والسنة، وذلك أن القرآن والسنة وحي من الله ﷻ، ولم يكن النبي ﷺ ليقول شيئًا من عنده: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]. فلماذا يتكفل الله تعالى بحفظ القرآن ولا يتكفل بحفظ السنة مع أن كليهما وحي من عنده سبحانه وتعالى؟!

وفي ذلك يقول ابن حزم: (ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله ﷻ فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله ﷻ له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه، وألا يحرف منه شيء أبدًا تحريفًا لا يأتي البيان ببطالانه.. فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله ﷻ حفظه، مبلغ كما هو إلى كل ما طلبه مما يأتي أبدًا إلى انقضاء الدنيا، قال الله ﷻ: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِءٍ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. فإذا كان ذلك كذلك فالضروري ندري أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط بباطل موضوع اختلاطًا لا يتميز عند أحد من الناس بيقين؛ إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، وكان قوله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ كذبًا ووعدًا مخلفًا، وهذا لا يقوله مسلم.

الشبهات عن السنة النبوية» د. عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الإبان، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، (ص ٦٤).

(١) «الرد على من ينكر حجية السنة»، د. عبد الغني عبد الخالق، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (ص ٤٢٣).

ثم يرد على من زعم أن حفظ الذكر مقتصر على القرآن وحده قائلاً: هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل.. فالذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة، وحي يبين بها القرآن، وأيضاً فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فصح أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس، فإذا كان بيانه ﷺ غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فلم ندر صحيح مراد الله ﷻ منها، وما أخطأ فيه المخطئ أو تعمد فيه الكذب الكاذب، ومعاذ الله من هذا^(١).

واستناداً إلى ذلك، فإن رب العزة قد تكفل بحفظ ما صح من حديث رسوله ﷺ، ويدل على ذلك الكتاب الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والعقل والتاريخ: أما الأدلة من كتاب الله ﷻ على تكفل الله بحفظ السنة النبوية: - قوله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَ ث ف﴾ [النحل: ٤٤]، ففي الآية الكريمة إخبار من الله تعالى بأن السنة مبينة للقرآن، وقد تكفل الله بحفظه في قوله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، فيلزم من هذا أن يكون قد تكفل أيضاً بحفظ السنة؛ لأن حفظ المبين يستلزم حفظ المبين للترابط بينهما.

- وقوله ﷻ: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ﴾ (١٨) ﴿ثُمَّ إِن عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧-١٩]، فهذا نص صريح يدل على أن الله ﷻ قد تكفل بحفظ السنة على وجه الأصالة والاستقلال على طريق اللزوم والتتبع؛ لأنه تكفل فيه ببيان القرآن في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِن عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾؛ أي: بيان القرآن، والبيان كما يكون للنبي ﷺ يكون لأمته من بعده، وهو يكون للنبي ﷺ بالإيحاء به إليه ليلغنه الناس، وهو المراد من قوله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (١/ ١١٧، ١١٨) بتصرف.

فالسنة النبوية على هذا منزلة من عند الله (بوحى غير متلو)، وفي هذه الآيات السابقة- آيات سورة القيامة- دليل على أن الله تكفل بحفظ السنة كما تكفل بحفظ القرآن، وتحقيقاً لهذا الوعد الكريم من الله ﷻ هياً الأسباب لحفظها، والذود عن حياضها، فأثار في نفوس المسلمين عوامل المحافظة عليها والدفاع عنها، فكانت موضع اهتمامهم، ومحل تقديرهم ورعايتهم منذ أن أشرقت شمسها إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويذكر الإمام ابن حزم دليلاً ثالثاً من كتاب الله على تكفله- سبحانه وتعالى- بحفظ السنة في قوله ﷻ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

قال: فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله به نبيه من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ، وأنه يجوز فيه التبديل، وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطاً لا يتميز أبداً: أخبرونا عن إكمال الله ﷻ لنا ديننا، ورضاه الإسلام لنا ديناً، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاشا الإسلام. أكل ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة؟ أم إنما كان للصحابة- رضي الله عنهم- فقط؟ أم لا للصحابة ولا لنا؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه.

فإذا كانت الإجابة بالضرورة: كل ذلك باق لنا وعلينا إلى يوم القيامة، صح أن شرائع الإسلام كلها كاملة، والنعمة بذلك علينا تامة... وهذا برهان ضروري وقاطع على أن كل ما قاله رسول الله ﷺ في الدين وفي بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به أبداً ما لم يكن منه^(١). [انتهى من موسوعة (بيان الإسلام) اختصاراً، وفيها المزيد من الأدلة العقلية والأدلة من السنة ومناقشتها].

الخلاصة:

القرآن الكامل هو الذي تضمن الأمر بالرجوع للسنة واتخاذها مصدراً ثانياً

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (١/ ١٢٢، ١٢٣).

للتشريع، والنظر للمآلات يكشف خبث الكثير من الدعوات، والإسلام بدون السنة مجرد مسمى و(ديكور) لا يعلم أتباعه الكثير مما عليهم أن يقوموا به، وهذا هو ما يراد له ولأتباعه تدريجياً.

السؤال السابع: هل أثبت علماء الحديث العصمة للبخاري؟

من الملفت للنظر والمحير للعقل أن تجد بعض من يدعون العقلانية يحتجون بقصص عن أناس أخطأوا في قراءة آية (قصة في الصلاة وقصة في المحكمة)، فلما أنكر عليهم الخطأ ردد المخطئ قليل العقل المثل الشعبي الشهير: (هو إحنا غلطنا في البخاري)؟! يحتجون بذلك أن بعض المسلمين وقع في الغلو إلى حد اعتبار أن «صحيح البخاري» أصح من القرآن، رجل قليل العقل لا يعلم أين يسقط المثل، ألمه النقد فألقى به دون تمييز، ولا هو يدري أصلاً أن معنى كلامه أن القرآن يقبل الخطأ فيه ولكن البخاري لا، لا يدري ذلك المعنى ولا يقصده، وإن سألته لقال قطعاً: لا أقصد.

هذا إذا فرضنا أن هذه القصص صحيحة أصلاً، يحتج بذلك مدعي العقلانية عن تجاوز البخاري لمكانه الطبيعي عند المسلمين، وهو احتجاج متصيد لا منصف، ولو فرضنا أن هذا الغلو الشديد قد وقع هل علاجه الإسقاط الشديد للبخاري ومنهجه- الذي هو منهج كل المحدثين- واصطناع الشبهات والأخطاء في كتابه؟ أم تصويب هذا الغلو بوضع الأمور في نصابها الحقيقي ووضع الكتاب وصاحبه في مكانها دون إفراط أو تفريط؟!!

تعمد الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله أن يصنف كتاباً في الحديث الصحيح المجرد، أي أن يجمع في كتابه الصحيح فقط بحسب دراسته لأسانيد ومتون الأحاديث وهو أمر لم يسبقه إليه أحد، ولكنه لم يتعمد أن يصنف كتاباً يوصف بأنه أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ، أو أن يقال لمن يخطئ في أي شيء: (وإحنا غلطنا في البخاري)! ولم يسمع مثل هذه الأوصاف والأمثال في حياته، ولم تتبناه - مثلاً - سلطة سياسية وتقربه وتهيمن على محتوى كتابه ثم تفرض دراسته على الناس رسمياً في كل المدارس والمعاهد، ولم يكن ذلك موجوداً أصلاً بالصورة التي ظهرت بعد ذلك، بل عاش الإمام وسط المئات والآلاف من العلماء وطلاب العلم كواحد منهم، لا يوجد ما يميزه بينهم سوى مجهوده وعلمه وإمكانياته، بل مات الإمام مظلوماً منفيًا في محنة بعد

خلاف مع الإمام محمد بن يحيى الذهلي - فيه تفصيل وخلاف كثير - أدى إلى تنفير الناس منه ومن مجلسه وإخراجه من نيسابور وعودته إلى بخارى لبدء محنة جديدة بعد أن رفض طلب أمير بخارى خالد بن أحمد أن يأتيه بكتبه ليحدثه بها، فقال الإمام لرسول الأمير: (أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة، فاحضر في مسجدي أو في داري، وإن لم يعجبك هذا فإنك سلطان، فامنني من المجلس؛ ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة، لأني لا أكتُم العلم لقول النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار»). فشن الأمير حرباً إعلامية عليه، ونفاه خارج البلاد، ومات في منفاه بعد فترة وجيزة رحمه الله^(١). أذكر هذا الأمر لأن تلك الهجمة الإعلامية التي شنت عليه في الأزمتين ثم الخلاف مع السلطان كانا كفيلين بتدمير تراثه وتشويهه للأبد، كما يحدث كثيراً للأسف، ولكن عندما يحدث العكس، فلهذا دلالة زائدة على أن تلك المكانة التي اكتسبها في القرون اللاحقة لم تكن من فراغ، ولم تكن في ذات الوقت مدعومة بأي قوة سوى القوة العلمية والمنهجية.

أولاً: مصدر مكانة «صحيح البخاري» بين كتب الحديث:

«الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، هذا هو الاسم الذي أطلقه الإمام أبو عبد الله البخاري على كتابه الذي قرر فيه أن يذكر أحاديث صحيحة فقط، وليس كل الصحيح الذي يحفظه، وليس هذا كتابه الوحيد بالقطع.

أبو عبد الله البخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، ولد أبو عبد الله بمدينة بخارى في شوال سنة أربع وتسعين ومائة هجرية، نشأ يتيماً وفقد بصره في الصغر ورده الله عليه، بدأ طلب العلم بعد الكتاب وهو في العاشرة من عمره، سمع الحديث ببخارى قبل أن يخرج منها، كما سمع ببلخ ونيسابور والري وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام، سمع الحديث من مئات الشيوخ

(١) سير أعلام النبلاء.

وروى عنه تلاميذ لا يحصى عددهم.

شهد له علماء عصره ومن بعدهم بالعلم والتمكن، وأفردت كتب السير والرجال لذلك الصفحات الطوال، منها «سير أعلام النبلاء» للذهبي، والذي أنقل منه أمثله خاطفة، قال عنه إسحاق بن راهويه: اكتبوا عن هذا الشاب - يعني: البخاري - فلو كان في زمن الحسن لاحتاج إليه الناس لمعرفة بالحديث وفقهه. علي بن حجر يقول: أخرجت خراسان ثلاثة: أبو زرعة، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد عندي أبصرهم وأعلمهم وأفقههم. وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت إبراهيم بن خالد المروزي، يقول: رأيت أبا عمار الحسين بن حريث يثني على أبي عبد الله البخاري، ويقول: لا أعلم أي رأيت مثله، كأنه لم يخلق إلا للحديث. وقال محمد: سمعت محمود بن النضر أبا سهل الشافعي يقول: دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة، ورأيت علماءها، كلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم. قال محمد بن بشار: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، والدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى، ومسلم بنيسابور. قال محمد بن أبي حاتم: سمعت أبا سهل محمودًا الشافعي يقول: سمعت أكثر من ثلاثين عالمًا من علماء مصر، يقولون: حاجتنا من الدنيا النظر في «تاريخ محمد بن إسماعيل».

ترك البخاري كتبه بما فيها «الجامع الصحيح» ولقى ربه مثل عشرات ومئات من العلماء والمصنفين، لتزداد مكانة كتابه على مر الزمان، وبعده الإمام مسلم، وبعدهما الأئمة الكبار، كل له ما له وعليه ما عليه.

ما مصدر ذلك التمييز؟

إنها الدراسة العلمية لهذه الكتب وتطبيق قواعد علم الحديث عليها، مثله مثل أي نظرية علمية أو قانون رياضي أو فيزيائي يتدنه عالم فيدرسه علماء المجال على مدى القرون، فإما يثبت صحته ويتحقق عليه نوع من الإجماع، أو تظهر مشكلاته وتسجل،

علم بالدراسة من المحدث المتشدد ومن المحدث المتساهل، من يروي عن المجهول ومن لا يروي، من ينتبه للتدليس ومن لا ينتبه، من متيقظ للعلل والشذوذ ومن أقل تيقظاً.. فليس الأمر ضرباً من الهوى أو العيب، بل قمة العيب أن ترفض أنت كل هذه الجهود وتسقطها بجرة قلم وتصفها بأنها غير علمية رغم تطابقها وتفوقها على المناهج العلمية الحديثة في هذا المجال، ويا ليتك تقدم لها بديلاً عملياً، بل تقدم هواك بديلاً ثم تصف أصحاب المنهج العلمي بدائك وتنسل!

قمة التدليس أن تصور أن الخلاف مع شخص البخاري أو كتابه، رغم أنك تدرك أنه لم يكسب نفسه تلك المكانة، ومن التدليس الكبير أيضاً أن تسقط ذكر أن العلماء قد خالفوا البخاري فعلاً في مسائل حديثة وأحاديث في صحيحه، وأن هذه الأحاديث خارجة من هذا الإجماع الذي حازه «صحيح البخاري» وإن ظلت صحيحة، ولكن ربما في درجة أقل مما حرص البخاري على تحقيقها في كتابه، سواء كان هذا التدليس بعمد أو جهل، وللأسف يشاركونهم في هذا التدليس - أيضاً بعمد أو جهل - بعض الدعاة المدافعين عن البخاري، فكثير منهم يقع في أمرين:

الأمر الأول: إغفال ذكر هذا الإجماع أصلاً، فيركزون حديثهم على ذكر عظمة علم البخاري وتمكنه، وكأن علمه وتمكنه هما المصدر الوحيد لمكانة هذا الكتاب عند أهل الحديث.

الأمر الثاني: أنهم لا يتكلمون عن النقد الذي تعرض له كتاب «الجامع الصحيح» من بعض علماء كبار كالدارقطني، والذي ألف كتاباً كاملاً في نقد بعض أحاديث «صحيح البخاري»، فإن ذكر هذا النقد يبين أيضاً أن هذه المكانة لم تحصل إلا بعد دراسات وأبحاث طوال قرون، وأن أحداً لم يثبت العصمة للبخاري أو يجعله فوق النقد كي يخرج علينا من يقول أن هذا مخالف للمنطق وللشرع، وهذان الأمران يسهلان مهمة المهاجم جداً؛ لأن كلامه يبدو أكثر منطقية وواقعية من ذلك الدرويش الذي يغرق في الثناء ويتنزع الآهات من الجلوس دون تأصيل علمي يمثل حماية

استبقاية من هذا الكلام، ولو أنه دقق وكان أميناً في ثنائه لتحققت غاية هامة أخرى وهي معرفة ماهية هذا النقد وأدواته، ولكن صمته التام جعل المستمع يميل للآخر في حديثه عن عدم العصمة، وهو لا خلاف فيه ومنطقي جداً، ولكنه أيضاً أخذ يسمع ويمارس النقد دون أي فهم وحجة علمية كان ينبغي أن يحصلها من ذلك الداعية المتسئن؛ لأنه بالطبع لن يجدها عند الطرف الآخر.

ثانياً: هل البخاري معصوم؟

هل البخاري معصوم؟ وهل كونه بشر يلزم وجود أخطاء في أي عمل يقوم به؟ سأنقل جزءاً من مقال نافع للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني حفظه الله، وجدت أنه من بين ما قرأت يجمع بين الاختصار والإفادة:

(ثانياً: الجواب عن قوله: إنه من البشر، وعمل الإنسان لا يمكن أن يكون متقناً خالياً من الأخطاء؛ لأنه ليس معصوماً من الأخطاء كالقرآن.

والجواب الأول: أن قوله: إن عمل الإنسان لا يمكن أن يكون متقناً خالياً من الأخطاء. لا أدري كيف أفهمه؟ لأن الإنسان قد يتقن عملاً ما إتقاناً لا ترى فيه خطأ، ولا أظن السائل سيفقد كثيراً جداً من الأعمال البشرية حوله ومن الصناعات المتقنة غاية الإتقان، وتؤدي الغرض منها على صورة بالغة الدقة، فكيف ينكر أن يكون عمل البخاري متقناً؟

أظن السائل قد استقر في ذهنه أن الإنسان عموماً غير معصوم، فظن أن عدم عصمة الإنسان يستلزم أن يخطئ في كل عمل! وهذا غير صحيح؛ فإن غير المعصوم لا يكون غير معصوم في كل عمل، بمعنى أنه لن يخطئ في كل عمل، بل شأن الإنسان أن يصيب وأن يخطئ، فما الذي يمنع (عقلاً) أن يكون البخاري قد أصاب في «صحيحه» ولم يخطئ فيه، وإن كان يخطئ في مؤلفاته وأعماله الأخرى؟!!!

إذن فمسألة العصمة لا علاقة لها بإتقان البخاري لـ«صحيحه».

الجواب الثاني: ولو افترضنا أن العمل البشري كله لا بد أن يكون فيه خطأ، وأنه

لا يصح العمل البشري مطلقاً، فإن للخطأ وجوهاً عديدةً، فقد يكون كل ما في كتاب البخاري صحيحاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ لكن خطأ البخاري الذي سيلزم عمله البشري قد يكون في ترتيب كتابه، أو في فهمه- للأحاديث- الذي ذكره في عناوين أبوابه.

فما الذي يوجب أن يكون خطأ البخاري الذي سلمنا (تنزلاً) بوجود وقوعه في تصحيحه، دون ترتيبه أو تبويبه؟! أولاً يكفي أن يقع الخطأ في الترتيب أو التبويب ليثبت وصف البشرية على عمل البخاري؟!!

الجواب الثالث: من قال للسائل إن أهل السنة يعتقدون أن كل أحاديث «صحيح البخاري» صحيحة؟ فهذا أحد العلماء الكبار في علوم السنة، وهو أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ-١٢٤٥م) يقول في كتابه «علوم الحديث»: إن ما انفرد به البخاري ومسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيها بالقبول، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. [«علوم الحديث» لابن الصلاح].

ومعنى هذا الكلام: أن غالب وعامة ما في «صحيح البخاري» صحيح مقطوع به، لا من جهة أنه جهد البخاري وحده، ولكن لأن علماء السنة على مر العصور قد درسوا هذا الكتاب أعمق دراسة، وفحصوا أحاديثه أشد الفحص، فخرجوا بتأييد البخاري في أكثر الكتاب والأعم الأغلب منه، ومن دلائل إنصافهم وموضوعيتهم في تلك الدراسة وذلك الفحص الذي سبق ذكره أنهم خالفوا البخاري في بعض الأحاديث، كما فعل الإمام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ-٩٩٥م)، حيث ألف كتاباً فيما ينتقده على «الصحيحين»، وهو كتاب «التتبع»، وهو كتاب مطبوع مشهور.

لكنني أنبه السائل إلى أن مخالفة بعض كبار النقاد للبخاري في عدد قليل جداً من أحاديث كتابه، لا يبيح لمن لم يتعمق في علم الحديث تعمق أولئك النقاد أن ينتقد

أحاديث أخرى لم ينتقدوها، ولا يجعل تضعيف أحاديث البخاري حقاً مشاعاً لكل من أحب ذلك، بل لا شك أنه ليس من حق غير العالم بالسنة أن يدخل نفسه في مناقشة الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين البخاري والإمام الآخر الذي خالفه؛ لأن هذه المناقشة تستلزم أن ينصب نفسه حكماً بين علماء وأئمة السنة، ومن هو الذي يتصور أن هذه المنزلة ممكنة لكل أحد؟!!

فانتقاد الدارقطني (وهو النقاد الكبير) لقليل من أحاديث البخاري لا يميز لمن لم يبلغ نحواً من منزلته في العلم بالسنة أن يفعل فعله؛ وذلك لسببين كبيرين:
الأول: أن كل علم من العلوم له أعماق سحيقة وقمم رفيعة، لا يغوص ولا يسمو إليها إلا كبار علماء ذلك العلم، فإن خاض فيها غيرهم أتى بالجهالات والعجائب؛ بسبب أنه يتكلم فيما يجهل، والكلام بجهل لا يقبله عاقل لنفسه ولا من غيره.

ومثل من يحتج بنقد الدارقطني وأمثاله من النقاد لبعض أحاديث البخاري ليمارس هو هذا النقد، مع عدم بلوغه قريباً من منزلتهم في علمهم الذي مارسوه مثل من يريد أن يجري عمليةً جراحيةً خطيرةً لأحد الناس؛ بحجة أن الطبيب العالمي فلان قد أجرى هذه العملية! هل يحق لأكبر مهندس أو أجل فيزيائي أن يفعل ذلك؟! بل هل يحق لطبيب غير جراح أن يفعل ذلك؟! بل هل يحق لجراح لا يصل إلى قريب من مهارة ذلك الطبيب العالمي أن يمارس عمليةً تفوق مهاراته؟! هذه حقيقة ما يريده أولئك القوم الذين يبيحون لأنفسهم الخوض في علوم السنة، بل في أعمق علوم السنة!!!

الثاني: أن إجماع علماء الأمة على تلقي «الصحيحين» بالقبول لا يمكن أن لا يكون له أثر، ولا يصح أن يتساوى كتاب لقي تلك العناية كـ«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وكتاب آخر لم يلقها، ولا يمكن أن يقبل منصف أن يجعل المتلقى بالقبول من علماء الأمة كالذي لم ينل هذه المكانة السامية. ونقد بعض أحاديث

«الصحيحين» لا يلغي تلك الحقوق؛ لأنه ما من كتاب (حاشا كتاب الله) إلا وقد وجه إليه نقد. فماذا يمتاز به الكتاب الذي وجه إلى قدر يسير منه نقد، مع اتفاق الأمة على صحة غير هذا القدر اليسير المنتقد؟

الجواب هو ما ذكره ابن الصلاح أن كل ما لم ينتقده الأئمة الحفاظ الذين كانت لديهم أهلية الخوض في أعماق مسائل علم الحديث، أنه داخل ضمن إجماع الأمة على صحته، وأن نجاته من نقد الناقدين يدل على قبوله عند هؤلاء الناقدين؛ ولذلك كان كل ما لم ينتقده أولئك النقاد من أحاديث «الصحيحين» مفيداً لليقين بصحته عند علماء السنة، كما سبق عن ابن الصلاح، فما لم ينتقد من أحاديثها ليس فقط صحيحاً، ولا خرج عن أن يحق لغير كبار النقاد أن ينتقدوه فحسب، بل تجاوز ذلك إلى أن يكون مقطوعاً بصحته مجزوماً بثبوته عن رسول الله ﷺ بدليل ذلك التلقي بالقبول من علماء السنة لهذين الكتابين، بمن فيهم أولئك العلماء الذين انتقدوا، مما يدل على أن ذلك التلقي لم يكن تقليداً من علماء الأمة للبخاري ومسلم، بل هو موافقة لصحة النتائج التي توصلوا إليها بناءً على النظر في الأدلة والبراهين التي أوصلتهم إلى تلك النتائج، ولذلك خالف أولئك العلماء في قليل من تلك الأحاديث، وبقي الجزء الأكبر من أحاديث «الصحيحين» عندهم صحيحاً لا يخالفون في ثبوت وصف الصحة له.

وبهذا يصبح انتقاد أولئك النقاد لبعض أحاديث «الصحيحين» سبباً لمنع من لم يصل إلى درجتهم في العلم أن يلج هذه الساحة؛ وصار دليلاً ضد هؤلاء المتجرئين!!
لكنني أعود وأذكر السائل أنه نسب إلى علماء السنة أنهم لم ينتقدوا «صحيح البخاري»، وكأنهم اعتقدوا فيه العصمة، مع أنهم قد مارسوا النقد العلمي لـ«صحيح البخاري»، وخالفوه في أحاديث قليلة، ولهم في ذلك مؤلفات شهيرة، وهي مؤلفات طبع عدد منها ويعرفها عامة المشتغلين بالسنة أدنى اشتغال.

وهذا خطأ ثان وقع فيه السائل، يدل على بعده الكبير عن علوم السنة، مما يدل على أنه عليه أن ينصف هذا العلم من نفسه، فلا يخوض فيما لا يعلم!. [انتهى من مقال

الدكتور حاتم بن عارف العوني].

ولأن الدراقطني وغيره ممن انتقدوا أموراً في «الصحيحين» أيضاً ليس معصومين، فيأتي في زمانهم ومن بعدهم من يرد عليهم ولا يسلم لهم في كل ما انتقدوه إلا بعد قيام الحجة، وكل ذلك يتم تبعاً للقواعد الحديثية وبالعلم لا بالهوى.

يقول الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في مقدمة تحقيقه ودراسته لكتاب الإمام

الدارقطني «التتبع والإلزامات»:

(أما بعد، فإن علم الحديث من أجل العلوم بعد القرآن، و«الصحيحان» هما أصح الكتب بعد كتاب الله، فقد اتفق المسلمون على تلقي ما فيها بالقبول، وكان هناك أحاديث يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره كنت راغباً في دراسة هذه الأحاديث، وكان شيخنا محمد الأمين المصري رحمه الله يعرض علينا مواضع، فعرض علي «التتبع والإلزامات» فوافقت على ذلك، فأعازني رحمه الله نسخة مصورة وقال: انظرها، فجننت بعد النظر فيها موافقاً على الموضوع، وقد حملني على اختيار هذا الموضوع أمور:

- ١- الرغبة في الاستفادة من اختلاف الحفاظ في تصحيح الحديث وتضعيفه، وكيف يتوصل الحفاظ إلى تعليل الحديث، وما هي العلة القادحة وغير القادحة.
- ٢- الرغبة في نشر هذين الكتابين لينتفع بهما المسلمون، فإن فيهما فوائد تشد لها الرحال.
- ٣- وهو أهمها عندي، التعرف على الأحاديث المنتقدة في «الصحيحين»؛ إذ قد نبغ في عصرنا نابغة من ذوي الأهواء يتهجمون على كتب السنة فيصححون ما كان موافقاً لأهوائهم وإن كان ضعيفاً أو موضوعاً، ويضعفون ما لا يهون وإن كان في «الصحيحين».

وإذا قال القائل: إن الأمة قد تلت ما في «الصحيحين» بالقبول. قالوا: فهذا

الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي وأبو علي الجبائي الغساني قد استدركوا على «الصحيحين». فأحبت أن أنقل لهؤلاء كلام أهل العلم في الإجابة عن هذه

الاستدراكات؛ ليعلموا أن غالب هذه الاستدراكات في الصناعة الحديثية ليست في أصل المتن (...). [انتهى من كلام الشيخ مقبل بن عادي الوادعي].

ثم يذكر الشيخ مقبل بعد ذلك أن الإمام ابن حجر العسقلاني عندما رد على انتقادات الدارقطني لـ«صحيح البخاري» سلم له في بعضها، وكذلك الإمام النووي وهو يرد على انتقادات الدارقطني لـ«صحيح مسلم»، وفي كل حال ليست العبرة بالنقد ولكن بآلياته، فإذا فسرت طلبي بأن تكون آلية النقد علمية بأنه تأليه وتقديس لمن تنتقد، فواقع الأمر أن رغبتك لتعويم النقد وخروجه عن أن أي أسس علمية هو تأليه وتقديس للهوى والرغبات الشخصية ليس أكثر.

الخلاصة:

إن البخاري ورفاقه من أهل الحديث ليسوا آلهة وليسوا أنبياء، وليسوا كعبة تزار يتوعد من يفكر تجاهها ولو مجرد تفكير بالإضرار، فضلاً عن الهدم بالعذاب الشديد، ولكنهم أيضاً ليسوا أصناماً صنعها الناس بأهوائهم، أو توارث الناس مدحها بلا بينة أو قاعدة أو أسس، هم ليسوا كعبة ولكن إذا لم تدرس وتدرّك جيداً ماذا تقول وكيف تنتقد وتعي مواطن قدمك وأنت تتحرك، قد تنال من أحكام الإسلام نفسه وأقوال النبي ﷺ وأفعاله شخصه الكريم، وأنت تظن أنك تهدم أصناماً حول الكعبة، وفي الواقع أن الأصنام واقفة في مكانها ويمينك تبني بجوارها أصناماً جديدة، في حين أن الفأس في يسارك قد اخترق جدار الكعبة وحجرها الأسود، لتصبح من قرامطة الفكر والمعتقد دون أن تدري.

وقد بدأ بعض مثيري الشبهات أخيراً وبعد طول غش وخداع بالاعتراف صراحة بأنهم لا يسقطون البخاري ومسلم فقط، بل يسقطون الأمة كلها وعلماءها أجمعين من بعد النبي ﷺ حتى اليوم، وإن كنا لا نحتاج اعترافهم؛ لأن هذا لازم من لوازم طعنهم الهوائي غير العلمي في الكتابين، ثم يطالبوننا بأن نبدأ معهم على بياض بفهمهم هم ورؤيتهم هم وأحاديثهم هم، يرمون الناس بتقديس لم يحدث، ويقدمون

هم أنفسهم وينصبون أنفسهم أنبياء، حتى في اللغة العربية لا يريدون أن يتركوا نفهم القرآن الكريم بها وحدها، بل يغيرون في قواعدها ويتمردون عليها، ويعلنون أن القرآن لا يحتاج أن تتعلم لغة أصلاً كي تفهمه، رغم أن إعجازه فيها، فنسمع منهم من المعاني أعجب العجائب، فإما نسلم لهم، وإما نصبح عبادةً لأصنام التراث، فبئس ما يحكمون.



الفصل الثالث

المصدر الثاني الجهل بمفهوم (الدين) وتعريف الإيمان والنبوة

أدري ما هو أسفه تعليق أسمعته عن الديانة النصرانية مثلاً؟ إنه تعقيب الكثير من المسلمين عن كيفية صيامهم، والتي يكتفى فيها حسب علمي بالامتناع عن أكل ذوات الأرواح فقط؛ لأن المسلم الساخر فهم خطأ أن غاية الصيام هي الجوع والعطش، رأى أن من عجائب النصرانية في وجهة نظره أن صيامهم لا جوع فيه ولا عطش، وما المانع من ترك أنواع معينة من الطعام؟ أين الصيام إذن؟ في واقع الأمر إن نقطة مثل هذه لا تستوقفني أبداً وأنا أنظر لأي دين آخر؛ لأن ببساطة لو كان صيامنا صفته كهذه الصفة، لكان لزاماً علي أن أنصاع؛ لأن هذه أصلاً غاية الشرائع، الشرائع التي كانت مختلفة بين جميع الأنبياء الذين نؤمن بهم، فالحلال ليس مقصوداً في ذاته كفعل، والحرام ليس مقصوداً في ذاته كفعل، وإنما الطاعة هي المقصودة وهي غاية التشريع، وهذا مفهوم الدين الغائب عن الكثيرين والمورث لكثير من الشبهات.

لقد أفردت لهذه النقطة تحديداً الفصل الأول كله وجانباً من الفصل الرابع في كتابي «وقت مستقطع .. تأملات قرآنية في واقع مضطرب» لخطورتها، وأظن أنني سأجد نفسي مضطرباً للحديث عنها في أي عمل أعده ما دام متعلقاً بما يثار في هذا الواقع، ولكنني سأكتفي هنا بطرح مختصر على قدر الحاجة.

إننا نعاني في هذا الزمان من سوء فهم كبير حله بسيط في كتاب الله في مواطن كثيرة جداً، منها ما هو في سورة «البقرة»، وإن لم تكن سوى قصة البقرة التي سميت بها أطول سورة في القرآن الكريم وكانت كافية ..

يتساءل أحدهم في عجب: لماذا الزنا حرام؟ فيقول الداعية: لأنه يسبب اختلاط الأنساب. فيرد: إذن انتفت علة التحريم بوجود وسائل منع الحمل الحديثة، أو في حال العقم، وأصبح حلالاً!!

ومثله من يتساءل: لماذا نصوم؟ قيل: كي نشعر بالفقير. قال: إذن لم يكن هناك

حاجة للصوم في عهد عمر بن عبد العزيز، ولم يكن فرضاً!! أو إذن ليس على الفقير الجائع نفسه صيام!!

هذه الأمثلة ومثلها كثير يحدث في النقاشات اليومية، والسبب هو ضياع هذا المفهوم عند الكثيرين، وأن الدنيا دار امتحان لمن ادعى الإيمان بالله بالغيب والإيمان بصحة كتابه وبرسالة نبيه ﷺ.

هل كان يعلم الصحابة أضرار لحم الخنزير الصحية لما حُرِّم عليهم؟!

وهل لو تم اكتشاف علاج لأمراضه سيحلل؟!

وإذا ظهرت أضرار جديدة له يحرم مرة أخرى؟!

أرأيتم كم يفتح علينا غياب هذا المفهوم أبواباً للعبث؟!

إن الحكمة الأولى من أي تشريع بالأمر أو النهي هو اختبار صدق إيمان المسلم وانصياعه وطاعته لربه، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. فإذا ما علم أحكاماً أخرى من التشريع، سواء من القرآن والسنة، أو الاكتشافات الحديثة، أو الواقع وتجاربه، زاده ذلك يقيناً لا أكثر، وربما استخدم ذلك مع الأمور الإعجازية في القرآن والسنة في لفت أنظار غير المسلمين للإسلام ودعوتهم إليه، لا أن يعلق أحكام الفقه عليه دون دليل، فهناك أحكام فقهية متعلقة بعلّة إذا انتفت هذه العلة انتفى الحكم، ولكن لا بد أن يستدل على هذا التعلق والارتباط من القرآن والسنة، لا من الآراء والأهواء.

إن عقيدة الأنبياء واحدة، أما الشرائع والعبادات أو ما يمكن أن نسميه بالأحكام الفقهية، فيختلف من أمة لأخرى ومن نبي لآخر؛ لبيتليهم الله فيما آتاهم، وليتبين من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۗ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ

شَرَعَهُ وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا
 الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ [المائدة: ٤٨].
 ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا
 عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ
 بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴿١٤٦﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وجاء في سورة «آل عمران» على لسان نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام:
 ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأُحَدِّثَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ
 وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ۝٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ
 مُسْتَقِيمٌ ﴿ [آل عمران: ٥٠، ٥١].

وقد جاء القرآن الكريم بالشريعة الأخيرة المهيمنة على كل ما قبلها، كما جاء في
 سورة «المائدة» والمذكورة عالياً؛ ولذا يقول جمهور علماء أصول الفقه: (شرع من قبلنا
 شرع لنا، ما لم يكن في شرعنا ما يخالفه). فلا يصح الاستدلال بشرع من قبلنا إن خالف
 شيئاً من شرعنا.

إن الله أمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم كشرط من شروط التوبة بعد عبادة العجل،
 ونهاهم عن الصيد يوم السبت الذي تكثر فيه الأسماك، وهذا من شريعتهم التي ذكرت
 عندنا في القرآن الكريم، وكل من هذا الأمر وذاك النهي غير منطبقين عندنا، ولكن لو
 كانا شرعاً لدينا هل كان لنا أن نردهما؟

﴿ وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ
 مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿٦٦﴾ [النساء: ٦٦]. إن الدين -
 أي دين - قائم على الإيمان بقوة عليا لها قدرة على نفع الإنسان وضره، وقدرة على إثابته
 وعقابه، ولها حق العبادة والسمع والطاعة إثباتاً لهذا الإيمان والولاء، وإلا فما معنى
 تدين الإنسان بعبادة إله إذا كانت قناعاته ورؤيته مقدمة على حكم هذا الإله وطلبه؟!
 من الإله إذن؟!

فتقييم أي دين وعقيدة يكون بشكل رئيسي في تقييم مدى اتساق عقيدته في الإله مع العقل والآيات المنظورة في الكون، وأعظم وأرقى عقيدة في الإله الخالق هي عقيدة الإسلام التي تنزه الإله عن كل النقائص، وتحرر الإنسان من الاحتياج لأي مخلوق؛ كي يحقق القرب منه ويحصل رضاه، ثم بالقطع يرى جانباً كبيراً من حكمة تشريعات أي دين ومدى اتساقها (إجمالاً) مع احتياج البشر وفطرتهم، وأيضاً هذا لا يتحقق في شريعة كشرية الإسلام، ولا عجب أن الكثير من الكفار يدخلون في الإسلام لما يجدون من أثر تشريعاته على الروح والخلق والحياة والكرامة، إلا أن قدر استيعاب تلك الحكم يختلف من إنسان لآخر ومن وقت لآخر، ومهما توسع استيعاب الحكم يبقى فيه دوماً الجانب الغيبي التعبدي المخالف للهوى والرأي؛ ليظل التعبد مصروفاً للإله، دالاً على الإيمان به واليقين في حكمته والخضوع لهيئته.

إن غياب مفهوم الدين وغاية الخلق والاختبار هي التي دفعت المشركين للتعجب من أمر الصدقة: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَطَعَمَهُ ۖ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ٤٧]. هم يتعاملون مع إطعام المساكين كغاية في ذاتها، كيف يأمرنا الله بإطعامه وهو قادر على إطعامه دوننا؟! ويغفلون أن فقر الفقير اختبار لصبره واختبار لبذل الغني طاعة لله، كما أن غني الغني اختبار لشكره واختبار لتعفف الفقير عن الحسد والتطلع لغيره، ﴿ وَلَا تَمَدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ حَيْرٌ وَابْتَقَى ﴾ [طه: ١٣١]. فالله تبارك وتعالى لم يخلق الخلق ويهبهم الحياة ليعيشوا في متجعج، الكل يأكل ويشرب ويلهو ولا يجوع ولا يتعب ولا يمرض ولا يتصدق ولا يتعبد ولا يجاهد ولا يبذل ثم يموت!

وتفاوت احتياجات الناس ودرجاتهم جزء أساسي من الاختبار، وجانب كبير من أسئلته: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ

بَصِيرًا ﴿ [الفرقان: ٢٠]، ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقُرْبَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهْمٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿ [الزخرف: ٣١، ٣٢].

كما أن الإيمان بأن هذا الدين قد نزل على نبي يشمل بالضرورة أموراً إيمانية وعملية، منها أن هذا النبي مبلغ عن الإله، وبالتالي كلامه وأفعاله ليس ككلام وأفعال سائر البشر، وله مكانة مختلفة عن غيره، فإذا كان الإيمان بالإله يلزمه التزام المؤمن بأوامره والاجتناب بنواحيه بمنأى عن الهوى والشهوة والرأي، فإن هذه الأوامر والنواهي إنما نعلمها من لسان هذا النبي، وليس بالضرورة كلام الإله نصّاً؛ لأن النبي فوّض من قبل الإله بالتبليغ.. ألم تر أن بني إسرائيل كانوا ملزمين بطاعة نبي الله موسى وكل أوامره قبل نزول التوراة التي هي كلام الله تبارك وتعالى؟ والتوراة نزلت بعد هلاك فرعون وغرقه، هل سمع بنو إسرائيل كلام الله أو قرءوه قبل نزول التوراة؟ إذن فهل كانوا يطيعون شخص موسى أم يطيعون أوامر الله التي تبلغهم على لسان موسى عليه الصلاة والسلام؟! وماذا عن الأنبياء والمرسلين الذين لم يكن لهم كتب أصلاً؟! ألم تكن أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم- التي تسمى عندنا بالسنة النبوية- هي مصدر التشريع في وجودهم ومن بعدهم حتى يأتي نبي آخر؟!

ولأن النبي هو إنسان متصل بالإله القوي القادر الذي بيده كل شيء، والذي حدد قدرة الإنسان وإمكانياته عندما خلقه، فقد يمنح الإله ذاك النبي شيئاً من الخوارق للعادة (المعجزات)؛ ليدلل للناس أنه ليس إنساناً عادياً، فإذا استقر في نفوس المؤمنين اليقين والاعتقاد بالعقيدة التي جاء بها، والإيمان بأنه فعلاً مرسل، ليس لهم بعد ذلك إلا طاعته فيما يقول من تشريعات؛ ليدللوها هم هذه المرة على صدقهم في هذا الإيمان، فالنبي هو البشر الوحيد الذي يطاع في الأمر وعكسه، ويحدد الخاص والعام من الأحكام ومواطن الاستثناء.. وفي عقيدتنا نؤمن أن الله تبارك وتعالى يعلم سر العبد فضلاً عن جهره، ويعلم صدقه من كذبه، وإنما يتلى بالأوامر والنواهي ويدعه يعمل؛

لأنه من عدله العظيم ورحمته تبارك وتعالى يحاسبه على عمله لا على علمه تبارك وتعالى بسريرته.

وكون النبي ليس بشراً عادياً لا يعني أنه قد تحول لإله أو ملك أو فقد بشريته بالكامل، لكن ما حدث أن بشريته طراً عليها من التعديل ما يجعله قادراً على القيام بمهمته التبليغية، أما الجوانب البشرية التي لا تتعارض مع هذه المهمة فهي كما هي؛ فهو يمرض ويموت، ويتزوج وينجب، ويتعب ويحزن، ويفرح ويضحك ويغضب، وينام، ويأكل ويشرب، ويجرح في المعركة وقد يقتل، فمن يظن أن النبوة تعني انتفاء كل هذه الخصائص عنه هو في الحقيقة يخلط بين معنى النبي والملك، وربما بين معنى النبي والإله.

كيف يكون الجهل أو الخلط في هذا الجانب مصدرًا من مصادر الشبهات؟

إن الجهل والخلط في مفهوم الدين والإيمان والنبوة قد نتج عنه شبهات في زمن النبي ﷺ نفسه وفي زمن الأنبياء من قبله، ولكن شتان بين تعامل الأنبياء وأتباعهم معها، وبين تعاملنا نحن معها الآن.

وسأضرب أمثلة على ذلك في ثلاثة جوانب: جانب التشريع، وجانب الخوارق الإعجازية للأنبياء، وجانب اللوازم البشرية للأنبياء.

أولاً: جانب التشريع:

إن اختلال مفهوم الدين والنبوة هو الذي أثار الشبهات حول تحويل القبلة، والتي ذكر القرآن الكريم أنهم سيقولونها قبل أن تخرج من ألسنتهم: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. قالوا: (إن كانت القدس هي القبلة الصحيحة، فلماذا تركها محمد؟ وإن كانت خطأ، فكيف ترك إله محمد محمداً كل هذه الأشهر يصلي لقبلة خطأ؟!). وجهل هؤلاء أو تجاهلوا— لأن فيهم أهل كتاب ويفهمون ذلك جيداً— أن الصواب والخطأ في التشريع ليس مطلقاً وليس حقيقة كونية كشروق الشمس من

الشرق وغروبها من الغرب.

إن الصواب هو أمر به النبي مبلغاً عن ربه، فالأمر الأول صواب، والأمر الثاني صواب وإن تغير الحكم، هو من أنواع الاختبار للأتباع هل يؤمنون حقاً باتصال الأرض بالسماء عبر هذا النبي الذي يوحى إليه؟ أم أن الاتباع ناتج عن هوى وإعجاب بالحكم نفسه لا إيمان بصدوره عن رب العالمين؟

وهذا ليس تحليل أو تخيل، بل نص ما جاء به القرآن الكريم تعقيباً على قولهم في الآية التالية: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ۗ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فالقبلة ليست مقصودة بذاتها كمكان، ولكن المقصود ظهور أثر الإيمان في تنفيذ الأمر.. ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومع علم الله ﷻ برد فعل المنافقين والمترددين على الحكم، ومع إعلامه لنبيه ﷺ برد فعلهم قبل أن يقع، لم يكن الحل هو إلغاء الحكم والاختبار وتغيير خصائص ومفهوم الدين والنبوة لأجلهم، بل يمضي الاختبار ويعلم الناس تلك الخصائص في سياق عملي، ولكن الهزيمة النفسية في زماننا واختلال قناعات الدعاة أنفسهم بما يدعون إليه تؤدي إلى العكس.

وكذلك في قصة واقعة زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين زينب بنت جحش، وقد احتوت درساً مباشراً لمواجهة جهل المجتمع بتلك الخصائص والمفاهيم، وإعلاء كلمة الدين على الأعراف مهما ترسخت، والآراء الشخصية مهما انتشرت، وفيها مواجهة لاستغلال المغرضين لهذا الجهل، وليس استغلالهم للحكم نفسه كما يظن البعض..

تزوج السيدة زينب بنت جحش من الصحابي الجليل زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ قبل البعثة حتى لقب بـ(زيد بن محمد)، وحرم الله التبني فقال: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَتَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ ﴾ [٤] أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ۚ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٤]، [٥]. وكان العرب في الجاهلية يحرمون الزواج من زوجة الابن بالتبني - بعد الطلاق أو الوفاة - كحرمة الزواج من زوجة الابن من الصلب، أمر استقر في النفوس، راسخ فيها ومتعلق بأمر شديد الحساسية وهو الزواج، حرم الله التبني وبذلك تنتفي حرمة الزواج من طليقة أو أرملة الدعي، ولكن ترسخ هذا العرف لا يزول إلا بحادث عملي يقوم به المكلف بالتبليغ بنفسه، وإن صاحب الدعوة وجد صعوبة في القيام به، فلنا أن نتخيل لو لم يقم به هل كان ذلك الواقع المبني على حكم لم ينزله الله سيتغير؟

أوحى الله إلى نبيه ﷺ أن زيداً سيطلق زينب، وأنه ﷺ سيتزوجها من بعده، فشق على النبي ﷺ ما سيلقيه من هجمة، ومن استغلال المنافقين والمرجفين لذلك؛ لإثارة الشبهات حول شريعته ورسالته، فكان إذا أتاه زيد يشتكي زوجه ويخبره برغبته في طلاقها، يقول له النبي ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله». فنزل قول الله ﷻ لحسم المسألة، ولتعليم النبي ﷺ ودعاة أمته من بعده هذا الدرس العظيم: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ۗ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۗ ﴾ [٣٧] مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۗ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿ [الأحزاب: ٣٧، ٣٨].

على المجتمع أن يغير أشد أعرافه حساسية، وأخص معتقداته خضوعاً للدين

والنبي المبلغ ﷺ، وليس العكس، ولا ينبغي أبداً أن يتحرج الداعية من مواجهة هذا التغيير، أو يترك شيئاً مما شرعه الله مخافة إثارة شبهات ناتجة عن جهل أو تمسك بما لم يشرعه الله، بل يعلم الناس الصواب وتصحيح لهم الأفكار الخاطئة المولدة للشبهات، فإن استجابوا فلا أنفسهم وإن لم يستجيبوا فعليها.

وقد شملت واقعة زواج الحبيب ﷺ من أم المؤمنين زينب تحديداً آخر في نفس الصدد، وحصّة إضافية لنفس الدرس الذي نحتاجه وناقشه هنا، إن السيدة زينب كانت الزوجة الخامسة للنبي ﷺ، فقد سبقها الزواج من السيدة سودة بنت زمعة، والسيدة عائشة بنت أبي بكر، والسيدة حفصة بنت عمر، والسيدة أم سلمة، رضوان الله عليهن أجمعين، وشرع النبي ﷺ عدم الجمع بين أكثر من أربعة، ولكن يستثنى الشرع النبي ﷺ من ذلك، وهنا مرة أخرى أمر لا يقبل سوى من نبي، ولا يعيه سوى من يفهم معنى النبوة والوحي: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:

٥٠]. (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم)، إن الله يحكم ما يريد، نعلم من وحيه قرآناً وسنة المطلق والمقيد، العام والخاص، الأصل والاستثناء، ونخضع لذلك إيماناً وتسليماً، ثم يمنع النبي ﷺ لاحقاً مما أبيح للمؤمنين، ويقتصر زواجه على من هن على ذمته، بل ويمنع ﷺ من طلاق إحداهن والزواج بغيرها: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]. كل هذه أمور لن يفهمها إلا من يعي معنى الإيمان والنبوة، ولا معنى لمناقشة كلمة تثار - كالإطفائين - إذا كان المفهوم مختلفاً من الأساس.

وفي غزوة بني النضير وجلاء يهودها الذين غدروا بالنبي ﷺ وأرادوا قتله؛

فحاصرهم في حصونهم، وأمر بقطع بعض النخيل والأشجار وحرقتها كعامل من عوامل الحصار والحرب، قام اليهود وهم في هذه الحالة ليثيروا شبهة، ألم يكن ينهى محمد عن قطع الأشجار لكونها فساد في الأرض؟ كيف يقطعها الآن؟ فنزل القرآن الكريم ليؤكد من جديد على هذا المعنى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]. إن الذي أمر بالأصل وشرعه وهو المنع هو من شرع الاستثناء، كما أن أمر النبي ﷺ أمر من الله، وقد قطع النبي ﷺ تلك الأشجار قبل أن تنزل الآية وأطاعه المسلمون فتأمل، إن المسلمين لا ينتظرون اليهود كي يعلموهم أن النبي ﷺ ينهى عن الفساد وقطع الأشجار، ولكن لما أمرهم النبي صلى الله عليهم في تلك المعركة بفعل ذلك، أدركوا بليانهم بنبوته أن هذا أيضًا أمر من الله واستثناء من القاعدة، استجابوا دون أن يقولوا له نريدها قرآنا أولاً؛ لأن فعلك الخاص المفصل يخالف عموم الأمر القرآني ومجمله.

أكتفي بهذا القدر من الأمثلة في هذا الجانب؛ ففي ظني أن المعنى قد اتضح، وبناء على ذلك ينبغي أن يوضع كل شيء في مكانه الصحيح.. إننا نؤمن بالنبي ﷺ ونتبعه ليعلمنا مراد الله منا، ولسنا نحن من نحاكم النبي ﷺ وأقواله لنرى هل هو على مراد الله- الذي نفهمه نحن ونزعمه- أم لا؟ إن معركتنا الحقيقية عند سماع أمر من أوامر النبي ﷺ هي معركة الثبوت، أن نعلم أنه قد قال فعلاً، وهي المعركة التي قام لأجلها علم الحديث بكل هذه الآليات والتفاصيل التي لم أذكر منها إلا (رتوشاً) في الفصول الأولى من باب المعرفة العامة، والتي ظهر لنا كم هي أكاديمية ومحيدة ومتسقة مع المناهج الحديثة التي ظهرت بعد ظهور علم الحديث بنحو ألف عام، واستيعاب مفهوم الإيمان بالغييب ومفهوم الامتحان والاختبار للإنسان في مخالفة هواه ورأيه وتخليه عنها؛ إذعانا لله تبارك وتعالى، هو ما يجعلنا ندرك أن اتخاذ وسيلة أخرى كالحكم العقلي على الأمر النبوي قبولاً ورفضاً هي أفضل الوسائل التي يمكن استخدامها؛ لأنها تأتي معاكسة تماماً لمفهوم الإذعان والتسليم الذي هو أساس في أي دين: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

وَلَا مُؤْمَنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
 ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فالاختيار بين الأحكام قبولاً ورفضاً أمر منهى عنه
 صراحة في القرآن الكريم.

وقد تعمدت أيضاً في الأمثلة التي ذكرتها عالياً أن تكون مذكورة في القرآن؛
 لنذكر أن ما نريد أن نطبقه على السنة الآن بادعاء التناقض أو عدم الاتساق مع الواقع
 وما شابهه، لن تلبث إلا وتجد مثل ذلك في القرآن الكريم، وأن المآل سيكون على غير ما
 تتصور لاحقاً، في حين أن استيعاب الأصول والمفاهيم تقيم الاعوجاج في التعامل مع
 القرآن أو السنة على سواء.

إذن فعندما تقرأ أو تسمع عن حديث سمع فيه النبي ﷺ سب أبي بكر لمشرك ردّاً
 على شتمه لكافة الصحابة أثناء التفاوض في صلح الحديبية، وسكوت النبي ﷺ إقراراً،
 مع علمك بأن الأصل في الإسلام النهي عن السب، ومع تحقق صحة الحديث وثبوته
 سنداً وامتناً، فإن الطبيعي وأنت جالس تلميذاً في مدرسة النبي ﷺ لا قاضٍ على المنصة،
 أن تعلم أن هذا من الاستثناء في هذا الباب، كاستثناء كقطع الشجر مثلاً في بني النضير،
 إن هذا من مواطن رد الشدة بالشدة بعدما وصف المفاوضات المشرك الصحابة بأنهم
 مجموعة من الجبناء ستفر وتدع النبي ﷺ في المعركة، لا أن ترد الحديث ثم علم الحديث
 كله ثم السنة كلها؛ بزعم عدم اتساق هذا الحديث مع الأصل الإسلامي في النهي عن
 السب.

ألم ينه الإسلام عن مشية الخيلاء؟ بلى، لكن استثنى من ذلك حال الحرب
 والقتال؛ ترهيباً للعدو وإظهاراً للثقة والإصرار.. عن جابر بن عتيك، أن النبي ﷺ
 قال: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله،
 ومنها ما يبغض الله؛ فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض
 الله فالغيرة في غير الريبة، والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال

واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي»^(١).
 لقد نهى الإسلام عن القتل جملة - وهو أشد من السب - إلا في مواضع
 وحالات كالحدود، ونهى عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والميتة إلا في حالات،
 ونهى عن الكذب جملة إلا في حالات منها الحرب والإصلاح بين الناس والتودد بين
 الزوجين، ونهى عن الغيبة إلا في حالات منها الشكوى للقاضي مثلاً، وهكذا.. نتبع
 الأدلة لنعلم الأصل والاستثناء، ألا ترى أصلاً أن هذا الموقف يختلف مع طبيعة أبي
 بكر الصديق الهادئة، ذلك المؤمن الفقيه الحليم، ولكنه الاستثناء المشروع الذي نعلم
 مشروعيته من النبي ﷺ، لا نعلمه نحن ما عليه أن يفعله وما عليه ألا يفعله.

وكذلك الحديث الذي يذم فيه النبي ﷺ من تعزى بعزاء الجاهلية - أي تفاخر
 بنسبه وأجداده وقوميته - ذمًا شديدًا، يقولون: كيف يقول النبي ﷺ ذلك؟ بل الأصح
 أن تقول: يا لها من جريمة عظيمة ارتكبتها المرء تجعل النبي ﷺ يقول: «من تعزى بعزاء
 الجاهلية، فأعضوه بهنّ أبيه ولا تكنوا». شدة النبي ﷺ إلى حد الاستثناء في ذكر لفظ كهذا
 ناهياً عن الكناية فيه، نعلم منه حجم الجريمة التي يفعلها ذاك البائس، والتي وصفها
 النبي ﷺ في موطن آخر بالنتنة، فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟! دعوها؛ فإنها منتنة»^(٢).
 وإن الذي يتأمل أصلاً فيما وصلنا إليه بسبب تلك الدعاوى العصبية التي فرقت الأمة
 أي تفرقة، وقتت ثرواتها ما بين دول تملك الثروة البشرية ولا تملك المال والقوت، وبين
 دول تملك المال والقوت ولا تملك الثروة البشرية، فيظل الجميع في احتياج لعدوهم
 لتعويض النقص البشري والعسكري، أو لتعويض نقص المال والقوت، إنها الفرقة التي
 أسكنت الأعداء أرضنا يتتهكون العرض ويحاربون الدين، ويدنسون المقدسات،
 ويسرقون الأموال، ويفتنون الناس عن دينهم، إن من يرى كم أدت تلك الدعاوى
 للحروب الأهلية وإراقة الدماء المعصومة بلا ذنب، سيجد نفسه تلقائياً يذم من يدعو

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع».

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

بتلك الدعوات ذمًا أشد من ذلك بكثير، ويحاول أن يفقهه بأشد تعبير ممكن يقطع خيلاءه بقوميته وعصبيته، قبل أن تنتهي جاهليته إلى مآلات تفسد واقع الأمة كلها، شدة النبي واستثنائية تعبير ودلالة على عظم الجريمة لا على سقوط الحديث ثم علم الحديث ثم السنة كلها ثم القرآن الذي لن نقيم شرائعه بدونها، النبي ﷺ الذي يوحى إليه هو الذي يعلمنا الأصل والاستثناء، مواطن الحلم والشدة، مواطن التواضع والخيلاء، بأمر الله تعالى.

كما أن اختيار التعبير هنا لم يكن من باب شدته فقط، بل هو مرتبط بالدعوى الباطلة التي يعالج آثارها السيئة على النفوس والمجتمع؛ فمن أشهر وأنفع ما يستخدم لتذكير المتكبر الفخور بنسبه وماله أن تذكره بأصله، ففي «إحياء علوم الدين»: (ويروى أن مطرف بن عبد الله بن الشخير رأى المهلب وهو يتبختر في جبة خز، فقال: يا عبد الله، هذه مشية يبغضها الله ورسوله. فقال له المهلب: أما تعرفني؟ فقال بلى أعرفك، أولك نطفة مذرة، وآخرتك جيفة قدرة، وأنت بين ذلك تحمل العذرة! فمضى المهلب وترك مشيته تلك).

فمن يفتخر بنسبه لأبيه وعرقه، دون نسبه للإسلام، ويتكبر بذلك على الناس، ويحزب الناس بناء على ذلك، يذكر بلا كناية ببدايته من أبيه، وخروجه نطفة من مجرى يجري فيه البول والقذر، فعلام التعصب للنسب والاسم والتحزب له؟ وعلق بذلك ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»:

(ذكر هنّ الأب لمن تعزى بعزاء الجاهلية فيقال له: اعضض هنّ أبيك، وكان ذكر هنّ الأب هاهنا أحسن تذكيرًا لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه وهو هنّ أبيه، فلا ينبغي له أن يتعدى طوره).

ولا يمكن أمكن أن أنهي هذه النقطة دون تعليق على الغلاة في الطرف الآخر، الذين اتخذوا من هذين الحديثين ذريعة لاستحلال السب والفحش ليل نهار، ومع كل مخالف، وأسقطوهما في غير موضعهما، وقد ساهم فحشهم على تكوين ردة الفعل

العكسية؛ لأنها عمما الخاص والاستثناء، وهم أشد خطأً عندي ممن لم يفهم تخصيص العام، وإن كانا سوياً على خطأ، سأمهم الله.

ومما مررت به أني جالست شاباً ممن ينكرون السنة وعلم الحديث اعتماداً على مثل هذه الأحاديث، وهو مقلد تماماً لا يتكلم عن دراسة أو قراءة فردية، فقط سماع غيره لا أكثر، فعندما تكلمنا عن هذين الحديثين فاجأني بقوله: أنا لا أجد مشكلة مع حديث أبي بكر، منطقي جداً، لكن مشكلتي مع الحديث الثاني. وهنا ظهرت المشكلة، قلت له: أنت لا تجد مشكلة مع الحديث الأول، ومشكلتك مع الثاني فقط.. أنا لا أجد مشكلة مع الحديثين، ثالث عنده مشكلة مع الحديثين، رابع عنده مشكلة مع الأول وعقله يقبل الثاني؟! ماذا سنفعل؟ لذلك ذكرت في الفصل الأول- ولعل المعنى بعد هذا التفصيل صار أوضح- أن في أمور الأديان والشرائع التي تقوم على اختبار الإيمان ومخالفة الهوى، لا سبيل سوى البحث عن وسائل علمية محايدة لتقييم درجة الثبوت؛ لأن الهوى والرأي لا يمكن أن يكونا حكماً على ثبوت ما جاء ليختبرهما وربما يخالفهما. عندما تقرأ أيضاً حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه، ذاك الصحابي الذي وقع في الزنا، وجاء للنبي صلى الله عليه وسلم معترفاً ليقام عليه حد الرجم، الرسول صلى الله عليه وسلم هنا قاض سيطبق على الرجل المعترف- الذي لا دليل عليه سوى اعترافه- أشد حد من حدود الله، حد نهايته الموت، فلا مجال للخطأ من المعترف أو اختلاط المفهوم لديه..

في «صحيح البخاري»: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت؟». قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكتهما؟». لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه. وفي رواية أخرى في «صحيح البخاري» أيضاً عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت. يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: «أبك جنون؟». قال: لا يا رسول الله. فقال: «أحصنت؟». قال: نعم يا رسول الله. قال: «أذهبوا فارجموه».

عندما نقرأ حديثاً كهذا ثبتت صحة نسبه للنبي ﷺ بالوسائل العلمية المحايدة، نجلس كمتعلمين ما على القاضي أن يفعله عند تحقيقه مع معترف، دفع أي شبهة واحتمال أن يكون هذا المعترف لا يعي جيداً ما يقول؛ فقد يعانق رجل امرأة ويقبلها، ويظن أن هذا هو الزنا الموجب للحد، يقول: قد زنيت. فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن، وهو لا يعلم حقيقة الزنا المقصود شرعاً، هل هناك مجال للتورية؟ وفي رواية مسلم أنه تحرى عنه أولاً إن كان مجنوناً أو شارباً للخمر؛ فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟». فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمراً؟». فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت؟». فقال: نعم. فأمر به فرجم.

وفي الثلاث روايات التي نقلتها هنا قيلت ثلاث ألفاظ بنفس المعنى، مع اختلاف درجاتها في التصريح، المهم أن غاية وقوع اليقين في قلب القاضي تحققت، وفي زماننا وفي كل مكان يطلع القاضي على ما لا يطلع عليه غيره، فالقاضي أو مندوبه (الطبيب الشرعي) يطلع على عورات مغلظة، وتمتد يده بالتشريح لجثمان ميت له حرمة، بل وربما يأمر بإخراجه من قبره بعد دفنه وبعدهما بدأ تحلله، على ما في ذلك من صعوبة على نفس ذويه ونفس أي إنسان؛ من أجل التحقق من الحكم الصادر بالقتل أو الاغتصاب وما شابه، وهذا أشد أم تجنب الكناية اللفظية للتحقق من ثبوت الواقعة قبل إقامة الحد، لا سيما إن كان الحد هو الموت؟!!

هذا ما يتعلمه المسلم عندما يقرأ مثل هذا الحديث، أما صاحب الهوى فيستغل أي شيء وكل شيء ليهدم الدار على من فيه؛ لأنه لا يريد أن يتعلم ويلتزم بالدين الذي ينتسب إليه، إنما يريد أن يتنصل من أحكامه، ويتتقي ما شاء ويدع ما شاء دون أن يعاتبه أحد، فيسقط أي آلية تلزمه بالأمر؛ ليبقى القرار له وحده، ولهذا وصف القرآن

الكريم الهوى بأنه إله من دون الله: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٣].

الأمر نفسه يحدث عند تناول واقعة أمر النبي ﷺ بقتل الشاعر اليهودي كعب بن الأشرف، ولكن سأرجئها لنقطة تالية لتناسبها معها أيضًا.

ثانيًا: جانب الخوارق الإعجازية للأنبياء:

من الأحاديث التي قد يرددها البعض عقلاً: الأحاديث التي تحتوي على ذكر معجزات للنبي محمد ﷺ؛ كحنين الجذع إليه ﷺ وسماع الصحابة لصوته، وبركة الطعام، ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ، ونطق الشاة المسمومة، وغير ذلك من الأمثلة - بدعوى أن هذه خوارق غير منطقية! وبالتالي يصبح الحديث في رأيه مكذوبًا ولا بد، وبالتالي سائر الكتاب مشكوكًا في أمره، وبعدها تصبح السنة كلها لا حجية لها.

وقد بينت في البداية أن الإيمان باتصال النبي البشر برب العالمين القوي القادر الذي حدد للبشر في خلقهم ما هو الطبيعي وما هو الخارق، لا يجعل لمؤمن بالنبوة سببًا لرد جريان معجزات على يدي نبي بحجة أن هذا غير ممكن عقلاً؛ لأن النبي بشر مثلنا! ولكن أضيف أيضًا: إن معجزات الأنبياء - والتي هي بطبيعة الحال كلها خوارق للعادة - ثابتة بالقرآن الكريم قبل السنة، وأنت لا ترد الحديث من جهة سنده كي تقول القرآن متواتر والحديث المذكور آحاد مثلاً، أنت ترده من جهة منطقية متنه، فإن كان العقل لا يقبل أن يكون للنبي ﷺ أو غيره من الأنبياء معجزات وخوارق، فهذا يوجب عليك بنفس العقل أن ترد وترفض الأمثلة المذكورة في القرآن الكريم؛ لأن قوة السند هنا ليس لها دور في تقييمك، أما إن كان عقلك يقبل أن للأنبياء معجزات وخوارق، فذكر معجزة في الحديث لا تقوم كحجة لرده وتكذيبه بأي حال من الأحوال كما تفعل وتستدل؛ لأنها مقبولة جدًّا عقلاً إذا صدرت من نبي.. فالعقل الذي يقبل إحياء الموتى، وشفاء الأبرص والأكمه، وإحياء ميت بضرب بأجزاء من البقرة، وشق البحر بعصا، وتحول العصا إلى ثعبان، وخروج الناقة، والطوفان، وتسخير الجن والطير والحيوانات، وغير ذلك، يقبل

ولابد حين الجذع، وبركة الطعام، ونبع الماء، وغير ذلك.

انظر إلى أمثلة معجزات النبي ﷺ التي ذكرتها سريعاً عالياً وغيرها، وانظر كيف يمكن سردها بالتفصيل في صفحات طوال ليقال هذه أدلة على عدم ثبوت السنة، وانظر كيف يكون لهذه الهالة لغط وتأثير على من ترهبه الكلمات الضخمة والصفحات الممتلئة وهي لا شيء، يؤسفني أن من يفعل ذلك وهو الاستدلال بحدوث خوارق للعادة على يد النبي ﷺ يذكرني - رغم كونه مسلماً - برد فعل المشركين على الإسراء والمعراج، رغم أن الأصل أن يكون شعارنا نحن: (إن كان قال فقد صدق)، وينصب الاهتمام على تحقيق: (إن كان قال)، لا إن كان قال فقد سقط الحديث.

ثالثاً: جانب اللوازم البشرية للأنبياء:

النبي بشر يوحى إليه، تميزه عن سائر البشر حاصل في كل ما يتعلق بالوحي، لكن ما دون ذلك فنحن في حاجة أيضاً لبشريته؛ ليكون قدوة ومعلماً ونموذجاً تطبيقياً لدعوته، ولا يحتاج المدعون بفرق الخلقة والشهوات والاحتياجات بينهم وبين الرسول على ترك اتباعه، ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَأَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ [الأنعام: ٨، ٩]، ﴿ وَمَنْعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴿١٤﴾ قُلْ لَوْ كُنَّا فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً يَمشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا ﴿١٥﴾ [الإسراء: ٩٤، ٩٥]. بل إن بقاء اللوازم البشرية للأنبياء حماية لأتباعهم من الوقوع في فتنه عبادتهم لو فقهوا؛ ولذلك قال الله ﷻ لمن عبدوا المسيح ابن مريم عليه السلام: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ أَنْظِرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَنْعَبْدُوكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۗ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ [آل عمران: ٧٥، ٧٦]. فالإله لا يجوع ولا يأكل، ولا يحتاج الخلاء على إثر ذلك، انظر كيف نبين لهم الآيات؟! ولكن للأسف إن كان الأكل والشرب والجوع أمور تنفي الألوهية

جزماً، فكيف بالتعرض للضرب والصلب والزواج؟!؟

على أية حال، قد كان اختلال هذا المفهوم المنطقي سبباً أيضاً في إثارة المشركين للشبهات، كما جاء في الآيات السابقة وغيرها: ﴿ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُتُبُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ٧]. بل كان هذا دأب المشركين في كل الأقسام: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَآتَرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٣، ٣٤].

ومن الأمثلة المشهورة في هذا الباب- الشبهات الناتجة عن عدم استيعاب اللوازم البشرية للأنبياء- مسألة سحر النبي ﷺ، يقولون: إن في صحيح البخاري ومسلم ورد تعرض النبي ﷺ للسحر من اليهودي لبيد بن الأعصم، وأن هذا لو أثبتناه يعد طعنا في نبوته، فكيف نقبل به؟! فما يدرينا ماذا قال النبي ﷺ وهو مسحور، وما قاله وهو معاف! كأن النبي ﷺ مات قبل انكشاف البلاء الذي يفسرونه خطأ أصلاً. ويضع القارئ والمستمع- من جديد- أمام اختيارين لا ثالث لهما؛ إما أن تقبل الحديث وتسقط النبوة، أو تثبت النبوة وتسقط الحديث، وطبعاً القارئ والمستمع البسيط المتعرض لهذا الإرهاب الفكري ماذا سيفعل؟!؟

من الذي قال أصلاً أن التعرض للسحر متعارض- بالضرورة- مع النبوة، أو مؤثر على الرسالة؟ لا سيما أن نوع السحر الذي تعرض له النبي ﷺ مذكور بوضوح في الحديث، ناهيك عن أنه كان أمراً عارضاً في خلال ثلاث وعشرين سنة من الدعوة، يقولون: إن الحديث مخالف للقرآن. وفي الحقيقة أن نفي الحديث هو المخالف للقرآن، فاقراً معي:

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم

قال: «يا عائشة، أشعرت أن الله أفئاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب. قال: من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟...» الحديث.

والرواية الثانية في الصحيح أيضًا: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ سحر، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتينهن، فقال: «يا عائشة، أعلمت أن الله قد أفئاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟...» الحديث.

إن السحر الذي تعرض له النبي ﷺ لم يمس الوحي، وما كان له أن يمسه، بل كان أثره في أمر من أمور الدنيا، أن يخيل إليه أنه فعل شيء وهو لم يفعله، والرواية الثانية حددت هذا الشيء وهو إتيان النساء، وهذا أمر دنيوي محض، لم يخيل إليه أنه سمع من جبريل وهو لم يسمع منه، لم يخيل إليه أنه أمر أمرًا أو ونهى نهياً شرعياً وهو لم يفعل، فالسحر أصاب الجانب البشري في النبي ﷺ، مثله مثل سائر الأسقام والآلام والجروح التي كانت تصيب النبي ﷺ كبشر، وتفيدنا في أن نتعلم منه كيف نتعامل في هذه المواقف، وقد تعلمنا من الحديث رفع السحر بالإلحاح في الدعاء، كما فعل بأبي هو وأمي، فليتنا وقفنا أمام الحديث لتعلم لا لتوهم.

ومن المعلوم أن من يتلى بالسحر في شأن ما لا يؤثر ذلك في بقية شئونه، فمن أنواع السحر التي ذكرت في القرآن الكريم مثلاً السحر الذي يفرق بين المرء وزوجه: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وهذا مشاهد في زماننا وكل زمان، أن المبتلى بهذا السحر يكون معافى في كافة شئونه طبيعياً جداً إلا هذا الشأن، فلم الخلط وافترض عموم غير حقيقي؟!!

السؤال الأهم: هل هذا التخيل يعارض النبوة في شيء؟ هل من خصائص النبي ألا يتأثر بتخيل السحرة في شيء لا يمس الوحي؟! هنا نعود للقرآن الكريم..

لقد سحر سحرة فرعون أعين الناس، وأوهموهم بسحرهم الذي وصفه القرآن
 به (العظيم) أن الحبال والعصي حيات تسعى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ
 النَّاسِ وَأَسْأَرَهُمْ وَجَاءَهُ وَبِسِحْرِ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ١١٦]. ولم تستثن عين نبي الله موسى
 من هذا التخيل، ﴿ قَالُوا يُمُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوْلَىٰ مِنَ الْقَىٰ ﴾ (٦٥) قَالَ بَلْ أَلْقَوْا وَإِذَا جَاهِلُهُمْ
 وَعَصِيَّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ نَسَعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿ [طه: ٦٥-٦٧].

خيل إلى نبي الله موسى كما خيل إلى غيره، بل وأوجس في نفسه خيفة من المشهد
 الذي رآه، وليس في هذا طعن في نبوته ولا في الشريعة التي بلغها للناس، كما يزعم
 الزاعمون، وليس من خصائص النبوة ألا يتعرض النبي لمثل هذا النوع من السحر
 والتخيل بنص القرآن الكريم، خيل إلى موسى أنه رأى ثعابين وهو لم يرها، وخيل إلى
 النبي ﷺ أنه يفعل الشيء (إتيان الزوجة) وهو لم يفعله، ما علاقة الوحي في الأمرين؟
 يفترضون الافتراض ويحددون الاختيارات الباطلة، ويضعونك أمامها ويجبرونك على
 الاختيار منها، والاختيار الحقيقي ليس مكتوباً فيها.

وهم يردون هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
 الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧]. ومن المعلوم جزماً أن المقصود بالعصمة الحماية من
 القتل، أمّا ما دون ذلك فالنبي يتعرض له كالإيذاء، والمرض، والجرح في الحرب،
 وليس في كل هذه الأمور شيء يعارض تلك العصمة، وهذا النوع من السحر مثله مثل
 المرض العارض.. ألم أقل في النقطة السابقة: إنهم قد يردون حديث الشاة المسمومة؛
 لأن فيه إعجازاً غير متناسب مع العقل بأن تتكلم الشاة وتخبر النبي ﷺ أنها مسمومة؟!
 لقد كدت أطيش عجباً عندما قرأت أن منهم من يرد نفس حديث الشاة المسمومة؛ لأن
 تعرض النبي ﷺ للأكل من طعام سام يتعارض مع العصمة المذكورة في القرآن
 الكريم! وهل قتله السم يا رجل؟! نفس الحديث يرد مرتين، مرة لأن به أمر إعجاز لا
 يتصور لبشر، ومرة لأن النبي ﷺ أعلى من أن يتعرض مجرد تعرض لوضع السم في
 الطعام وإن لم يقتله، ألم تكن ترفع عليه السيوف في المعارك وتصيبه ولا تقتله؟!

ويقولون: إن الحديث- الذي أذكره كمثال- يصدق قول المشركين: ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]. وهذا واضح لمن يفهم أن المشركين كانوا يقصدون بذلك السحر الذي يجعلهم عاجزة أمام هذا القرآن وبلاغته، ويفشلون في تحدي الإتيان بسورة من مثله وهم أبلغ الناس وأفصحهم، فأرادوا أن ينسبوا القرآن لقوة خارجية غير إلهية؛ ليبرروا عنادهم وكفرهم، فوصفوه ﷺ بالساحر تارة، والمسحور تارة، وبالكاهن تارة، وبالمجنون تارة، (حجة البليد) كما يقولون، والتي وصلت لأن ينسبوا القرآن الكريم الذي فشلوا في تحدي فصاحته إلى رجل أعجمي: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]. فوصف الكفار للنبي ﷺ بالمسحور يقصدون به الوحي، وليس هذا التخيل العارض في أمور الدنيا، بعيداً عن أنهم قالوا ذلك في بداية البعثة في مكة، والواقعة كانت بعد الهجرة في المدينة محددة ببداية ونهاية، ونبوة النبي ﷺ وصدقه ومعجزاته ممتدة من أول لحظات الوحي حتى وفاته ﷺ، قبل الواقعة وبعدها.

والعجيب أنه لم يثبت أن لبيد بن الأعصم نفسه وقومه من اليهود أو المشركين قد استدلوا بنجاح سحر لبيد على أن النبي ﷺ، بخلاف صاحبة الشاة المسمومة عندما سألتها النبي ﷺ عن سبب فعلتها قالت: «إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك»^(١). فهي تعلم أنه لو كان نبياً لنجا؛ لأنه معصوم من الناس، في حين أن لبيد أو غيره لم يستدلوا بوقوع السحر المذكور على عدم نبوته ﷺ رغم شدة تصيدهم وكذبهم في ادعاءاتهم عليه ﷺ.

خاتمة التعليق على المصدر الثاني: شبهة حول حديث جمعت الجوانب الثلاثة:

من الأمثلة المشهورة المتكررة التي يرددها هؤلاء: حديث براءة نبي الله موسى من زعم وإساءة بني إسرائيل، والمذكورة إجمالاً في القرآن الكريم، ومذكور قصتها في السنة الصحيحة.

(١) رواه أبو داود.

في «صحيح البخاري»- وليس في «صحيح البخاري» فقط، ولكن ذكرهم للبخاري وحده تسهيل للطعن كما ذكرت مرارًا، ولزعم أن مشكلتهم مع شخص وليس مع السنة- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراءً، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله، ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر. فذهب مرةً يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبى يا حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله، ما بموسى من بأس. وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربًا». فقال أبو هريرة: والله، إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربًا بالحجر.

وفي رواية عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلًا حييًّا ستيرًا، لا يرى من جلده شيء، استحياءً منه، فأذاه من آذاه من بنى إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص، وإما أدرة، وإما آفة. وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى؛ فخلا يومًا وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبى حجر، ثوبى حجر. حتى انتهى إلى ملا من بنى إسرائيل، فرأوه عريانًا أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضربًا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبًا من أثر ضربه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، فذلك قوله: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب ٦٩].

١- يقولون: كيف يغتسل بنو إسرائيل عرايا، وكيف يرى موسى عريانًا؟

٢- يقولون: كيف يجري حجر أصم بثياب النبي الكريم؟

٣- يقولون: كيف يضرب موسى الحجر، هل يظن أنه سيؤلمه؟

الأول: إجابته في جانب التشريع، نفهم من الحديث- لأننا لا نعلم عن الغيب ولا عن من سبقونا شيئًا سوى ما يأتينا عن طريق الوحي وليس العكس- أن في هذا

الوقت كان ذلك مباحًا، وأن استتار موسى عليه السلام كان حياء ورفعة، وليس وجوبًا، وشرائع الأنبياء تختلف كما فصلنا، وإنما يتفقون في العقائد؛ فلا ينبغي أن نقيس على شريعتنا، بل وليس بالضرورة أن شريعة موسى ظلت هكذا حتى وفاته عليه السلام، لو كان الأمر محرماً قطعاً ما ترك موسى قومه يفعلون ذلك، ولاكتفى فقط بالاغتسال وحيداً، ولأنه مباح ولأنهم يطعنون في نبيهم - كعادتهم لعنهم الله - إنما ساق الله موسى إلى مباح في شريعتهم يقطع ألسنتهم ويكفها عنه.

الثاني: في جانب الخوارق الإعجازية للأنبياء، ما العجب أن يأمر الله حجراً فيتحرك؟ ألم يأمر عصاة موسى فأصبحت ثعباناً؟ ويده فأصبحت بيضاء للناظرين؟ وبعصاه شق له البحر؟ وأنبع له العيون من الحجر بعدد قبائل قومه؟ هل الإعجاز في تحرك الحجر الأصم بالثوب أشد من كل هذه الإعجازات المذكورة في القرآن الكريم؟ ما الغريب في نقطة كهذه كي تدفعنا لرد الحديث وعلومه كلها!

الثالث: في اللوازم البشرية للأنبياء، الحجر أخذ ثوب النبي الكريم واضطره في الظهور في صورة يكرهها، وتعارض حياءه الشديد، أي بشر عادي ماذا يفعل حينها بفطرته! ألن ينفث غضبه بهذا الفعل التلقائي؟ هل عندما يفعل أحد منا هذا بتلقائية يظن أنه سيؤلم الحجر أو الخشب الذي أصابه؟ أتذكر ماذا فعل النبي الكريم موسى - كما جاء في القرآن الكريم - عندما رأى قومه يعبدون العجل؟! ألقى الألواح، الألواح التي تحمل التوراة! ما علاقة هذا بعبادتهم للعجل؟! وهل كان يعاقبها أصلاً أو كانت طرفاً في المشكلة؟

﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي ۖ أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ ۖ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠]. ولم يعاتبه ربه تبارك وتعالى، بل علل ذلك بالغضب البشري، الذي يكفيه شرفاً أنه كان في الحالتين غضب الله وغضب لحيائه، وليس لهوى شخصي: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَىٰ

أَلْعَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَاخَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ [الأعراف: ١٥٤].
هذا هو الجانب البشري الذي يريد البعض نفيه عن الأنبياء إذا دعت الحاجة
الهوائية، كما ينفي عنهم جانب الإعجاز إذا دعت الحاجة أيضًا.



الفصل الرابع

المصدر الثالث: الجهل والسطحية في تناول والفهم

وهذه بوابة واسعة تستعصي على الحصر، أن تفهم خطأ؛ لأن الكلمة ليس لها في قاموسك غير معنى واحد، وتحاسب السنة بناء على فهمك، أن تجهل حكماً شرعياً خاصاً فتظن أن حديثه متعارض مع الحكم العام الذي تعرفه، أو مع حكم مغاير أصلاً ليس في نفس الباب، فترد السنة بناء على هذا الجهل، أو تجهل بأمور تتعلق باختلاف الواقع والطبائع فتقيس على رؤيتك ما لا ينبغي أن تقيسه، فتقع في نفس المشكلة.. باب واسع جداً، سأكتفي فيه أيضاً بذكر أمثلة لتصور كيف يؤثر هذا المصدر ويساهم في اختلاق عدد لا يحصى من الشبهات، وأن حله ينبغي أن يكون من المنبع، وسأقسمهم إلى ثلاثة أصناف:

١- السطحية والجهل اللغوي.

٢- الجهل بالأحكام الشرعية.

٣- الجهل بالواقع واختلافه.

أولاً: السطحية والجهل اللغوي:

قرأت مقالاً لأحدهم يقول: إن البخاري يكذب القرآن، أو على الأقل يزعم أن النبي ﷺ يخالفه، فهل ستصدقون البخاري أم القرآن؟ وهل ستدافعون عن البخاري أم النبي ﷺ؟ وبعد هذه الديباجة المحفوظة كان المثال الصادم، يقول: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أما البخاري فيزعم أن النبي ﷺ كان يجامع زوجته وهي حائض!!

والحديث في «البخاري»: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟

الحديث يشرح نفسه حتى بدون احتياج لقواميس اللغة، هل يفهم من هذا الحديث أن المباشرة بمعنى الجماع؟

في نص الحديث أمرها أن تنزر، وتؤكد السيدة عائشة أن النبي ﷺ يملك إربه ويتحكم في حاجته؛ لتحذر من هم أضعف منه عزيمة من تجاوز المباح إلى المحظور، فإنها المباشرة هي ما دون الجماع من المداعبة والملاطفة، وما إلى ذلك، وهذه من الأمور المعلومة جداً للجميع أنها مباحة، فمن أين فهمت من الحديث هذا المعنى المغلوط الذي بنيت عليه نتائج جسام؟! إن لم تخرج لنا من البخاري أمراً مفاجئاً غائباً حتى عن عموم الناس، فالحديث ليس فيه إشكال أو تعارض مع القرآن الكريم، ولم يؤلفه البخاري، فهو موجود عند مسلم، وابن ماجه، والنسائي، وأبو داود، وابن حبان، وغيرهم. وقد بدأت بالمثال الأيسر الأقل شهرة، المثال الثاني الأشهر هو مثال حد الرجم، والاستدلال بآية سورة «النور» على رد الأحاديث الصحيحة الثابتة، وهو استدلال مصدره أيضاً إما الخطأ اللغوي والسطحية في قراءة الآية، أو الهوى والرأي والاعتقاد أولاً ثم الاستدلال.

قال تعالى في سورة «النساء»: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

يقولون استدلالاً بالآية: لو كانت المحصنة (المتزوجة بفهمهم) ترجم، كيف يطبق نصف الرجم على الأمة؟ إذن فالحد للمحصن والمحصنة هو الجلد فقط وليس هناك رجم، وأن الأحاديث كلها مكذوبة وتسقط معها آليات نقلها بالضرورة، وبعيداً عن أن أغلب من يقولون هذا لا يساندون تطبيق أي حد أصلاً، حتى لو كان الجلد،

ولكن الاستدلال أصلاً في غير محله، إن فهم كلمة المحصنات في الجزء المجتزأ من الآية على أنها المرأة المتزوجة وإهمال معانيها الأخرى في اللغة العربية، يجعلنا إن قرأنا الآية من البداية بهذا التصور نفهم ما يلي: (ومن لم يستطع منكم أن يتزوج امرأة متزوجة مؤمنة، فله أن يتزوج من الأمة المؤمنة، فليتزوجها بإذن سيدها بشرط أن تكون متزوجة غير مسافحة، وليس لها أخلاء في السر، فإن أتت بفاحشة بعد الزواج فعليها نصف ما على المتزوجات من الحد، ولأنه لا يصلح أن يتصف الرجم فحد الزانية المتزوجة الجلد، والأحاديث مكذوبة).

بماذا تشعر؟!!

هل الآية في بدايتها عندما ذكرت المحصنة كانت تعني المتزوجة؟! فكيف يتزوجها إذن؟! وهل عند ذكرها لشروط الزواج من الأمة ووصفها لها بالإحصان كانت تقصد أن تكون أيضاً متزوجة غير مسافحة؟!!

إن الإحصان في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ المقصود به الحرية، أي الحرة المؤمنة؛ ولذلك فالترتيب المنطقي هو: من لا يستطيع زواج الحرة المؤمنة، يتزوج الأمة المؤمنة. والإحصان في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾؛ أي: عفيفات، وفسرها ما بعدها: ﴿غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، فعندما يأتي تنصيف الحد في نفس الآية، فأبي المحصنات مقصودة؟! هي تلك الحرة غير المتزوجة التي لم يستطع أن يتزوجها، والتي بدأت الآية بذكرها، فحد الأمة المتزوجة نصف حد الحرة البكر، أي خمسون جلدة، يحكم الله ما يريد.

ولا أستطيع أن أمنع نفسي من تكرار أن العكس هو الأصل، إن اختلف في فهم المقصود بالمحصنة في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، وهل المقصود الحرة أم المتزوجة؟ يستدل بوجود الرجم في السنة الصحيحة على أنه يستحيل أن يكون المقصود بالمحصنة هنا المتزوجة؛ لأن الرجم لا يبعث، وإنما مقصود

المعنى اللغوي الآخر وهو الحرة، ولكن هذا بالطبع عند من يعترفون بالسنة كمصدر من مصادر التشريع، لا يتخذون عقولهم القاصرة ولغاتهم الركيكة بديلاً عنها. وسيكون لنا وقفة أيضاً مع حد الرجم في المصدر الرابع للشبهات، ولكنني أكتفي هنا بالمثل الذي كان الجهل باللغة وسطحية تناولها مصدراً للشبهة..

(فالجهل اللغوي) باب للشبهات في القرآن الكريم نفسه، فقد قرأت مقالاً لأحد القرآنيين- والقرآن منه بريء- والذي له مقالات عدة على المنتديات، منها مقال عن إباحة الخمر، وتلاقي مقالاته قبولاً عند البعض للأسف، وهو منكر للسنة تماماً، يقول: إنه للأسف يبدو أن أيادي علماء الحديث وعباد التراث المضلين قد استطاعت أن تصل لبعض آيات القرآن الكريم ودست فيه ما ليس منه، وأنه لا يعني بذلك أن القرآن محرف، ولكنه يحتاج تنقية هو الآخر.. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۖ وَلَا مُمِئَةً مُّؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ۚ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۗ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَبَيِّنُ عَايَاتِهِ ۗ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]. يقول- هده الله- أن الآية تكلمت عن جواز نكاح الرجل للرجل بشرط أن يكون مؤمناً، ولأن هذا مستحيل، فهذه الآية ليست من القرآن، ولكن من دس عباد التراث، يقصد طبعاً أهل السنة وكل من يعترف بالسنة النبوية، والجهول- الذي قرأت له أيضاً قوله أنه كعربي لا يحتاج إلى السنة أو تفسيرات الصحابة ليفهم القرآن فلغته تكفيه- لا يفرق بين (تُنكحوا) بفتح التاء بمعنى تتزوجوا، وبين (تُنكحوا) بضم التاء بمعنى تزوجوا بناتكم ومن هنّ في ولايتكم من المشركين، وعلى هذا ففس.

ومن الأمثلة الشهيرة التي يثار حولها شبهات بسبب سطحية التناول: حديث: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم؛ إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»، ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن

طول لبث يوسف لأجبت الداعي».

يظهر للبعض من ظاهر الحديث وكأن معناه أن النبي ﷺ يقول لقد شك إبراهيم في إحياء رب العالمين للموتى، ونحن أحق بالشك منه فشك مثله. ولأن الشك مستحيل في حق الأنبياء، فلا يمكن أن يكون الحديث صحيحًا وإن تحققت فيه كل شروط الصحة.

دعونا نعود للآية القرآنية أولاً، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

هل سؤال نبي الله إبراهيم رب العالمين أن يريه كيف يحيي الموتى علامة شك في قدرة الله تبارك وتعالى على إحياء الموتى؟ الإجابة: إن إبراهيم لم يسأل ربه هل يحيي الموتى؟ كما فعل الحواريون مع عيسى عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ۖ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمَئِنَّ قُلُوبَنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقَتْنَا وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ١١٢، ١١٣]. هم قد سألوا رؤية ذلك ليعلموا أنه قد صدقهم أصلاً؛ لذلك كان تعقيب رب العالمين في استجابته لطلبهم شديداً ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]. وهذا لم يحدث مع طلب إبراهيم عليه السلام؛ لأنه مغاير تماماً، فهو قد آمن - عليه السلام - غيباً بقدرة الله على إحياء الموتى، وهو القدر المطلوب من كل مسلم من لدن آدم وحتى قيام الساعة، وإنما أراد نبي الله إبراهيم درجة أعلى تنقله من علم اليقين إلى عين اليقين، فقال: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾. (أرني كيف)، وليس (هل)، طلب درجة أعلى، ﴿قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

كطلب موسى عليه السلام رؤية رب العالمين، هل كانت شكاً في وجوده تبارك

وتعالى؟ بالطبع لا، ولكنها طلب لدرجة أعلى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن نَرَنِي وَلَٰكِن أَنظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَبَلََّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. فلا بد أن يتضح هذا أولاً؛ لأن الخلط قد يحدث أصلاً في فهم الآية بعيداً عن الحديث الذي نتناوله.

أما في الحديث، فحقيقته أنه نفي للشك لا إثبات له لمن يدرك، إنه يستدل به على نفي الشك عن ذهن من يقرأ الآية، إن النبي ﷺ يقول: لو كان الشك ممكناً في حق إبراهيم لكننا أحق منه بحدوث هذا الشك، فإذا كنا نحن لم نشك، فكيف بخليل الرحمن؟!

وهذا أسلوب لغوي نستخدمه حتى في العامية إلى الآن، تقول عمن تراه أشد منك تميزاً في أمرٍ ما: (لو فلان أخطأ هذا الخطأ البسيط، أو لم ينجح في هذا الامتحان، فكيف بي؟! سأفشل أنا لا محالة، أنا أولى بالفشل منه حينها). للدلالة على تميزه عنك. ومهم جداً النظر في سياق الحديث؛ لأن السياق في أي نص من مقيدات فهمه، إن سياق الحديث وجوه العام هو تواضع النبي ﷺ تجاه إخوانه الأنبياء، فنفي الشك عن إبراهيم عليه السلام، وتواضع بقوله أنه لو كان هذا كان ممكناً في حقه لشككت أنا قبله؛ ليدل على عظم يقين نبي الله إبراهيم. وتعبّر من قول نبي الله لوط: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]. إذ كان يقصد الأسباب، وهو محقق تماماً للتوكل واللجوء الكامل لرب الأسباب، فجاءه النصر في حينه.

ثم تواضع ﷺ في وصف صبر يوسف؛ ليدل على عظم هذا الصبر بقوله ﷺ: «ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي». ويقصد بذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُونِي بِهِ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]. إذ أبى يوسف عليه السلام أن يجيب الداعي ويخرج من سجنه الذي ظلم فيه إلا بعد تبرئته، فاللغة وسياق الحديث يظهران المعنى الصحيح السليم

له، وليست مسئولية رواة الحديث وعلمائه ومحقيه أن يفهمه أحدهم خطأ.

ومن السطحية التي تشبه (التكليك) أيضًا إثارة شبهة حديث: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات». يقولون: الحديث ينسب لإبراهيم عليه السلام الكذب، وهذا طعن في نبوته، فكيف يطعن رسول الله ﷺ في نبوة الخليل إبراهيم؟! نفس روح تناولهم لحديث السحر، ولكن دعنا نذكر الحديث كاملاً أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات؛ ثنتين منهن في ذات الله عز وجل: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾». وقال: «بيننا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي. فأتى سارة فقال: يا سارة، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألتني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني. فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ، فقال: ادعي الله ولا أضرك. فدعت الله فأطلق. ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك. فدعت فأطلق، فدعا بعض حجبه فقال: إنكم لم تأتون بإنسان إنما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأتته وهو يصلي، فأوماً بيده مهيأ. قالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره. وأخدم هاجر». رواه البخاري ومسلم.

وقبل مناقشة الحديث دعنا ننظر إلى الآيات التي روت الواقعة الأولى والثانية:

﴿ فَظَنَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَنَوَّلُوا عَنْهُ مُدِيرِينَ ﴿٩٠﴾ [الصافات: ٨٨ - ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَشَاءُوا لَهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٣﴾ [الأنبياء: ٦٢، ٦٣]. إذا قيل لك: إن إبراهيم قال خلاف الحقيقة؛ فهو لم يكن سقيماً بالمعنى المعروف، إنما أراد الانفراد بالأصنام، كما أن كبير الآلهة لم يفعل شيئاً بسائر الأصنام، إنما الذي فعل هو إبراهيم! إذا قيل لك هذا بناء على الآيات فقط، فيماذا تعقب؟

بالطبع - وهذا هو الصواب - أن قوله خلاف الحقيقة في الموقنين لم يكن من

الكذب المذموم، بل من التعريض المطلوب؛ لتحقيق غاية كبرى وهي تكسير الأصنام التي يهابها الناس ويعبدونها من دون الله؛ ليتفكروا أولاً في عجز هذه الآلهة عن حماية نفسها، وبالتالي هي أعجز عن حماية عبّادها، ثم إحالتهم إلى كبير الأصنام للتفكر في عجزهم حتى عن مجرد الكلام والإبلاغ عن حطمهم ليقوم العبّاد بعقوبتهم، وقد آتت الخطة الحكيمة ثمارها تماماً ولم يمنعهم من قطفها سوى الجحود والهوى: ﴿ قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا بُرْهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نَكَسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أَفِي لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنبياء: ٦٢-٦٨].

إن إبراهيم عليه السلام قد قال خلاف الحقيقة (الظاهرة) كنوع من التعريض المضطر إليه؛ لإفافة هؤلاء القوم، فمقولة إني سقيم يفهمون من ظاهرها سقم شديد يمنعهم من الخروج، لذلك تركوه، ولكن ربما يعني هو في نفسه سقماً دون ذلك مما لا يخلو منه إنسان في أغلب الأحيان.

وكذلك إحالتهم إلى كبير الأصنام بقوله (بل فعله كبيرهم) هي إحالة لمستحيل ومشروطة (إن كانوا ينطقون)، وهذه التأويلات لما يدور في خلدته عليه السلام وهو يقول خلاف الحقيقة ظاهراً اجتهادات من العلماء ذكر بعضها في التفاسير وفي «موسوعة بيان الإسلام» وغيرها، ولكن في جميع الأحوال، الأمر الظاهر من نص الآيات أن سيدنا إبراهيم قال خلاف الحقيقة التي ينتظر المشركون سماعها منه، وهذا لغة يسمى كذباً، ولا يفهم حقيقة أن هذا ليس من الكذب المذموم إلا المؤمنون.

ولو قال لهم ما ينتظرونه نصّاً دون تعريض، ما تحققت غاية البلاغ وإقامة الحجة، ومن وجد مشكلة في استيعاب ذلك فليست معضلته هنا مع مجرد لفظة في الحديث أصلاً، ولكن مع الواقعة الثابتة في القرآن الكريم، فالنبي ﷺ يقول: إن خليل الله

إبراهيم لم يقل في حياته كلها شيئاً يخالف ظاهر الحقيقة إلا ثلاث مرات، مرتان وصفهما النبي ﷺ أنها كانا في ذات الله، ويا له من وصف، أي لأجل رد الناس إلى الله وتحريك عقولهم نحوه، ويستحيل أن يقال هنا أن النبي بذلك يسيء إلى سيدنا إبراهيم ودعوته، وقد ذكر النبي ﷺ علة فعل إبراهيم أنها لأجل رب العالمين، وليس كذباً مذموماً، وأما الثالثة ففي موطن يجوز فيه أصلاً الكذب الصريح عند الاضطرار، ومع ذلك لم يعمد نبي الله إبراهيم إليه، وإنما لجأ أيضاً للتعريض، فقال عن زوجته أنها أخته، يعني في نفسه أخته في الإيثار، ويفهم الملك الظالم أنها شقيقته؛ فيزهد فيها.

إن حماية سفينة من ملك غاصب دفعت الخضر لخرقها بأمر من الله، والراجح في أمر الخضر أنه نبي، أو على الأقل ينفذ أوامر نبي في قومه؛ لقوله تعالى على لسان الخضر: ﴿ وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ ذَلِكْ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٨٢]. خرق السفينة لحمايتها من الملك الغاصب، ألا يستخدم نبي الله إبراهيم - وأي مؤمن مستضعف يسير على نهجه - التعريض ليحمي عرضه من دنس هذا الظالم؟!

ولو قيل: لم يفسد الخضر سوى سفينة واحدة، أو لم يقتل الخضر إلا غلاماً واحداً. لقليل: إن هذا يعد ذمماً في الخضر. دون النظر لما وراء الفعل!

وقد حمى الله تبارك وتعالى السيدة سارة من هذا الملك بمعجزة - كما ذكر الحديث - وكف يده عنها، فلم يكن التعريض وحده سبباً للنجاة، ولكن هكذا شأن الأنبياء الذين بعثهم ربنا بشراً ليعلمونا الأخذ بالأسباب، فلو انتظر نبي الله إبراهيم المعجزة وحسب، ما تعلمنا نحن المساكين ما يجوز لنا فعله عند الاضطرار.

كما أن النبي ﷺ قد أخذ بأدق وأذكى الأسباب في رحلة الهجرة، ومع ذلك وصل المشركون فوق رأسه ﷺ في الغار، وأعماه الله عنهم بمعجزة، ولو هاجر النبي ﷺ بالمعجزة فقط ما تعلمنا الأخذ بالأسباب، وتحدث المعجزة بعد الأخذ بالأسباب؛ لتترن على الجانب الآخر ولا نتعلق بالأسباب تعلقاً شديداً.

ففي الحقيقة إهمال كل هذه المعاني والتفاصيل في الآيات والحديث والاكتفاء

بالتشنج والتعليق على اللفظ المفهوم فقط، معناه الظاهر والباطن - في رأيي - سطحية شديدة تنشئ شبهات لا معنى لها ولا سند.

وفي الحقيقة أيضًا عندما يجزم النبي ﷺ أن نبي الله إبراهيم لم يقل في حياته كلها خلاف الحقيقة الظاهرة إلا ثلاث مرات، اثنتين في ذات الله مذكورتين في القرآن الكريم، والثالثة في موقف يحمي به عرضه من ظالم كافر، ويعلمنا جواز المراوغة مع أمثاله عند الاضطرار.. عندما يجزم النبي ﷺ أنه الخليل لم يقل سوى تلك العبارات الثلاث في حياته كلها، هذا مدح له لا ذم، فإن أقصى ما قد يوصف احتمالاً في حياة الخليل بأنه كذب كان ما بين خدمة دعوة الله بتحريك العقول الجامدة، وبين حماية العرض بالتعريض عند الاضطرار، وما غير ذلك في تلك العقود الطويلة التي عاشها الخليل صدق صريح ليس فيه حتى مجرد تعريض جائز، هذا عندي مدح لا ذم.

ثانياً: الجهل بالأحكام الشرعية:

في مقال في جريدة شهيرة أيضًا كتب أحدهم: يزعم البخاري أن النبي ﷺ قد تزوج من السيدة صفية بنت حيي قبل انقضاء عدتها، فقد كانت رضي الله عنها سبية في خير، وكانت متزوجة من يهودي قتل في المعركة، وتزوجها النبي ﷺ قبل أن يصل المدينة، فأين عدتها؟ فالبخاري قطعاً كاذب.

ولو سلمنا له فنحن نقول عن نبينا ما يليق وأنه يخالف الشرع - بزعمه -، هو لم يذكر العدة التي يقصدها، ولكن لعله يقصد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وهنا وقع في جهل وتدليس معاً؛ (الجهل) وهو أن عدة المتوفى عنها زوجها المذكورة في القرآن الكريم هي عدة أرملة المسلم: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، (يتوفون منكم) أي: الذي يموت (منكم) أيها المسلمون عدة زوجته كذا وكذا، لا من يموت من الكفار وزوجته أصبحت سبية، أو أسلمت. فخلط الحكمين الشرعيين جهل آثار شبهة.

وما عدة السبي إذن؟ عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تحيض، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»^(١). فعدة السبي قرء واحد. كما أن الحديث في «البخاري» نص على أن النبي ﷺ لم يتزوجها حتى (حلت)؛ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قدم النبي ﷺ خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب، وقد قتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفأها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سد الروحاء حلت، فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «أذن من حولك». فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية.

ولو كان وقف أمام كلمة (حلت) وسأل نفسه: ماذا تعني في السياق؟ وبحث، لعلم الحكم الذي لا يعلمه، وما وصل لهذا الاستنتاج العجيب، بفرض أن المشكلة في الجهل لا الغرض.

ومما يدخل تحت هذه المظلة- كمثال- مسألة قتل الأسرى (الكفار)؛ فمن الناس من يردون حديثاً؛ لأنه ذكر قتل أسرى، ويردون معه السنة، أو يردون فعل صحابي ويصفونه بالمجرم ويسقطون معه عدالة الصحابة بسبب اعتقادهم أن هذا الحكم ليس شرعياً و ضد القرآن الكريم، فالحديث الذي يعارض القرآن يسقط هو وآلية نقله ونقلته، وفعل الصحابي الذي يعارض القرآن أيضاً، والمشكلة ستأتي لاحقاً بعد زمن طويل من هذا الاعتقاد أنهم بذلك ينصاعون لأحكام القرآن ويسقطون ما يعارضها، المشكلة ستأتي عندما يعلمون أن الأمر بخلاف تصورهم، وقد كان لي في هذه نقطة تحديداً قصة شخصية.

كان من عادة هذا صديق (فيسبوكي) إذا لقي أو سمع شبهة أو شيئاً يستهجنه ينشره على صفحته (public)، ثم يشير إلى أصدقائه المتدينين بلغة تحد، يطالبهم بالرد على هذا الكلام، وكان المنشور ذاك اليوم مختلفاً؛ إذ صاحبه هجوم حاد على الصحابي

(١) رواه أحمد وأبو داود.

خالد بن الوليد رضي الله عنه، ساخرًا من وصفه بسيف الله المسلول، في حين أنه مجرد (مجرم حرب) لا أكثر، وبعيدًا عن عدم التفاته أن من وصفه بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - سيحتاج لاحقًا لرد هذا الحديث هو الآخر كالعادة - فقد فتحت المنشور فوجدته قصة من قصص فتوحات العراق، يذكر في آخرها أن خالد بن الوليد قتل عددًا من الأسرى في نهاية المعركة وأجرى النهر بدمائهم. المعلومة تخالف ما نشأت عليه منذ صغري، بل وبعد سنوات طويلة من إعفاء لحياتي وسماع الدروس والمحاضرات، من أن قتل الأسرى حرام، لا بد أن هذه القصة باطلة سندًا ومكذوبة، هذا أول ما يتوارد إلى ذهن أي منا عندما يسمع ما يخالف معلوماته، ولكن ولأول مرة لم يكن هذا أول ما يتوارد إلى ذهني، فأنا لا أعرف عن هذه الأحكام شيئًا موثقًا على الإطلاق، كلها حواديت وحكايات ومعلومات تلفزيونية.

خطرت ببالي آيات الأسرى في سورة «الأنفال» التي أحفظها وأراجعها من حين لآخر دون فهم طبعًا وللأسف، وتذكرت كيف سمعنا مرارًا قصة نزول قوله تعالى: ﴿ مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧]. وكيف أنها من مواطن موافقة الوحي لرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما جاء في «صحيح مسلم»، وكان رأي عمر بن الخطاب هو القتل.

هرعت إلى «تفسير ابن كثير» لأجد الحكم بجواز قتل الأسرى موجودًا مستزيدًا في الاستدلال بقصة قتل النبي صلى الله عليه وسلم لرجال بني قريظة بعد حصارهم نحو خمس وعشرين يومًا بعد غزوة الخندق، وهي قصة نعلمها جميعًا أيضًا، وهي تذكر في مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي حكم فيهم بحكم الله، ولكننا أيضًا نادرًا ما نفكر في الحكم المبني على ما نسمعه من قصص وأحاديث، ناهيك عن اجتزاء القصص كما يحدث في قصة فتح مكة؛ إذ يذكر الدعاة والإعلاميون العفو، ولا يذكرون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عدد من المشركين ولو تعلقوا بأستار الكعبة.

وأضاف ابن كثير رحمه الله أن قتل الأسرى هو أحد الاختيارات المتاحة للإمام وشورته، بجانب المن - العفو - والفداء بهال، أو بأسير مسلم، أو بالرق كما كان شائعاً حينها؛ وذلك لقوله تعالى في سورة «محمد»: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَمَّتُمْهُمْ فَشُدُّوا لُوتَاكُمُ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّبَلَاءٍ بِبَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٤].

ولم أكتف حينها، فلعل المسألة خلافية ورأي ابن كثير خلاف الراجح، فكتب الفقه في هذه المسائل أفضل؛ فقصدت ثلاثة كتب فقهية مبسطة لكتاب معاصرين توجهاتهم، فوجدت الحكم فيهم جميعاً كما ذكر ابن كثير. ثم المرحلة الأخيرة أن عدت إلى كتاب «الأم» للشافعي رحمه الله، على صعوبة لغته بالنسبة لي، ولكن أردت أن أستوثق من مصدر أقوى وأقدم، فوجدت أن الإمام الشافعي رحمه الله يذكر نفس الحكم وبمتمهى السلاسة، ببساطة وجدت أن الأمة كلها تعرف حكماً غير الذي أعرفه، وأن ما أعتقده هو الغريب وليس فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه، ولا هذا الحديث أو ذاك، وهذه تجربة مررت بها بنفسي، وأدركت خطورة التسرع في الحكم قبل الإمام بالأحكام الأخرى المتعلقة.

ثالثاً: الجهل بالواقع واختلافه:

ومن أشهر أمثلة هذا الباب مسألة سنّ السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها عند زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم، ليست المشكلة الحقيقية أن تبحث بإنصاف فتكون نتيجة بحثك أن سنّها كان أكبر من الثابت في الأحاديث الصحيحة، ولكن المشكلة أنك تبحث لأنك تقيس سنّها الوارد بالسنة - تسع سنوات - بمقاييس زمانك الآن؛ فترفضه، ثم تنكر الحديث وتسعى لإثبات خلافه، هي نقطة في الحقيقة مشتركة مع الاعتقاد ثم الاستدلال (المصدر الرابع) ولكن بدايتها من هنا، إنك بدأت بمقارنة خاطئة سطحية سببت لك نوعاً من الرفض، ثم أصبحت تبحث لرأيك عن مخرج آخر ولو بروايات أضعف أو بتتبع شواذ الأقوال، ولو لم تجد هذه السبل الأخرى لاكتفيت

بإسقاط الحديث بما لذلك من توابع وانتهى الأمر.

ولأن هذه النقطة فعلاً قتلت بحثاً وعرصاً في الكتابات والمرئيات على الإنترنت، فلن أدخل في تفاصيلها؛ لأنها -عندي على الأقل- محسومة؛ لإيماني ومعرفتي أن أمور النمو والبلوغ تختلف من زمان لزمان، ومن جغرافية لأخرى، أمر معلوم بالضرورة، ومعرفتنا عن أعمار الصحابة وقدراتهم المبكرة في القتال وقيادة الجيوش تعكس أن الطبيعة كانت مختلفة، حتى قاد أسامة بن زيد الجيش في الثامنة عشرة من عمره، وكانت دار الأرقم مركز الدعوة الإسلامية في مكة وصاحبها في السادسة عشرة من عمره، وكان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه عمرو اثنتا عشرة سنة^(١)، أو إحدى عشرة سنة^(٢)، وكان عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام بينه وبين أبيه خمس عشرة سنة^(٣)، وقد قام الكثير ممن ناقشوا هذه المسألة بعقد مقارنات بين أعمار الزواج -بجانب العمر القانوني للزنا بالتراضي عند غير المسلمين- في الدول المختلفة في هذا العصر والعصور السابقة؛ لإثبات هذا التباين والتغير وعدم وجود قاعدة ثابتة لتقييم مثل هذا الأمر ووصول هذا السن عند البعض لأدنى من عشر سنوات، وسأتجنب النقل لتجنب الإطالة، ولسهولة الوصول لهذه الدراسات بسهولة على الإنترنت.

وإذا كان هذا التباين في تحديد السن المناسب للزواج وإقامة علاقة زوجية سببه تباين معدلات نمو الفتيات ووصولهم إلى الهيئة والإدراك التي تناسب الزواج، فهذا أمر محسوم إسلامياً في كتب الفقه في عدم تزويج من لا تطبق العلاقة الزوجية، وليس الأمر مطلقاً؛ فقدرة البنت على تحمل تلك المرحلة وتبعاتها ضابط رئيس في الحكم، ولأنه متنوع -كما هو مثبت في العالم كله- ترك للتقدير ولم يتحدد إسلامياً بسن معين. كما أن الجزم بأن سن التاسعة يستحيل معه أن تكون قد حاضت فيه إشكاليتان:

(١) «طبقات الفقهاء» ج ١.

(٢) «تهذيب الكمال» ج ١٥.

(٣) «تاريخ دمشق» ج ٢١.

الأولى: أنه لا يوجد دليل جازم طبيًا أو واقعيًا حتى في زماننا ومجتمعنا نحن، إن هذا مستحيل حتى الآن، وفي مجتمعنا هناك فتيات تحيض وهي في سن أدنى من العاشرة.

والثانية: أن الجزم بأن الحيض شرط للزواج يشبه الجزم بأن قتل الأسرى حرام مطلقًا.. معلومة منتشرة وليس لها دليل، بل جاء الدليل القرآني بخلافها: ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقُ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فكيف سيسرع لتي لم تحض عدة طلاق وهي غير مسموح لها بالزواج؟!!

كما أنه لا يمكن إغفال ما روته السيدة عائشة من مئات الأحاديث والمواقف التي شهدتها مع النبي ﷺ منذ زواجها منه وحتى وفاته، واستنباط مدى نضوجها وفهمها واستيعابها، وأنها في هذا السن الثابت بالسنة الصحيحة كان في حال تسمح لها بالزواج وتحمل المسؤولية الزوجية بل والدعوية أيضًا.

ومثال آخر على هذه النقطة: يكتب أحدهم حديث النبي ﷺ الذي قاله تعليقا على تولى ابنة كسرى لملك فارس: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري. يكتبه ويعلق بجانبه ساخرًا، وبنفس طريقة فرض الاختيارات الخاطئة: إما أن تعترف أن البخاري كذاب، أو تقسم أن أنجيلا ميركل ذكر! وفي هذا خلل في فهم الولاية والفلاح على سواء..

أما عن (الولاية): فهل ولاية أنجيلا ميركل - أو غيرها من الرجال والنساء في الدول الغربية الآن - كولاية كسرى أو قيصر أو حتى خلفاء المسلمين؟ هل تتخذ ميركل القرارات الكبرى كالحرب والسلام، والقرارات الاقتصادية الحساسة وحدها؟ بل حتى في قرارات أبسط كدفع معونات لدولة ما من الدول النامية؟ هل تملك وضع قانون أو إلغاء قانون؟ وهل من حولها مجرد مستشارون والقرار النهائي لها؟ أم أن في هذه الدول لا يمكن أصلاً لمستشار أو رئيس أو وزراء منتخب أن يتخذ شيئاً من

هذه القرارات المصيرية إلا بموافقة- لا استشارة- البرلمان؟ بل حتى في جانب القرارات التي تكون في صلاحيات المسئول المنتخب عادة يكون المرجع فيها إلى حزبه وبرنامجه وسياساته، وليس قراراً فردياً كقرارات ابنة كسرى، ومنهج الحزب وسياساته يضعها مئات إن لم يكن آلاف من الرجال والنساء، وفوق كل ذلك دستور يقيد حركة وقرارات كل هؤلاء؛ لذلك تتعاقب الحكومات والشخصيات في حكم عموم الدول الغربية ولا تجد تغييراً جذرياً في السياسات العامة في الأمور الهامة؛ لأنها موضوعة مسبقاً، إما دستورياً أو برلمانياً أو حزبياً، والمسئول المنتخب يكاد يكون موظف محدود الصلاحيات لتنفيذ تلك السياسات العامة، مع مساحة بسيطة تظهر فيها شخصيته ورؤيته، فليست (الولاية) الواردة في الحديث كالولاية التي يقارنون بها.

أما عن (الفلاح): فقمة المأساة أن يكون تعريف الفلاح عند مسلم مقتصر على تحقيق تقدماً تكنولوجياً وعسكرياً مع فساد المعتقد، وأن فلاح الحاكم هو في تحقيق نهضة مادية دون أن ينفع رعاياه في دينهم وأخلاقهم وعلاقاتهم الاجتماعية وغيرها، وسأفصل هذه المشكلة في نقطة لاحقة بإذن الله في المصدر الرابع، فالفلاح إذا خرج من لسان النبي ﷺ فلا يعني به قطعاً هذه النظرة شديدة السطحية للتقدم الدنيوي المادي، ولا عجب أن البخاري أورد الحديث تحت باب (كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر)، فالنبي ﷺ يتكلم في نطاق راقٍ عالٍ، نطاق الدعوة وحث الناس على تحقيق الفلاح الأخرى، لا النجاح المادي الذي لا ينقذ صاحبه من النار، ففساد مفهوم الفلاح عند المسلم وطغيان التفسيرات المادية جعلنا لا نفهم من نقرأ ونعلق عليه بمتهمي الرعونة والسطحية.

ولن نذهب بعيداً، فقد ذكر القرآن الكريم مثلاً واضحاً لملكة امرأة تحكم مملكة سبأ؛ وقد وصف الهدهد الداعية ملكها بالعظيم، ولم ينكر ذلك وأقر القرآن الكريم ذلك: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ مَحْطُ بِهِ، وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنْتٌ يَقِينُ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمَلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النمل: ٢٢، ٢٣]. (أوتيت من

كل شيء) كما وصفوا هم أنفسهم بذلك عندما ألقى إليهم كتاب سليمان عليه السلام واستشارتهم ملكتهم - استشارة لن تتحرك بدونها كما قالت، فتأمل: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّ إِلَهِ أَلْقَىٰ إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أَوْلَا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَبِيسَ شَدِيدِ بَأْسٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ [النمل: ٢٩-٣٣].

هل اعتبر الهدهد أو نبي الله سليمان أو السياق القرآني هذا الملك العظيم دليلاً على فلاحها وفلاح قومها تحت ولايتها مثلاً؟ أم تكلم عنهم الهدهد بمنتهى الشفقة والتحسر: ﴿ وَجَدْتُهُمْ قَوْمًا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ [النمل: ٢٤-٢٦]. وقال عنها القرآن الكريم: ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ [النمل: ٤٣]. وقالت هي عن نفسها: ﴿ ... قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾ [النمل: ٤٤].

فالمشكلة الحقيقية فيما يثار حول هذا الحديث هو اختلال المفهوم الذي - فعلياً - ينبع منه الكثير من الشبهات والخلط، وليس الوقوف عند الحديث بعينه. إن تباين التشريع بين الناس بحسب اختلاف خلقهم أمر طبيعي مفهوم منطقيًا وإيمانيًا، أما منطقيًا فالوظائف والمهن في حياتنا منها ما يصلح أن يكون مشتركًا بين الرجال والنساء، وبين الرجال الأقوياء جسديًا وغير الأقوياء جسديًا، وبين الرجال الأذكى والأقل ذكاءً، ومنها ما يحتاج لخصائص معينة لا الذكورة والأنوثة فقط، فليس مهن الرجال تناسب كل الرجال، وكذلك في مهن النساء، ولكل عموم استثناءات لا تغير القاعدة، أما إيمانيًا فنحن نؤمن بحكمة رب العالمين وعلمه بما يناسب خلقه ومصالحتهم، وإن لم يروا هم تلك المصلحة والمناسبة، واكتمال الإيمان وسلامته لا يتحققان دون هذا الاعتقاد الجازم في حكمة رب العالمين ودرأيته بخلقهم وما يناسبهم: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ [الملك: ١٤]، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ

سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٣٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٣٨﴾ [النساء: ٢٦-٢٨].

وبعيداً عن هذا الحديث فقد ميز الشرع بين الرجال والنساء في عدد من المهام بناء على (الطبيعة الغالبة) في كل جنس منهما؛ فجعل قوامة البيت للرجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ووجود حالات تكون المرأة أعقل من زوجها وأحكم لن يغير الأصل. كذلك في جعل الطلاق في صلاحية الرجل، وكل المتزوجين يعلمون ماذا لو كان الطلاق في صلاحية المرأة شديدة العاطفية.

ولأن الرجل ليس دوماً أفضل وأعقل، فجعل لها الخلع، ولكنه لا يكون بكلمة تلقى منها بل بالعودة إلى القاضي؛ لإيجاد مساحة بين قرارها الذي يخشى أن يكون عاطفياً وبين إنفاذه، كما لم تجعل صلاحية الرجل في الطلاق مطلقة، بل محددة بثلاث مرات؛ للحد من رعونته الواردة، كما جعل شهادة الرجل بامرأتين؛ لغلبة النسيان على النساء أكثر من الرجال لاختلاف الطبيعة، ولما يتعرضن له من طوارئ وآلام ومشاق لا يتعرض لها الرجال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. هل لو عثرت في حالة أو أكثر على امرأة كانت أشد ذاكرة في شهادتها من رجل - وهو أمر وارد جداً - سنجدك وأنت مسلم تكتب لنا: إما أن رسول الله كاذب وهو يبلغ القرآن، أو أن هذه المرأة ذكر! هل ستفعلها؟! الإغراق في التعامل مع السنة الصحيحة بسطحية وجرأة ورعونة سيمتد قطعاً للقرآن الكريم في يوم ما؛ لأن استقرار منهجية التحليل وأسلوب القبول والرد في ذهنك سيحول بين التفرقة التي تتوهم أنك محققها الآن بزعم ثبوت القرآن فقط دون السنة والتي هي مجرد خطوة استدرجية على الطريق.



الفصل الخامس المصدر الرابع: الاعتقاد ثم الاستدلال

الأصل في أي تفكير ودراسة منطقية أن الإنسان يجمع كل المقدمات والمعطيات المتاحة، ثم يجللها بناء على قواعد وأسس سليمة، ثم يصل للنتيجة الصحيحة التي من أجلها بدأ الدراسة والحساب والتحليل من البداية، فالإشكال يحدث دائماً عندما نبدأ المسألة من آخرها، أي نحدد النتيجة أولاً، ثم نسعى لتكوين تسلسل استدلال يؤول بنا إليها، قد تصادف هذه الإجابة المسبقة الصواب، فيسهل تكوين هذا التسلسل، وفي هذه الحالة المحلل أو الدارس مخطئ رغم إصابته، وقد يحدث أن تكون الإجابة خاطئة ليس لها مقدمات ومعطيات تؤدي إليها، أو أن هذه المقدمات تحتاج عند تحليلها للمرور على قواعد غير سليمة أو متناقضة لتصل للإجابة المحددة سلفاً؛ لذلك يحتاج أصحاب هذا الأسلوب عادة لأمر من اثنين:

الأول: العبث بالمقدمات، إما بإخفاء بعضها، أو اجتزائه (التدليس)، أو استخدام مقدمات ليس لها علاقة بالموضوع.

الثاني: الانحراف في تطبيق قواعد التحليل السليمة للمقدمات؛ لتحريف معناها أو إخراجها عن سياقها بصورة تؤدي إلى النتيجة المرجوة، بجانب قبول بعض قواعد التحليل تارة، ورفضها وإنكارها تارة أخرى حسب الاحتياج كما سيتبين. وهذا أسوأ أنواع المصادر؛ لأن الجهل يرفع بالعلم، والسطحية تعمق كذلك، وغياب المفاهيم يمكن علاجه بإيضاحها وشرحها، أما الاعتقاد في الشيء ابتداء لموافقته الهوى، ثم العبث المتعمد في كل المفاهيم والقواعد من أجل الوصول إليه، سلوك لا يرجى معه الوصول لشيء يذكر للأسف؛ لأن صاحب المنهج الاستدلالي الثابت وإن كان مخطئاً يمكنك الاستفادة من ثبات منهجه الخاطئ في إيضاح عواره، ولكن الذي يغير المنهج الاستدلالي نفسه من قضية لأخرى أو من نقطة لأخرى داخل نفس القضية فما السبيل لإقناعه؟! ينكر السنة تارة ثم يستدل بها تارة، ينكر حديث الأحاد الصحيح تارة ثم يستدل بحديث أحاد ضعيف تارة، يقول يكفيني المتواتر تارة،

فإذا جئته بالمتواتر أنكروه، كيف ستجد أرضاً مشتركة معه تنطلقاً منها سوياً؟! ولذلك فإن اتباع الهوى يشبه العبودية والخضوع لإله معبود تطيعه وإن لم تعلم حكمة تشريعه أو تدركها بمنطق عقلي ثابت، طاعة الهوى فعلاً أشبه بالإيمان بالغيب؛ ولذلك وصفه القرآن الكريم بالإله، وليس في ذلك عجب: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]. ولذلك كانت العقوبة الإلهية لعابده هواه من جنس عمله، هو لم يستخدم أدوات الاستدلال والتأمل فيحرمه الله منها: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]. يخسر الإدراك والسمع ودقة البصر، يسمع وكأنه لم يسمع، يبصر وكأنه لم يبصر، وهو الذي اختار ذلك لنفسه ابتداءً؛ إذ عطل تلك الأدوات وأصر، فخسرها للأبد، إلا أن يشاء الله شيئاً.

إن الذي يعاني من الجهل أو خلط المفاهيم تضره الشبهة بسهولة إن سمعها، أو تخطر بباله بسهولة وهو يقرأ النصوص، أما الذي يعتقد ثم يستدل فهو يصنع الشبهة بنفسه ويتحرى في صناعتها وتجميلها، وهذه هي الخطورة الكبرى؛ لذلك أنا دائماً لا أهتم بمتن ما يقال قدر اهتمامي بالكليات الوصول إليه، فقد أخالف المتحدث أو الكاتب وإن كنت أتفق معه في النتيجة النهائية؛ لأن إقرار الطريق الذي سلكه والذي صادف الصواب في مسألة سوف يؤدي لمئات الأخطاء في مسائل أخرى، وأيضاً أنصح نفسي دوماً وغيري بعد التأمل في محتوى الطرح أنه إذا ثبت أن المتحدث من هذا النوع الرابع، فلا تنجر معه في التفاصيل؛ لأنها لن تنتهي، ولن تصل إلى نتيجة، ولا تقف عند ذات الموضوع الذي يطرحه؛ لأنه موضوع من مئات الموضوعات مصدرها واحد، فيجب أن تكون هناك وقفة منهجية تكشف ما وراء المشكلة؛ حتى لا تكون إطفائياً من جديد، وقد أعددت مقالاً في هذا الصدد عندما أثرت من جديد— كما يحدث كل فترة وكأنها مواسم مرسومة— مسألة نعيم القبر وعذابه، المقال كان بعنوان: (ما وراء عذاب القبر، نقاش منهجي)، بدأت بالحديث عن أهمية النظر لما وراء الشبهة، وعدم الاكتفاء بالنظر

في ذات الشبهة فقط، وأنقل هنا أجزاء منه كمثال على ما أريد إيضاحه.
(... من خلال اطلاعي البسيط فأغلب من ينكرون نعيم القبر وعذابه - وغيره
من مسائل العقيدة والغيب - تكون هذه أسبابهم:

أولاً: عدم ذكره في القرآن الكريم:

وهذه بالمناسبة أسمعها من أناس عاديين غير مؤدجين أو متمذهبين؛ مما يدل على
تسرب هذه البكتريا في جسد مجتمعنا المتدين بطبعه، ومن الخطأ الذي يقع فيه أغلبنا في
هذه الحالة أن يسرع لذكر وترتيل الآيات التي جاءت فيها دلالة مباشرة أو غير مباشرة
على وجود نعيم القبر وعذابه، ثم يرفقها بتفاسير الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ ليدل
له ويقنعه.

والصواب أن مثل هذا تقف معه أولاً وتناقشه في اشتراطه وجود المسألة صريحة
في كتاب الله؛ كي يؤمن بها، فإنه لو كان يتبع هذا المنهج حقيقة فالمشكلة أكبر بكثير من
المسألة المطروحة، ولو أنك ذكرت له ألف آية في نعيم القبر وعذابه فماذا ستفعل في
عشرات المسائل الأخرى التي جاءت في السنة فقط؟ وكيف ستقنعه بالأخذ بتفسير
النبي ﷺ الوارد في السنة فضلاً عن تفسير أصحابه وتابعيهم؟ فإن نفيه للسنة سيجعل
حتى مجرد ذكر الآيات غير مجدي؛ لأنه سيفسرها بعقله وهواه دون ضابط.

مثل هذا يجب أن يُسأل أولاً: هل أنت تنكر السنة؟ فإن أجابك بالنفي فأفهمه أنه
بذلك شرطه باطل، ثم أسمعته بعدها الآيات والأحاديث كما شئت، وستنتهي هنا
القضية في جرة قلم ومجلس قصير، أما إن أجابك بالإيجاب فالحديث يجب أن يتعد
تماماً عن أي مسألة معينة ويكون الحوار حول ثبوت السنة وحجيتها، وإن أجابك
بإثبات السنة ولكن عدم الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة مثلاً، فأيضاً قبل أن تحدثه
عن تواتر أحاديث نعيم القبر وعذابه، ناقشه أولاً في هذه النقطة وما أدلتها، فإن كانت
أحاديث الخمر والقبر وغيرها متواترة فغيرها آحاد وأنت - كمنتسب لأهل السنة
والجماعة - تؤمن بأنها حجة في العقيدة وغيرها، فلا بد حينها بالعدول لمناقشة الأصل

والبذرة التي خرجت منها الشبهة وليس العكس، فإذا ما وصلتكم لاتفاق وعالجتهم الأصل فأيضاً فليأت سرد الأدلة في المسألة المعينة بعد ذلك سهلاً يسيراً، وإن لم تتفقا فلن يغني الحديث في تفاصيل المسألة المعينة عنكم شيئاً.

ثانياً: منافاته للعقل:

إذ إنهم يقولون: كيف أفتنع أن هذا الذي أراه نائماً بين يدي ثم في قبره يقوم مرة أخرى فيسئل فيجيب فينعم أو يضرب؟ كيف يصرخ فلا أسمع؟ كيف يأتيه لهب النار فلا أرى لذلك أثراً على كفنه وأن أدفن أخيه بعد سنين؟ كيف ضمه القبر فاختلفت أضلاعه وهي سليمة أمامي بعد أيام؟ وكيف يكون قبره مد البصر وهو بنفس مساحته التي تركته فيها؟! وكيف يستمر نعيمه وعذابه وقد صار جسده أمام عيني تراباً؟!!

ومن عند (عينه) تبدأ المشكلة المنهجية الثانية التي لا معنى أيضاً للحديث عن تفاصيل مسألة بعينها دون الحديث فيها نفسها.. ما هي حدود عينك وعقلك التي تؤمن بها في مسائل الغيب؟ إنك إن سلمت له بالاعتماد على العقل في مسائل الغيب ونجحت في إقناعه بإحدى المسائل عقلياً، فلن تنجح في إثبات مائة مسألة غيرها بالعقل، إن أقررت بالاعتماد على عينه، فكيف ستقنعه بوجود الملائكة وهو لا يراها وهي من أركان الإيمان الستة؟! بل كيف يؤمن بوجود الله وهو سبحانه وتعالى لا تدركه الأبصار؟! كيف ستقنعه بالروح وهو لا يراها؟ بجهنم وهو لا يراها؟ بالجنة وهو لا يراها؟ كيف ستقنعه عقلاً بنار أشد من نارنا بأضعاف مضاعفة ثم يدخلها أحدهم فلا يموت؟! يضرب بمقامع من حديد فلا يموت؟! كيف..؟! كيف يعيش المرء شاباً في الجنة فلا يهرم ولا يكبر؟! كيف يأكل ولا يقضي حاجته؟! كيف..؟!!

لماذا ينفي إذن سؤال القبر ونيمة وعذابه ويثبت كل هذه الأشياء؟ هل هو رأى الملائكة وهي تضرب المحتضر وتحذته وهو أمامه على فراشه: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٣٧]. ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي

عَمَرَتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُحْزَنُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ [الأنعام: ٩٣]، هل رأيتهم وسمعتهم؟ هل رأينا على جسد المنافق والكافر والعاصي أثر ذلك؟ لكنك لا تستطيع إنكاره أو على الأقل لا تستطيع الجهر بإنكاره، فما العجب أن ذلك يحدث في القبر وأنت أيضًا لا ترى ولا تسمع؛ لانتقال المرء لمرحلة جديدة لها قوانينها ونواميسها التي تختلف عن قوانين ونواميس هذه الحياة الدنيا، كما أن للآخرة قوانين أخرى تجعل الإنسان لا يموت حرقاً في جهنم، ولا يهرم ولا يمرض ولا يبول ولا يتغوط في الجنة، وكل ذلك إيمان غيبي لا يدخل المسلم الجنة بدونه، وهو أول شرط وصفة من صفات المؤمنين جاءت في سورة «البقرة» بعد «الفاتحة»: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْفُونَ﴾ [البقرة: ٣].

بأي قاعدة وعلى أي أساس فرقت بين مسائل الغيب المختلفة بعقلك وعينك؟ إذا نفيت نعيم القبر وعذابه فقط بالعقل والعين فهذا أكمل وأخبرني ببقية المسائل الغيبية الأخرى التي تريد أن تنفيها الآن، بل أنت نافية فعلياً في كتبك ومجالسك الخاصة وفي كتب أسلافك الذين تنقل عنهم، ولكن لعلهم كانوا أكثر وضوحاً منك وأقل تدليساً وهم يطرحون شبهاتهم وينشرون باطلهم.

ثالثاً: من لا يعتقدون إلا فيما له أثر في العمل:

وهؤلاء لا ينفون ولا يثبتون، ويقعون في هذه الحيادية المزيفة والتي يرونها مثالية في مسائل عدة ليس فقط في مثل هذه المسألة، كلما سمعوا جدلاً في مسألة عقائدية أراحوا أنفسهم وقالوا: دعونا نعمل صالحاً، ولا يهم إن كان هذا ثابتاً أم لا، فليس لذلك في عملنا أثر، فنعيم القبر وعذابه مثلاً لن يؤثر في عملنا؛ لأننا بالفعل نؤمن بالجنة والنار، فلو افترضنا أن القبر صمت ونوم مطبق مطلقاً حتى يوم القيامة، فهل سنترك الأعمال الصالحة فنضيع الجنة؟ أو أننا سنخوض في الأعمال المحرمة فنورد أنفسنا جهنم؟! وأمثال هؤلاء الطيبين يغفلون عن أمور:

أولاً: أن الاعتقاد في حد ذاته عمل وإن لم يترتب عليه فعل مادي جسدي تعبدي، فالإيمان بأن الله ليس له ولد هل سيغير شكل الصلاة وشكل الصيام والعبادة؟! الإيمان بأن الملائكة حق وموجودون ما أثره على عملك؟! هل لو نظرت لعباداتك المحضة وسلوكياتك ما الذي سيتغير فيها جذرياً إن لم تؤمن بوجود الملائكة؟! ماذا لو عملت الصالحات محبة فقط لله وأنت لا تؤمن بوجود الجنة ولا تطمع فيها، ولا تؤمن بوجود النار ولا تخاف منها؟ سيستمر عملك الصالح، ومع ذلك ما حكم من يثبت لله ولداً، ومن ينفي وجود الملائكة، ومن ينكر الجنة والنار؟! حكمه ببساطة أنه كافر مكذب؛ لأنه أنكر ما قاله الله تعالى وأنكر ما قاله نبيه ﷺ.. إذن فماذا نفعل في الآيات والأحاديث الصحيحة التي تثبت وجود نعيم القبر وعذابه؟ وما حكم من ينكرها ويكذبها بنفس هذا المنطق الذي توافقني عليه في الأمثلة الأخرى التي ذكرتها؟ وماذا سينفع العمل إذا اختلّت العقيدة وفسدت، وإذا صاحبه تكذيب لله ورسوله ﷺ؟!!!

والجواب: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يُفْقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرَهِونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

بل إن العمل نفسه واتباعك للنبي ﷺ فيه لن يخلو من اعتقاد، فأنت إن صليت كما كان يصلي رسول الله ﷺ مثلاً، ستجد أنك في كل صلاة تتعوذ من عذاب القبر! هل ستتعوذ منه وأنت لا تنفيه ولا تثبته؟! أي منطق هذا؟! وأي عقل وحكمة أيها العاقل الحكيم؟!!

ثانياً: أن إقرارك الضمني وتجاهلك لمنطق النفاة أو حتى المثبتين لشيء عقائدي دون دليل، سواء كان من النوع الأول أو النوع الثاني، سيتبعه تأثير على العمل بلا شك، فمن قبل إنكار السنة في العقيدة فليقبله في الفقه، ومن قبل تدخل وعلو العقل على القرآن والسنة في العقيدة فليقبله في الفقه والمعاملات من باب أولى، فلن يقف

الأمر عند حد أيها المسكين، وقد وقع بالفعل استخدام نفس السبيل الذي تتجاهله اليوم في نفي تحريم الخمر ونفي فرضية الصلاة والحجاب واستحلال الزنا وغيره! فإنك تقيم مناهجهم أيضًا بما يخلو لك وبما يقبله عقلك ويرفضه، إن نفوا ما لا يعجبك سكت، وإن نفوا ما يرضيك تحركت، وهذا باطل، وغدًا ستألف السكوت وتعاقب على سلبيتك في الحق بفساد ما تبقى عندك من صواب.. إنك ترى أن عذاب القبر ونعيمه لن يؤثرًا فيك لوجود الجنة والنار، فبنفس منطق من نفى ما في القبر غدًا سينفون لك الجنة والنار أو الخلود فيهما، كما وقع من البعض بالفعل، هل ستقبله حينها؟! إنك بموقفك اليوم ليس لك إلا أن تقبله حينها، وإلا وقعت في تناقض عجيب لا معنى له؛ لأنهم ما اعتمدوا في الأمرين إلا على نفس البذرة، فلماذا تقبلها أحيانًا وترفضها أحيانًا؟ أقول: على أبواب العقيدة مكتوب: (ممنوع اصطحاب الرمادية والديبلوماسية والكلام المحتمل). فانتبه.

إن هذا المقال وإن جاء في توقيت وسياق ما يثار حول مسألة نعيم القبر وعذابه، إلا أن ما ذكرته فيه ينطبق على أي مسألة أخرى من مسائل الاعتقاد والفقه، وإن كانت مسألة نعيم القبر وعذابه مثالًا محلولًا نطبق عليه هذه القواعد المنهجية العامة التي ينبغي ألا تغيب عن أذهان المسلمين). [انتهى من مقال: (ما وراء عذاب القبر، نقاش منهجي)].

وقد تعمدت أن أنهي المقال حينها دون ذكر لعشرات الأحاديث البالغة حد التواتر في ثبوت عذاب القبر، ولا ذكر الآيات التي فيها دلالة عليه، ولا تفسير الصحابة لها؛ لأن المشكلة منهجية في الأساس، فإن تم علاج خلل المنهج، ما أيسر سرد الأدلة واستيعابها لا سيما إن كانت بهذه الكثرة والجزم.

من الأسباب الحديثة لهذه المشكلة:

الاعتقاد قبل الاستدلال ينتج عنه أعاجيب لغوية وشرعية وعقلية لا حصر لها، وقبل أن أذكر أمثلة على ذلك مما يثار هذه الأيام، ينبغي أن أشير أن سبب وقوع

الكثيرين في هذا المنزلق ليس دائماً الهوى الشخصي أو المذهبي، بل هناك سبب خطير تسبب في توسع قاعدة المنزلقين في هذا البئر في السنوات الأخيرة، ألا وهو (الانسحاق الحضاري والهزيمة النفسية)، فأغلب الأطروحات النابعة من تلك المشكلة في هذه الأيام تشترك في هذه البداية؛ لذلك كنت أقول دوماً: إن محاربة الفقر هي محاربة للكفر؛ لأنها تقطع سبل استخدام حاجة الناس لتغيير معتقداتهم. فأصبحت أضيف إلى ذلك: أن محاربة الهزيمة النفسية وبث روح الاعتزاز بالإسلام والوحي هي من أهم وسائل محاربة الكفر والفتنة في عصرنا؛ لأنها صارت عنصراً مؤثراً جداً في تمرير أعجب الشبهات والأفكار وأكثرها سطحية وأوضحها خطأ.

من أشهر تلك الأمثلة التي تنبع من الاعتقاد قبل الاستدلال، ومن الانسحاق الحضاري والهزيمة النفسية معاً:

- ١- مسألة دخول الكافر الجنة إذا قدم خدمات للبشرية.
- ٢- نفي حد الرجم.
- ٣- توسيع مفهوم التسامح إلى حد نفي أي دليل ذكر فيه معاقبة كافر أو منافق أو محرض.

المثال الأول: دخول الكافر الجنة إذا قدم خدمات للبشرية:

في الحقيقة إن هذه القضية من أعجب القضايا على الإطلاق، فهي تخالف كل شيء، القرآن والعقل والمنطق، وليس «صحيح البخاري» أو السنة التي من أجلها كان هذا الكتاب، ولكنني وجدت أنه لا يمكن أن أتجنب ذكرها في هذا السياق لأمر، أولاً: لكثرة الجدل حولها، ثانياً: لأنها تدل فعلاً على أن القضية ليست في السنة ولا ثبوتها ولا في حجيتها ولا في مخالفة بعضها- ظاهراً كما يزعمون- للقرآن الكريم أو العقل، هي تدل فعلاً على أن مآل السير بلا يقظة وراء هذه الأطروحات لن يقف عند حد، وسيصل بالكثيرين للاصطدام مع القرآن الكريم نفسه الذي يزعمون أنه الخط الأحمر الوحيد الذي لا يريدون الإقرار بغيره.

كما أن هذه القضية أيضًا تشمل صورًا مختلفة من مصادر الشبهات التي ذكرتها، فهي تشمل جهلاً بمفهوم الدين والنبوة وغاية الخلق، وتشمل - في سياق الاستدلال - شيئًا من الجهل اللغوي، ثم قدرًا هائلًا من الالتواء في الاستدلال للوصول للنتيجة المحددة سلفًا.

وما هي النتيجة المحددة سلفًا؟ النتيجة المحددة سلفًا هي أن الكافر الذي صنع نفسه الطائرة والسيارة والتكييف والأدوات الطبية وغير ذلك، ثم استخدمتها أنا كمسلم من بعده شراء بمالي أو معونة ودينًا يقيد بهما إرادتي، يستحيل أن يعذب في جهنم في حين أن المسلم المقصر الفاشل الذي لم يخترع شيئًا تشتريه منه البشرية لتحقيق رفايتها سيدخل جنات النعيم!

المصدر الأول للمشكلة سنوات وعقود ظل فيها الإعلام والكثير من الدعاة يسطحون مفهوم عبودية الله وغاية الخلق؛ ليختزلوه في صنف واحد من أصناف العبودية وهو فروض الكفايات التي تقوم بها حياة الناس من طب وهندسة وغيرها، ربما كان ذلك في بدايته بحسن نية وهي توجيه المسلمين لجوانب أهملت في العقود الأخيرة بعد قرون من التميز فيها، ولكن النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد، نحتاج المسلم المهندس، نحتاج المسلم الطبيب، نحتاج المسلم المخترع، نحتاج ونحتاج، ولكنهم ركزوا على الطبيب والمهندس والمخترع وفقدوا تركيزهم على (المسلم)، فأصبح تحقق الوصف دلالة على تحقق الموصوف، تحقق التميز المادي يعني أنك مسلم مثالي، وهو غير صحيح بالضرورة، فحدث إهمال لمفهوم أن كل الأعمال التعبديّة بشتى صورها لا طائل من ورائها إن لم يحقق الإنسان الإيمان السليم في الله تبارك وتعالى وسائر الأركان الستة.

حدث إهمال لمفهوم أن الدنيا دار اختبار ودار ممر إلى الآخرة، أدت الهزيمة النفسية إلى اعتقاد أن إسلامي لن يكون صحيحًا ما لم أخترع مثلهم وأصنع مثلهم، رغم أن هذه الأمور مجرد نقاط في جدول المسلم المزدهم تأتي تالية قطعًا لسلامة

العقيدة في الإله الذي يفعل المسلم ذلك كله ابتغاء وجهه، وأدى ذلك أيضًا إلى حالة من المبالغة في ذكر وتعظيم الجوانب الأخلاقية عند الكفار (المتقدمين) إلى حد وصفهم بأنهم يمثلون إسلامًا بلا مسلمين، متجاهلين بذلك بلايا فظيعة عندهم، فمرآة الانسحاق الحضاري عمياء!

إنك تذكر اهتمامه بعمله وإيضاحه لعيوب سلعته وانضباطه في مواعيده، وهي أمور تعود بالنفع على أي إنسان يفهم وليست مرتبطة بالضرورة بخلق أو عقيدة، بجانب رحمته بالحيوان، إلى حد إيقاف الدنيا لأجل إنقاذ قطة، وهي رحمة فطرية أيضًا قد تقع من أغلظ الناس أحيانًا بل ومن الحيوانات نفسها. إنك تذكر هذه الأشياء على أنها تجعله محققًا لكل الإسلام سوى الشهادتين، هو إسلام بلا مسلمين، وكأن من الإسلام انتشار الفحش والزنا والشذوذ- حتى مع الحيوانات- والعري والخمور والاعتصاب والانتحار والإدمان، وكأن من الإسلام أو حتى من الإنسانية ما يفعلونه في بلادنا حتى الآن من احتلال وقتل واغتصاب ونهب واعتقال وحيلولة دون نهوض أي دولة من دولنا واكتفائها ذاتيًا، إنك تتحدث عنهم وكأنك لا ترى جواناتمو أو أبو غريب أو العراق وأفغانستان وسوريا، أو حتى فلسطين التي يدعمون جرائم إسرائيل فيها أيما دعم، إنك تتحدث وكأنك لا تعلم تاريخ احتلالهم القريب لمصر والجزائر وليبيا وغيرهم، أو احتلالهم لفيتنام ومجازرهم فيها، أو ما فعلوه مع الهنود الحمر، إنك تتحدث وكأنك لا تعلم ماذا فعلوا ببعضهم البعض وبالذول المحتلة المسكينة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكأنك لا تعلم ما فعلوه في هيروشيما وناجازاكي واللذان لم يعتذروا عنهما حتى الآن بل يكرمون المجرمين الذين نفذوا المذبحة، لقد أدت الهزيمة النفسية والانسحاق الحضاري لتكوين اعتقاد (أن غاية الخلق تحقيق التقدم وتطوير التكنولوجيا واللفظ الإنساني وبالتالي أن الكفار أقرب إلى مراد الله من العباد)، ثم أعماك هذا الاعتقاد عن وقوعهم هم أنفسهم في بلايا تخالف تحقيقهم لهذه الغاية غير الدقيقة أصلاً، ثم تعظم أخطاء المسلمين وقصورهم في هذا الصدد، ثم

النهاية البغيضة وهي الجزم لهم بالجنة والجزم للمسلم المقصر في هذا الجانب بالخلود في النار، وما يتطلبه ذلك من عجائب الاستدلال والاصطدام المباشر مع القرآن الكريم ومن قبله العقل الصريح.

وأريد أن أشير إلى مثال نعيشه في وقت كتابتي لهذه السطور، كمثال على النقطة التي أناقشها وكنوع من التأريخ، إن الحرب دائرة الآن في سوريا على أشدها، وتساهم أمريكا وأوروبا وروسيا وإيران في إذكاء نيران الحرب هناك بالسلاح والجنود والمشاركة المباشرة، ويحولون دون حسم الصراع لأي طرف من الأطراف ليطول أمد النزاع وخسائره، ويعاني السوريون العزل من آثار ذلك على مدى أربع سنوات، خلالها لجأ مئات الآلاف من السوريين لعدد من البلاد المسلمة كمصر وتركيا والأردن ولبنان وغيرهم، وبعيداً عن تذبذب مواقف الحكومات العربية منهم فقد لاقوا قدراً كبيراً من التعاون والترحيب الشعبي وحملات جمع المساهمات وجهود آلاف من الشباب المسلم المتطوع لتوفير السكن والمأكل والمشرب ومصادر الدخل، كل هذا في الوقت التي يساهم الغرب والشرق في طحن بلادهم هناك، كل هذا ولا نسمع تقدير من المسلمين المنهزمين نفسياً لأخلاق وجهود إخوانهم المسلمين في استقبال اللاجئين في شتى الدول المسلمة، فلما بدأت بعض جحافل اللاجئين تتوجه لأوروبا ولاقى في بعض الدول استقبالا شعبياً جيداً ظهر هؤلاء النائمون ليصفوا الأوروبيين بالأنصار ويصفوا المسلمين بكفار قريش! وياليتهم وصفوا أوروبا بالحبشة ولكن وصفوها بالمدينة وأهلها بالأنصار الذي كان دعمهم للمهاجرين وانتماءهم لهم عقائدي من الدرجة الأولى، وعمموا على تلك الشعوب المسلمة وشبابها توصيف كفار قريش وأعداء الإنسانية، ويطلقون النكات السمجة مع صورة لأوروبي يحمل زهرة أن هذا يدخل النار وذاك المسلم يدخل الجنة! فلکم يتمتعون بقمة في الجحود الناتج عن الانبطاح!، ولأنهم اعتقدوا ثم بدأوا في الاستدلال فقد ركزوا كلامهم وصورهم على الدول الغربية التي رحبت وعضوا الطرف عن الإيذاء الذي تعرضوا له في دول غربية أخرى

وإغلاق الحدود ومطاردة المراكب المتهاككة، فسبق الاعتقاد على الاستدلال لا يؤثر فقط في الاستدلال الشرعي أو اللغوي بل حتى في التعامل مع الوقائع والأخبار.

هل دخول الكافر النار يطعن في عدل الله؟ ألم يعبد الكافر الخالق بطريقته؟! إن أولاً: وهل يطعن في عدلك أنك لم تمنح عاملاً يعمل في شقة جارك أجره؟! إن قمة الاتساق مع العقل والعدل أن المالك يعطي الأجر لمن يحقق أمرين:

١- أن يكون العمل له هو.

٢- وأن يكون متسقاً على ما طلبه من العامل.

فالله خلق الخلق وأبلغهم بغاية خلقهم، وهي الإيمان به وحده، والإقرار بربوبيته وألوهيته، ثم صرف العبادة والطاعة له وحده على الصورة التي يأمرهم بها على لسان الأنبياء، فمن لم يقر له بالوجود أصلاً، أو دعا معه إلهاً آخر، ثم عمل أعمالاً لا يتبغي بها رضاه، أو تجنب غضبه، ولم يلتزم الصورة التي أمره أن ينفذ بها العمل، أيكون رب العالمين ظالماً إذا لم يدخله جناته أو عذبه على مخالفته لأمره وغاية وجوده!

إن الله لو عاملهم بعدله ما تركهم أصلاً يمشون على الأرض أصلاً فضلاً عن أن يتركهم يستعملون نعمه في بناء ما ترى.. ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجْرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل: ٦١]. ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهِمَا مِنَ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ﴾ [فاطر: ٤٥].

لم يعاملهم الله بعدله، بل عاملهم برحمته؛ فأمد لهم في الرزق والدنيا والرفاهية رغم كفرهم، يستعملون نعمته من أجل الاستمتاع بنعمته وتحسينها، ويكفرون به ويسبونونه ويحاربون دينه والمؤمنين به بتلك النعم ويقتلونهم ويحتلون أرضهم، ينكرون فضله، بل ومنهم من ينكر وجوده وخلقته، وهو يمهلهم ويرزقهم ويمدهم بالنعم.. ألا ترى أيها الطاعن في عدل الله أن العدل يستدعي هنا العقوبة والحرمان؟ ألا ترى قدر

الفضل من الله في إبقائهم في هذا النعيم وإعطائهم الفرصة تلو الأخرى للإفافة؟! أم أنك تؤمن أنهم يفعلون كل ذلك بدون إرادة الله وقدرته وبغير نعمه! وأن الله لا يملك حرمانهم من كل هذا في لحظة كقوم عاد وثمود وفرعون الذين كانوا في قمة التطور والتكنولوجيا في عصرهم، وهم في الجحيم خالدون!!

إن قلت: إن الله وضع سنة كونية (أن من جدَّ وجد).
 أقول لك: وإن كان هذا ليس مطلقاً كما ستبين الآيات القادمة من سورة

«الإسراء»، ولكن هو الله الذي وضع نفس القانون أنه لا يغفر أن يشرك به، وأن الجنة لمن وحده وآمن به فقط، وما دون ذلك من الأعمال تصبح هباء منثوراً.. ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ كَلَّا تُمِدُّ هُنُوْلًا وَهُنُوْلًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ [الإسراء: ١٨ - ٢١]. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٢٢﴾ [النساء: ٤٨]. ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُوتُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا ﴿٢٢﴾ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ النَّاسِ بِالْحَقِّ لَئِيْلَ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾ [الفرقان: ٢١ - ٢٤].

ولم يحاسبهم على كفرهم الذي يصطدم بالفطرة والعقل السليم إلا بعد إرسال الرسل وإقامة الحججة، وفتح لهم أبواب التوبة حتى الغرغرة، ويغفر لهم كل ما كان في الكفر بمجرد الإسلام، أليس هذا فضلاً ورحمة وليس فقط عدلاً!

إنك بدلت شيئاً هاماً في المعتقد، وهو رفع أهمية التقدم الدنيوي على العقيدة دون دليل، فطاشت منك الأدلة، إن الأدلة تقول ابتداء أن كل ما ترى وما يبهرك ليس في ميزان الله شيء، ولو كانت تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة

ماء، كما جاء في الحديث الصحيح لغيره.

وتأمل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرَرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥]. لولا أن يكون الناس أمة واحدة على الكفر لفتح على الكفار كل أنواع النعيم في الدنيا، ووقفهم لما يعجز العقل عن تصوره كالأمثلة التي في الآيات، فهذه منح منه ليستلي المؤمن والكافر على سواء، وكل ذلك متاع الحياة الدنيا والآخرة للمتقين، بل زيادة هذا النعيم والازدهار قد يمنح من الله كعلامة غضب وإشارة هلاك: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٤]. كيف جعلته أنت سبباً كافياً لدخول الجنة ولقذف المسلم في النار إن لم يحققه؟!

أين أدلتكم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أصلاً على أن الجنة والنار والنجاة والهلاك معتمد على المنتج الديني لا العقيدة؟ إنكم تقولون قولاً عظيماً، تضربون بالدين كله عرض الحائط، بل بكل أديان الدنيا، وهل هناك دين يعتقد صاحبه أن الكافر به يدخل جنته؟! هل دين هؤلاء المتقدمين تكنولوجيا أنفسهم يقول ذلك؟! إنك تضع نفسك في دائرة عجيبة جداً وتريد أن تضعنا معك فيها ولا نسلم لك في ذلك، تضع نفسك بين تكذيب كلام الله في كون المسلم فقط في الجنة والكافر في النار، وبين تصديق ذلك ثم تكذيب كلام الله في أنه العدل الرحيم! إلى أين تذهب؟! تبني قاعدة من بنات أفكارك وخيالك وتدعي أنها الحق المطلق، وتريد أن تخضع الدين والقرآن والسنة لها رغم التضاد الشديد، فإذا عجزت اتهمت القرآن والسنة بل ورب العالمين، بدلاً من اتهام عقلك المريض وفكرك القاصر!

إن الله لم يجعل للمرائي المسلم أجراً من عمله، وقد تجد بعض من يثيرون هذه النقطة ليس عندهم مشكلة في هذا المعنى، بل وربما يرونه منطقياً جداً، أن يفعل مسلم

خيرًا لا يريد به وجه الله فلا يؤجر عليه، يذمون مثلك الرياء والسمعة وابتغاء المسلم بعمله غير وجه الله؛ لأن المسلم لا يعنيه أصلاً، بل يتحدث عن الكافر الأصلي ويدافع عن حقه في دخول الجنة أكثر من المسلم؛ لأن المشكلة منشؤها في المعتقد الذي سبق الاستدلال لدوافع متعددة كما ذكرت.. قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت بما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار. فيقول الله له: كذبت. وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله له: بل أردت أن يقال فلان قارئ، فقد قيل ذلك. ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق. فيقول الله له: كذبت. وتقول الملائكة: كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذلك. ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله: في ماذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت. فيقول الله له: كذبت. وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك. يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة»^(١).

ثانياً: ومن الأعاجيب أن يقول بعضهم أن الكافر قد عبد الله بطريقته، والله لن يضيع أجره، أذكرك فقط أننا نضرب مثلاً على من اعتقد ثم استدل، فلا تتعجب من غرابة الأطروحات، وإن كان عليك أن تتعجب من مدى تصادم هذه الأطروحات مع القرآن الكريم بعدما أشرنا إلى تصادمها مع العقل الصريح، ألا يدري المتحدث أن كفار قريش كانوا يصدقون بالله، الله إله إبراهيم وإسماعيل، رب البيت الحرام الذي يطوفون حوله هاتفين: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. يصدقون بأنه الخالق الرازق المتحكم: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني.

كُنْتُمْ تَعْمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ
 وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِوُكَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ فِي يَدَيْهِ مَلَكُوتُ
 كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى
 تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٩٠﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٩٠]. ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ
 خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٩١﴾ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ
 لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ
 مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٩٣﴾
 [العنكبوت: ٦١ - ٦٣]. أقرؤا الله بكل ذلك، ولكنهم عبدوه بطريقتهم، اتخذوا أصناماً
 تفرّبهم منه بزعمهم: ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ الْكِتَابَ
 بِالْحَقِّ فَأَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ
 أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ
 اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ [الزمر: ١ - ٣].

لقد عرف المجتمع الجاهلي الكافر نهضة ثقافية وأدبية يتبارى فيها الشعراء؛ في
 تأليف القصائد الطويلة المحكمة المنضبطة بقواعد الشعر واللغة، وعرفوا إقامة
 المسابقات، وتشكيل لجان التحكيم التي تعمل قواعد النقد الأدبي لتحديد مواطن تميز
 كل شاعر عن منافسيه، أقام المجتمع الجاهلي لنفسه اقتصاداً قوياً قادراً على إقامة
 علاقات تجارية واسعة مع دول العالم العظمى وحضاراته المختلفة في العراق والشام
 واليمن، وامتدت علاقاتهم السياسية عبر البحر الأحمر إلى الحبشة، وهو الأمر الذي
 حاولوا استغلاله لاحقاً لاستعادة المسلمين المهاجرين من هناك.. والمتأمل في نقاشات
 عتبة بن ربيعة ومنطقه ومفاوضات الحديبية يدرك ثقل هؤلاء سياسياً وقدر ذكائهم،
 عرفوا علوم اقتفاء الأثر إلى حد معرفة تفاصيل عن شخصية صاحب الأثر، وحتى
 استطاعوا الوصول إلى غار ثور وراء النبي ﷺ، رغم خطته المحكمة، ووجود الغار في
 عكس اتجاه المدينة، أتقنوا طبوغرافيا جزيرتهم واستخدام النجوم للسير في ظلامها دون

فقدان الطريق، عرفوا علوم الأنساب وبرعوا فيها، لم تكن عسكريتهم عشوائية، بل عرفوا كيف تشكل الجيوش مقدمة وميمنة وميسرة وساقية، عرفوا الخطط العسكرية وتميز فيها بعضهم كخباب بن الأرت الذي انتفع المسلمون باستراتيجياته لاحقاً، وكذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، عرف المجتمع الجاهلي شيئاً من التكافل الاجتماعي، وانشأوا حلف الفضول للوقوف مع المظلوم واستعادة حقه، أقام مشركو المدينة قبل الإسلام نهضة زراعية انتشرت فيها البساتين، وكان ذلك من امتحان المسلمين في غزوة تبوك لاحقاً إذ كان موعد الغزوة في وقت الحصاد، كما عرفت اليمامة بزراعة القمح، كما يلحظ أن بيوتهم لم تكن خياماً عشوائية كما يظن البعض، بل في استقبال أبي أيوب الأنصاري النبي ﷺ في بيته في المدينة وطلبه أن يكون النبي ﷺ في الدور الثاني يعكس أنها لم تكن بسيطة.

أما عن الجانب الأخلاقي، فعرف الكفار المروءة والشجاعة والكرم حتى ذاع صيت بعضهم كحاتم الطائي وأصبح مثلاً يضرب، فشى فيهم الزنا ولكن على النهج الذي يوصف في عصرنا بالمتحضر؛ إذ كان أغلبه يقع مع نساء يمتهن الدعارة مختارات وأماكنهن معروفة، وبدا ذلك التمايز من سؤال هند بنت عتبة للنبي ﷺ بتعجب وصدمة عند البيعة: (أو تزي الحرة؟!). كما لم يثبت لي - والله أعلم - في تاريخ المشركين القدر في محاربتهم للمسلمين وتعذيبهم لهم بأشنع الوسائل أنهم اغتصبوا مسلمة، بل وقفوا على باب النبي ﷺ ينتظرون خروجه لقتله حتى لا يقتحموا على بناته البيت، عندما أعادوا بناء الكعبة بعد أن تصدعت بسبب السيل تعاهدوا ألا يدخلوا في بنائها مهر بغني أو رباً أو مظلمة، حتى عندما نفذت النفقة قبل إتمام البناء جعلوا الحجر علامة على حدودها، عرف المشركون الوفاء بالكلمة والعهد واحترام إجارة أحدهم لأي أحد حتى لو كان مسلماً، كما حدث بعد البعثة مع النبي ﷺ نفسه ومع بعض أصحابه، وعرفوا ستر جسد المرأة ورأسها؛ إذ إن تبرج الجاهلية تركز في كشف الرقبة وأعلى الصدر فقط مع الضرب بالقدم في الأرض لسمع الناس صوت الخلاخيل

الخفية، وهو ما نهى عنه الإسلام لاحقاً.

فلو كان يكفي الإقرار بوجود الله وخلقها، ثم عبادته بأي طريقة مع التزام بشيء من الأخلاقيات العامة وبناء حضارة وعلوم حسب المتاح، فلماذا بعث النبي ﷺ؟ ولماذا دعا وتحمل الإيذاء وقاتل وقتل أصحابه؟ ومن هم الكفار الذين توعدهم القرآن بالنار إذن إذا كان اعتناق الإسلام والإيمان بمحمد ﷺ ليس ضرورياً! ولماذا نزل القرآن ينظر أهل الكتاب، وأخذ النبي ﷺ يدعوهم رغم أنهم يعبدون الله بطريقتهم! ولماذا لا تستثني أنت الملحدون الذين يخدمون البشرية من كلامك رغم عدم تحقيقهم لشروطك؟! فهم لا يعبدون أي إله بطريقتهم، ولماذا تبني معتقداً باطلاً ثم تضع نفسك في مواجهة مع أدلة تستعصي على التأويل والتحريف من البداية؟! لماذا؟

وعلى الهامش وكواقعة أعدها طريفة، دخلت في نقاش مع شاب مثقف وناشط معروف نسبياً حول هذه النقطة، فقال لي: إن القرآن متناقض في نقطة عدم دخول الكفار الجنة هذه. فسألته عن دليل يقول أنهم قد يدخلون الجنة، فذكر قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَحِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿ [النساء: ١٢٣، ١٢٤]. فقال: كل من يعمل الصالحات يدخل الجنة. فقلت له: ألم تلاحظ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؟ هذا دليل ضد ما تقول، وشرط واضح لدخول الجنة وقبول العمل! فقال: إن الله لم يحدد مؤمن بماذا، فكل من يعتقد في شيء هو مؤمن به. نقطة، لا تعليق.

المثال الثاني: نفي حد الرجم:

وقد ذكرت شيئاً عنه سابقاً في مسألة تصنيف حد الأمة، والاستدلال به بأنه ينفي حد الرجم بالضرورة؛ لأن الرجم لا ينصف، ولأن الخلل في الاستدلال كان لغوياً فقد ذكرته في السياق السابق، أما الاستدلالات التي في رأيي قد نتجت عن اتخاذ المعتقد قبل البحث في الدليل، فسأذكر شيئاً منها هنا أيضاً كمثال على ما يؤدي إليه هذا

المصدر من مصادر الشبهات.

وفي الحقيقة إن الهزيمة النفسية أيضًا ليست بريئة من المساهمة في هذا المثال؛ لأن الذين يسعون لنفي حد الرجم في عصرنا حتى من الطيبين غايتهم أيضًا نفي أمر- يروونه بعقلهم وبنظارة عدوهم- لا إنساني أو قاس، فيقولون أولاً أن هذا ليس من الإسلام، ثم يبحثون عن الأدلة لاحقاً، فتخرج كما سترى.

أولاً: على غرار استحالة تنصيف حد الرجم ولكن بتكلف شديد هذه المرة، يقولون: إن من أدلة نفي الرجم قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١]. فإذا كان الرجم لا يضاعف، فلا بد أن يكون الحد هنا هو الجلد، ويكون حد

نساء النبي ﷺ مائتي جلدة!

١- وهل أصلاً تقع أمهات المؤمنين في فاحشة الزنا التي تستوجب الحد؟! ألم ينف القرآن هذا عنهن مطلقاً في نفس سورة «النور» التي نزلت في أعقاب حادثة الإفك؟! وجاء فيها: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النور: ٢٦]. فأطيب الناس ﷺ لا يتزوج سوى الطيبات، وقال تعالى في سورة «الأحزاب»: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فمن قال أصلاً أن الفاحشة المبينة معناها الوحيد الزنا؟! بل هي تطلق على شتى المعاصي والذنوب تشمل الزنا لغير أمهات المؤمنين، أما في حق أمهات المؤمنين فتشمل أي معصية غير الزنا، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَا تَمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]. فالفواحش هنا جمع؛

لأنها تطلق على الذنوب المستقبحة كلها، سواء ما كان ظاهرًا منها بالجوارح أو باطنًا في القلوب، وهل المقصود بالفاحشة المبينة في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. هل المقصود الزنا؟ هل جاء الزنا الخروج من البيت في العدة وحسب، بل هي تشمل صنوف المعاصي والإيذاء التي قد تقوم بها المرأة في هذا الوقت.

٢- هو مستحيل أصلاً، لكن هناك حد مائتي جلدة!

٣- إذا كان العذاب المذكور في الآية جزماً- كما يقولون- هو العقوبة الدنيوية، فما هو الأجر الدنيوي المضاعف في الآية التالية؟! لماذا نصرف أصلاً الآية الأولى إلى العذاب الدنيوي (الحد)، ونأتي في الآية الثانية ونذكر ثواب الآخرة؟ لماذا لا يكون- من السياق- العذاب المضاعف هو عذاب الآخرة من الأساس؟!

ثانياً: أن الرجم كان من شريعة اليهود، وأن النبي ﷺ استعمله؛ لأنه لم يكن يوجد حداً للزنا في الإسلام حتى نزلت سورة «النور»!

إذا كان الأمر كذلك فقد صار من شريعتنا؛ لأن النبي ﷺ فعله، فما يقره النبي ﷺ من شرائع من قبلنا صار شرعاً لنا، والأهم من ذلك كونه من شريعة اليهود وأن النبي ﷺ استعمله فهو قطعاً من الشرع الذي نزل على موسى عليه السلام ولم يحرف، أي هو من شرع الله، كيف يوصف بأنه غير إنساني ويذم وهو من شرع الله؟ وكيف سينفذ النبي ﷺ حداً لا إنسانياً ولو لفترة مؤقتة؟ فلو سلمنا لهذا القول في جميع الأحوال سيكون على الجميع احترام هذا الحد وعدم التجاوز في وصفه؛ لأن الله قد شرعه يوماً، فنحن لا يصح لنا مثلاً أن نسخر أو ننقد تحريم الصيد يوم السبت رغم أنه ليس من شرعنا وليس محرماً علينا، فنحن نؤمن بكل الكتب وبأوامر الله فيها ونعظمها وجوباً لا اختياراً.

ثالثاً: القول بأن آية سورة النور نسخت الرجم، رغم أن راوي حديث الرجم

وتنفيذه هو أبو هريرة الذي أسلم أصلاً بعد نزول سورة «النور» بنحو عامين، كما أن عبد الله بن عباس قد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الحديث المنفق عليه، قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف). وكانت آية الرجم مما نسخ تلاوته وبقي حكمه، فكم من الأحاديث سنحتاج لردها لتفصيل استدلال على مقاس المعتدّ المعدّ سلفاً بجانب لي أعناق أدلة أخرى لتحقيق الهدف؟!!

المثال الثالث: توسيع مفهوم التسامح إلى حد نفي أي دليل ذكر فيه معاقبة كافر أو منافق أو محرض:

وهو من نتائج الهزيمة النفسية أيضاً، على قدر ما يمارسون بحقنا من بغي واعتداء وقتل واحتلال وهتك للأعراض، على قدر ما يصنفا أعداؤنا بالإرهابيين، وبدلاً من أن نضحك حتى البكاء من فرط بجاحتهم ومغالطاتهم الفجة، ندخل أنفسنا في منطقة الدفاع، ونسعى لإثبات أننا متسامحون إلى حد السذاجة والبلاهة، فنحتاج من جديد لخلق استدلالات تؤدي إلى النتيجة الجاهزة، ونفي أدلة أو اجترائها أو لي معانيها لتحقيق نفس الغرض، وقد أفردت فصلاً أيضاً في كتاب «وقت مستقطع» عن مفهوم التسامح المغلوط، أنقل منه شيئاً مختصراً لإيضاح هذه النقطة:

(حرم الله تبارك وتعالى الظلم، وشرع العدل والقصاص واسترداد الحق، وندب وحث على الفضل والعفو والتسامح.

ثلاثية المفاهيم التي تتعلمها وأنت تقرأ قول الملك جل في علاه: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمِنَّعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٣٦) وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ

كَبِيرِ الْإِثْمِ وَالْفَوْحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ [الشورى: ٣٦-٤٣].

الظلم والبغي حرام هذا لا مرأى فيه، أما العدل واسترداد الحق فهما الأصل، فالإسلام كفل لكل مسلم استرداد حقه ورد الاعتداء عن نفسه، ما لم يجاوز الحد ويأخذ أكثر مما أخذ منه، بل جعل الانتصار ضد البغي واسترداد الحق من صفات المؤمنين التي جاءت في سورة «الشورى»، فالآيات بدأت بقوله تعالى: ﴿فَأُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَنَجَعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾. وجاء من صفات الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾.

فاسترداد الحق ومعاقبة الظالم ليسا من الأمور المنكرة كما يظن البعض، بل هما من الأمور المشروعة بل المحمودة، فمن الناس من إذا أمن العقوبة أساء الأدب وأساء الفعل وزاد بغيه، ومثل هذا شرع الإسلام الأخذ على يديه واسترداد الحق منه. إن المثالية ليست في أن يتلقى المرء الصفعات من كل جانب ولا يتحرك، بل إن المثالية أن يعامل كل إنسان بما يستحق، فاسترداد الحق بالعدل هو الأصل، وإنما المنكر هو تجاوز الحد في العقوبة والقصاص، فالسيئة بالسيئة لا تزيد، والفجر في الخصومة لا يجوز، فمن الناس من يستغل أبسط إساءة تحدث له ليردها عشرات الأضعاف، وهذا محرم لا يدخل في الانتصار المحمود.

ومع هذا التشريع العادل حث الإسلام ذلك المسلم القادر على الانتصار لنفسه على العفو والتسامح: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ

بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّئْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَائِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]. ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ [النور: ٢٢]. ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِنْ بُدِّدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفَوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ [النساء: ١٤٨، ١٤٩].

إذن، فالتسامح والعفو فضيلة عظيمة لمن أراد أن يزداد قربة إلى الله .

أما المفهوم الشائع في زماننا أن التسامح فريضة وأخذ الحق بالمعروف حرام، فهو مفهوم خطأ مخلوط أدى إلى تحريم الحلال، فإذا ما طالب مسلم بحقه لا سيما إذا كان متدينًا، وصف بالطمع والجشع والقسوة، وقيل له: أين أنت من الإسلام؟! والإسلام الذي نزل من عند رب البشر لا يجوز على الضعيف المظلوم كما يفعل البشر). [انتهى من «وقت مستقطع»].

ولكنني سأأخذ من مقال كتبه للرد على الأستاذ محمد الدويك في أعقاب حادثة (شارلي إيبدو) نموذجًا عمليًا لما يؤدي إليه الاعتقاد قبل الاستدلال، وسأختصر منه بعض الشيء لطوله، وقد اخترت هذا المثال؛ لأنه جمع أوجه كثيرة من (تصنيع) الاستدلال ما بين تغيير لمعنى الآيات القرآنية، وبين تدليس واجتزاء من الأدلة، وبين اعتداء- في صورة المدح- على مقام النبوة، كل ذلك خدمة للنتيجة التي سبقت حل المسألة.

تبدأ المقالة بعبارة كفيلة بلفت أنظار أصحاب النظر.. يقول: (الإجابة موجودة في القرآن، المصدر الأول للتشريع الملزم لنا جميعًا والثابت عن الرسول وعن رب العباد، بدلًا من الروايات التاريخية الضعيفة والموضوعة والمكذوبة، والتي يحلو للبعض أن يتمسك بها حتى لو كفر بكلام الله...) انتهى.

والحقيقة أن المصدر الثاني أيضًا- وهو السنة- ملزم لنا جميعًا وثابت عن رسول الله ﷺ

ووحى من رب العباد إليه، وهذه عبارة خطيرة جداً منهجياً، وتدل على مكانة السنة كمصدر للتشريع عنده، حتى وإن كان يستخدم السنة في كتاباته، فهو يستخدمها عندما تحلو له وتوافق هواه، فالحكم عادة على الصحة والضعف لا يعتمد سوى على رأيه الذي يصبح بالضرورة مصدراً آخر للتشريع، فهو الضابط الرئيس - إن لم يكن الوحيد - في فهم القرآن وفي تصحيح وتضعيف السنة، وعندما يقرّ بحديث يخالف ما يريد أن يصل إليه سترون في نفس المقال كيف يأوله بأى ثمن ولو ارتكب في سبيل ذلك أخطاء فادحة.

ثم استدل المقال بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذًا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠]. قائلاً: اترك المكان وغادرهم. لم يقل اشتبك معهم كلامياً. أو دافع عن مقدساتك. أو اذهب وأحضر سلاحك واقعد لهم حتى تردعهم. فقط قم وأعلن احتجاجك بصمت). انتهى.

إنه ينفي بالآية ليس فقط رد الفعل المسلح الذي من أجله كتب المقال، ولكن ينفي حتى مجرد إنكار المنكر باللسان، ويدّعي أن الآية تنهى عن مجرد الجدل معهم، وهذا تجاهل لعشرات الآيات في ذات القرآن (الملزم لنا جميعاً والثابت عن رسول الله) حسب تعبيره السابق.

﴿ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. تأمر الآية بجدال أهل الكتاب بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم وتجاوزوا الحد، فهم أهل حرب وسيف، لا جدال حسن.

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (١٢٥) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥، ١٢٦]. وفي الآيتين أيضاً أمر بجدال ودعوة الكفار والعصاة، وتشريع لرد العقوبة بمثلها، ورد الاعتداء

بمثله، مع تشريع الصبر تفضلاً لا وجوباً.

لقد جاء وصف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ملازمًا دومًا لوصف المؤمنين في مواضع يصعب حصرها، وجاء تركها والاكتفاء بالاحتجاج السلبي الذي يتحدث عنه الكاتب في صفات الهالكين: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنَهُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَجَجْنَا مِنْهُمْ وَأَتَّبَعَهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [هود: ١١٦]. وجاء ذكر الصامتين في واقعة أصحاب السبت في سياق الذم ولم يذكروا في الناجين: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّمُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَعَلَّاهُمْ يَنْفُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجَجْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [الأعراف: ١٦٤، ١٦٥]. وآيات جهاد الكفار والمنافقين كلها وغزوات وفتوحات النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده تدحض هذا الادعاء كلية: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾ [التوبة: ٧٣].

إذن ما المقصود بالآية المنتزعة من سياقها على طريقة (فويل للمصلين) التي لا

يتقنون غيرها؟

إن الآيات السابقة لهذه الآية جاءت في وصف المنافقين وتحذير المسلمين من صفاتهم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَادَدُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ءِإِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٣٧﴾ ﴾ النساء: [١٣٧]-

[١٤٠]. إن من صفات المنافقين أنهم يتخذون الكافرين أولياء، يتقربون إليهم ويجالسونهم ويتوددون إليهم، مبتغين عندهم العزة، واعتقاداً منهم أن هذا يؤمنهم إذا دارت الدائرة على المسلمين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴿المائدة: ٥١، ٥٢﴾. فتذكرهم الآية بالنهي الأول، إن مجرد مجالسة هؤلاء الكافرين وهم يقولون كفرهم ويخوضون في آيات الله ويستهزئون بها، تجعل الجالس الراضي مثلهم، فهؤلاء المنافقون والوا الكفار واستمروا في التودد لهم والتقرب إليهم بعد النهي، وهذا النهي الأول الذي تذكر به آية «النساء» هو ما جاء في سورة «الأنعام»: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿الأنعام: ٦٨﴾. فقد نهى الله تبارك وتعالى النبي ﷺ والمسلمين معه عن مجالسة أهل الباطل وهم يخوضون في آيات الله مع عدم القدرة على تغيير هذا المنكر وردّه، فلما انتقل النبي ﷺ وأصحابه في المدينة خالف البعض هذا النهي، فجاءت آية «النساء» تذكر به وتضع عقوبة أشد ردعاً، وهي: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾. ولاحظ أن سورة «الأنعام» مكية، نزلت في مكة التي كان تواجد فيها النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً والأصنام منصوبة حول الكعبة، ولم يمنع ذلك من أنه كان الأمر بتحطيمها لما تسنى له ذلك يوم الفتح.

ماذا نستفيد من ذلك كله؟

إن القول بأن آية «النساء» تنهى عن النهي عن المنكر وتغييره هو ما بين التوهم والتدليس، بالضبط كما يتوهم البعض ذلك في آية «المائدة»: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿المائدة: ١٠٥﴾. وهي التي قال الصديق أبو بكر عنها: (أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا

رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه). ليزيل هذا الوهم إن حدث، فالأحكام لا تؤخذ من آية واحدة، فضلاً أن تكون آية منزوعة من سياقها، وفهم الحكم يستدعي النظر في كل آيات كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ.

إن عدم الإنكار والاكتفاء بالانسحاب وعدم المجالسة ليس هو الأصل، وإنما قد يكون له أسباب مختلفة، منها العجز عن هذا الدفع، وهو الواضح في حديث النبي ﷺ المشهور - لغة لا اصطلاحاً -: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيوان». رواه مسلم. فتغيير المنكر بالقلب يستلزم الزوال عنه.

والمطلع على شرح العلماء لهذه الآيات وغيرها، يجد أنهم استثنوا من هذا النهي والوصف من يجلس ليناظر ويناقش، فهو يسمع بالضرورة هذا الكفر والاستهزاء، ولكنه ينكر ويرد ويناقش، ولربما يهدي به الله رجلاً ونساء، فهذا المناظر المجادل لا يدخل في نهي آية سورة «النساء»، فالإسلام يشرع للمسلم كل الأحكام التي يحتاجها في الأحوال المختلفة من تمكين واستضعاف، فهو دين كل وقت وحال ومكان، كما أن مجالس الكفر لا تأخذ هذه الصورة بالضرورة، فمثلاً الإسلام كفل لغير المسلمين حق عبادة ما يشاءون في دور عبادتهم، فهذه الآية لا يذهب المسلم مثلاً لهم بإرادته ليستمع إلى آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، في حين أنه له أن يتكلم معهم ويجلس معهم إذا لم يكن في حديثهم ما يسيء للإسلام ولرسوله، ولا أدري ما رأي الكاتب ومن على منهجه في حضور القداس مثلاً، والجلوس في مواطن تكذيب آيات الله ورسوله، هل يستخدمون هذه الآية ويقومون عنهم؟ أتمنى.

ماذا كان يفعل الصحابة فعلياً عند سماعهم لكلمة كفر من المنافقين مثلاً؟

كانوا يبلغون النبي ﷺ على الفور ولا يكتفون بالقيام، وكان المنافقون يسارعون إلى رسول الله ﷺ بالنفي هروباً من العقوبة، وهذا من أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَجْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُو قُلُوبٍ غَلِيظَةٍ﴾

يَنَالُوا وَمَا نَعْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَوَلُوا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ [التوبة: ٧٤]. كقول عبد الله بن أبي: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل)، (سمن كلبك يأكلك)، وغيرها، ولم يكن يمنع النبي ﷺ من قتلهم إلا ما سنفصله في نقطة لاحقة في نفس المقال.

أما النقطة الثانية والثالثة والرابعة من استخدام آيات الصفح فقط، والاستدلال بها وحدها، فما ذكرته عاليًا فيه كفاية.

النقطة الخامسة: يقول الكاتب: (٥- المنافقون استهزءوا بالرسول، وأثبت القرآن ذلك، لكنه لم يثبت في كل كتب التاريخ أن النبي قتل واحداً منهم.. ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا بِإِتِ اللَّهِ مُحْجَرٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ ﴿٦٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ [التوبة: ٦٤، ٦٥]. واضح من كلام الآية أنهم استهزءوا بالله والرسول، لكن الآية لم ترتب أي جزاء دنيوي على ذلك، ولم تأمر النبي بعقابهم، رغم أنهم يمثلون إزعاجاً واضطراباً داخلياً؛ لأن النبي كان يشغل منصباً سياسياً إلى جوار منصبه الديني، وهو ما يعطيه سلطات أوسع في عقاب هؤلاء لاستقرار الحياة، لكن الثابت أن حرية النقد في مدينة الرسول ارتفعت حتى نالته هو). انتهى.

تبدأ النقطة باجتزاء محترف؛ إذ لم يكمل الدويك الآية التالية: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا بِإِتِ اللَّهِ مُحْجَرٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ ﴿٦٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]. (لا تعتذروا قد كفرتم) لم يذكر الكاتب هذه التكملة؛ لأنه لو ذكرها ما حق له أن يقول تلك العبارة الفجة الرهيبة: (لكن الثابت أن حرية النقد في مدينة الرسول ارتفعت حتى نالته هو). إنه يصف الاستهزاء بالله ورسوله بـ(حرية النقد)، وبنص القرآن في نفس الآية وفي نفس المناسبة

فعلهم هذا كفر، توعده الله من وقع فيه بالعذاب، إلا من تاب منهم وقبل الله توبته،
يذكرني ذلك بمن يصف أبا لهب وأبا جهل بزعماء المعارضة!!

وأيضًا قوله: (إن شغل النبي ﷺ لمنصب سياسي بجوار منصبه الديني هو الذي يعطيه صلاحيات أكبر)! وفي الحقيقة عند كل ذي لب أن نبوة النبي ﷺ هي التي تعطيه تلك الخصوصية والصلاحية، ومن المعلوم أن للنبي ﷺ في العموم خصوصيات ليست لأحد بعده، أما الدويك فيعطي للحاكم السياسي صلاحيات أوسع من صلاحيات النبي، فإذا صار النبي حاكمًا توسعت صلاحياته وليس العكس. عجب!

أما عن عدم قتل النبي ﷺ للمنافقين الذين ظهر نفاقهم، فكما قال الدويك أنه عندما سئل عن ذلك قال النبي ﷺ: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه». إذن ما المانع هنا من قتلهم؟! أنه لا يجوز قتلهم؟! لا، حرية الكفر التي يسميها: حرية النقد؟! لا، بل حتى العفو المجرد! لا، بل رأى النبي ﷺ في ذلك مصلحة راجحة وهي عدم نفور الناس من الإسلام؛ لأن هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويصلون ويقرءون القرآن، ويخرجون في الجهاد مع النبي، فخير قتلهم عندما يصل العرب في كل مكان سيصلهم فقط (أن محمدًا يقتل أصحابه)؛ لأنهم لم يروا كفرهم. وهذه خطورة المنافق، ففي رد النبي ﷺ على طلب الصحابة قتل المنافقين حجة على الكاتب لا له، وإلا فقد أمر النبي ﷺ بقتل مسيئين آخرين - كما سيتبين من التعليق على بقية المقال - وإلا لو كان الأمر كذلك فإن عفوه عن حاطب بن أبي بلتعة ورفضه لطلب عمر بن الخطاب بقتله لما سرب خبر جيش فتح مكة، والذي كان مقيدًا بكون حاطب من أهل بدر، يدفعنا للقول بأن كل من سرب سرًا عسكريًا يعفى عنه ولا يقتل ولا يحاسب، ولكن الدويك يرى في نفس المقال أن تسريب سر عسكري يستوجب القتل، كما في كل الثقافات الراقية على حد تعبيره، فلو كان المانع من قتل المنافق، أو من سرب سرًا عسكريًا هو عدم شرعية ذلك، لما كان رد النبي ﷺ في الحالتين متعلق بعلة محددة استثنائية، بجانب أنهم كانوا ينكرون ويعتذرون ولا يتمسكون بما قالوا، وما وصل

النبي ﷺ بطريقة غير مباشرة أو وحيًا، ولذلك يرجع بعض العلماء عدم إقامة الحد عليهم لعدم الثبوت الجازم (الظاهر) للتهمة عليهم؛ لنفيهم أو اعتذارهم وزعم عدم القصد.

أما النقطة السادسة فيستمر الدويك في التدليس.. فعن قول اليهود للنبي ﷺ (السام عليكم) أي الموت، يذكر الدويك نصف الأمر وهو نهي النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما ردت: (وعليكم السام واللعنة). فقال ﷺ: «مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله». يقول الدويك: (تحيل الرفق مع يهود متطاولين لا يحترمون مقام النبوة ولا مقام الرئاسة والسياسة، عائشة لم تحمل ربحًا، بل قالت كلمات، والنبي رفض رد الوقاحة بمثلهما، ورفض الدفاع عن نفسه في حضوره داخل مدينته، واكتفى بالصمت). انتهى.

وهذا كذب، فالنبي ﷺ لم يكتف بالصمت، ففي نفس الحديث في نفس السطر في «صحيح البخاري» بعدما نهي النبي ﷺ السيدة عائشة قالت: فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم». أي رد النبي ﷺ على (السام عليكم) بـ(وعليكم)، فبذلك ردها عليهم النبي ورد إساءتهم كما هي، ولكن دون تفحش في القول وزيادة فيه.

وفي النقطة السابعة يتحدث عن عدم إعدام اليهودية التي وضعت له السم فمات صاحبه بشر بن البراء، ونجاه الله تعالى كمعجزة له.

وهذا غير حقيقي، فاليهودية أعدمتم، ففي «سنن أبي داود»: فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سميتها، فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم، فقال: «ارفعوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومة». فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟». قالت: إن كنت نبيًا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكًا أرحت الناس منك. فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. قال الألباني: حسن صحيح.

وإن كان كما يقول بعض العلماء أن قتلها كان ببشر بن البراء قصاصاً، وأن النبي ﷺ عفا عن حقه هو، فأيضاً هذا حق للنبي ﷺ لا يتعارض مع وجود العكس - كما سيتبين - والاكتفاء به اجتزاء.

ثم يتوقف الدويك ليذكر منصفاً أن هناك حالات ثبت فيها أمر فيها النبي ﷺ بقتل أشخاص بعينهم، ثم يعلق في إجمال معيب لا يليق بباحث: ثلاثة أرباع تلك الروايات مكذوبة وضعيفة، وقال بعض علماء الحديث أنه لم يثبت فيها شيء. انتهى.

كم هو العدد؟ وكم هم الثلاثة أرباع؟ إن (تلت ارباع) هذه كلمة تقال كناية عن الكثرة في المصاطب، وليست ونحن نتحدث في دين الله!! ثم تعقيب: (قال بعض علماء الحديث...) من هم؟ وما الراجح؟! أن ربعها صحيح أم أن كلها غير صحيح؟! أي كلام..

ثم يتحدث عن أمر النبي ﷺ لحسان بن ثابت بهجاء الكفار.. ويعقب: (بيواجه الكلمة بالكلمة، والشعر بالشعر). انتهى.

وهو ينسى أنه في بداية مقاله قال أن حتى الرد بالشعر أو بالكلمة غير وارد! احتج بالصمت، ألم يقل هذا؟! كما أنه ينسى أن هذا الهجاء - لو صح استدلاله بحديث عائشة في الرد على اليهود - يعارض الأمر بعدم الرد عليهم والرفق!

ثم يقول أن هذه كانت أوامر تهديدية. فعلاً!! يأمر النبي ﷺ بالقتل وهو لا يعنيه!! ماذا لو نفذ صحابي الأمر حينها والنبي لا يعنيه؟ كيف يعقل هذا؟! وما موقف القاتل والمقتول؟! أما عفو النبي ﷺ عن بعض من صدر بحقهم هذه الأوامر فكان بعد توبتهم، ومنهم من تأخر النبي ﷺ في قبول توبته عسى أن يقتله أحد الصحابة قبل العفو عنه، بل إن هذا العفو عن بعض من أهدر النبي دماءهم في فتح مكة الذي يقول عنه الدويك: (المشهد الأخير والأساسي في الإسلام هو فتح النبي لمكة التي شتمته وأذته وطرده، ودخل مطأطئاً رأسه على فرسه؛ حتى لا يظنوا فيه فخراً وتعالياً، وقالوا له: اليوم يوم الملحمة. فقال: كلا، اليوم يوم الرحمة!) انتهى.

يقول ذلك ولا يذكر أن في يوم المرحمة هذا أمر النبي ﷺ بقتل معينين، ثم عفا عن بعضهم لما تابوا، يذكر هذه هناك بصيغة تمرىض وعموم، وهذه هنا بصيغة جزم، رغم أن الحدث واحد، ولكن النصف الأول لا يوافق هواه فيبعده، والثاني يريده فيثبته.. أهدر النبي ﷺ دماءهم فقتل منهم من قتل، وتاب منهم من تاب، وكان ممن تابوا عبد الله بن سعد بن أبي السرح، وفي قصته: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله؟». فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أو مات إلينا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»^(١).

ويقر الدويك بقصة مقتل كعب بن الأشرف الشاعر اليهودي الذي كان يؤذي النبي ﷺ والمسلمين بشعره، وكان يشجع المشركين على حرب النبي ﷺ، لا أدري ما مصدر إضافة الدويك (أنه سرب أسراراً عسكرية للمدينة)، لا أعلم هل لهذه الإضافة الدقيقة مصدر أم أنه مجرد تمهيد ليحوله من محارب بالكلمة إلى محارب بالسيف، ليسهل عليه أن يتنازل أخيراً ويتفضل بقبول قرار النبي ﷺ بقتله؟.. ولكن حتى مع هذا التمهيد وقع الدويك في جريمة كبرى تعقيباً على هذا الاغتيال إذ قال:

(الاجتياالات السياسية..)

ستحدث بشجاعة ونقول: إن أي دولة حاكمة قد تضطر إلى ممارسة العنف، بل إن فرق القوة بين الدولة والناس هو الذي يخلق مفهوم الدولة، وهو ليس تبريراً للعنف، لكنني أتحدث عن أمر واقع، حلوه ومره، مميزاته وعيوبه.. أمريكا اضطرت لاغتيال ابن لادن في منزله دون محاكمة، ومصر اغتالت الملك فاروق في منفاه، وإسرائيل اغتالت علماء الهندسة النووية المصريين والعراقيين، كل الدول تتورط في ذلك.

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

معظمه بشع وإجرامي، وقليله يقع تحت وطأة الضرورة.

والنبي محمد عندما أسس لدولة قام بتصرفات بشرية ودينية وسياسية، ولو قام ببعض التصرفات السياسية والعسكرية لحماية دولته فهو أمر مقبول في إطاره، لكنه ليس تشريعاً دينياً منقولاً عنه، وهو نفسه من فتح الباب لذلك وقال: «وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني، لكن الفارق أن النبي كان يتحرك في إطار دولة، هادئة ومنتزعة وواضحة للجميع ولها سياسات، وليس مجموعة إرهابية عشوائية تختفي عن الأنظار وتمارس الإجرام). انتهى.

أنا لا أدري كيف يقرأ مسلم عاقل هذا الكلام ولا يرى فيه طعنًا في النبي ﷺ؟!!

إن الكاتب يرى أن النبي ﷺ قد يقوم بتصرفات لحماية دولته، تصل إلى حد القتل دون وحي من الله، فالنبي قاتل لا بأمر من الله وإباحة، ولكن كملك متوج يحمي دولته، يلتمس له الدويك مشكورًا العذر في هذا الاحتياج، فهو مضطر كاضطرار أمريكا مع ابن لادن، ومصر مع فاروق- ولا أعلم ما مدى صحة وثبوت هذا- وإسرائيل مع علماء الهندسة النووية المصريين.. رجل ملك سياسي يثبت أركان دولته لا علاقة للدين بهذا!! يخلط بين قرارات النبي ﷺ التخطيطية التي كان يشاور فيها أصحابه كوضع الجيش في المعركة وما إلى ذلك، وبين قرارات كهذه لا يمكن أن تكون بلا وحي، يفصل الوحي عن كافة أفعال النبي ﷺ في الشأن العسكري والسياسي! والعجيب أنه عندما استدل أيضًا بأفعال قام بها النبي ﷺ في الشأن العسكري والسياسي وكان فيها عفو وسعة من التي توافق هواه قال: إن هذا هو الإسلام! ولماذا لا يكون النبي ﷺ قد فعل كل هذا أيضًا بقرارات بشرية محضة، وأن هذا ليس هو الإسلام؟!!

وإذا كان الأمر كما يقول هنا وكما قال سابقًا في مسألة قتل المنافقين أن هذا من صلاحيات محمد الحاكم لا محمد النبي، لماذا يضع هذا الكلام تحت عنوان يتحدث عن موقف الإسلام وتشريعاه؟!!

ربما تتعجب بعد قراءتك لثلاثة آلاف كلمة هي قوام هذا المقال عندما أقول لك: إنني لا أجزم بتأييد أو معارضة حادثة فرنسا، لا أنني لا أؤمن أن شاتم النبي ﷺ يقتل، ولكن لأنني لم- وأظنني لن- أتابع ماهية الإساءة أصلاً وما فعلوه بالضبط، ولأن الفتوى بالفعل في التوقيت والمكان لها حيثيات كثيرة لست أهلاً لها، فإن ردي على من يدعي معارضتها لا يعني تأييدها، ولكني كما بينت في بداية كلامي أن الطامة الكبرى تأتي في منهجية الاستدلال وأسلوبه، والذي إن تركناه لعدم اكترائنا بالنتيجة التي يصل إليها، بل إن تركناه أحياناً لتوافقنا مع النتيجة التي يصل إليها، فإنه سيؤدي لكوارث أخرى أكبر بكثير.

إن الإساءة للإسلام تكون بنسبة ما ليس فيه إليه، وإن بدا ذلك المنسوب محبوباً للآخرين، والإساءة أيضاً تكون بنفي أمور شرعها الله؛ لأنها لا توافق هواناً أو هوى غيرنا). [انتهى من مقالي (عقلانية الجنون .. مقال الدويك مثال محلول)].

لقد استشهدت بهذا المقال والذي وصفته بالمثال المحلول؛ لأنه جمع صوراً متعددة ومتناقضة من بلايا الاعتقاد قبل الاستدلال، كما جمع أيضاً صوراً من مصادر الشبهات المختلفة التي ناقشتها في الكتاب؛ ولذلك رغم ما فيه من تناقض وعوار فقد لاقى انتشاراً كبيراً، ومن أجل هذه الأمثلة علمت أن علاج الأصول ومناقشة المصادر مقدّم على التعقيب الجزئي على كل مسألة تثار بشكل منفصل.

أكتفي بهذا القدر من العجائب والإشكالات التي تنبع من المصدر الرابع للشبهات: (الاعتقاد قبل الاستدلال).

ولكن في الختام أريد أن أشير لنقطة أخيرة، وهي أن الكثير من المذاهب المنحرفة تقوم في بناء مناهجها على المصدر الأخير بالذات ثم المصادر الأخرى، عصبية لفئة أو لشخص أو لفكرة تسبب لهم صداماً كبيراً مع مصادر التشريع جملة، وعلى رأسها القرآن الكريم، مذاهب و فرق تعتقد في أباطيل جاء الإسلام لهدمها أصلاً، وتقدس أناساً وثبت لهم عصمة كعصمة الأنبياء أو أشد، وتظهر عليهم انحرافات جلية في

الأقوال والأفعال، وبالتالي تزداد حاجتهم لرد الكثير من الأحاديث الصحيحة وتحريف معاني الآيات القرآنية، وإنكار ثبوت تفسيرات الصحابة، بجانب تكفير بعضهم أو أكثرهم عند بعض الفرق كالخوارج والشيعة مثلاً، فعل منطقي جداً من تلك الفرق والمذاهب التي تريد أن تنسب مناهجها لصحيح الإسلام، ولكن غير المنطقي هو أن يستدل البعض بمخالفة هؤلاء للبخاري ومسلم بأنه إسقاط للإجماع حول صحة أغلب ما ورد فيهما، أو يستدلوا بعدم لزوم منهج المحدثين النقدي في تحقيق الحديث؛ لأن هؤلاء ينقلون الأدلة بدون منهج غير علمية ولا أكاديمية ولا دقيقة، والعجيب أن يصدر ذلك ممن يتهمون المحدثين بالتهاون وعدم الدقة، وكأن من يستدلون بهم قد حققوا من الدقة والجدية المنهجية ولو نصف ما يستدلون به عند المحدثين، كل ذلك من أثر اتباع الهوى لا العقل كما يزعمون، نسأل الله رب العالمين لنا وللجميع الهداية والتوفيق.

على هامش المصادر: إثارة الشبهة بالحديث الضعيف والموضوع:

ولم أعد هذا مصدرًا ولم أعطه رقمًا في المصادر؛ لأن الأصل أنه ليس من مصادر الشبهات، فإثارة شبهة بحديث ضعيف أو موضوع (مكذوب) يتعارض معناه ويصطدم مع صحيح الشريعة وصريح العقل ليس من المفترض أن يصدر عن مسلم، ولكن العجيب أن من يضعفون الأحاديث الصحيحة بسبب رفضهم معناها، عندما يثرون شبهة بحديث ضعيف أو موضوع فيرد عليهم المتخصصون أن هذا الحديث ليس بحجة أصلاً لعدم ثبوته، بدلاً من أن يهدأوا ويكفوا عن تناوله يثرون قائلين: (كلما ضعفت حيلتكم قلتكم ضعيف!!). ويستمررون في طرح الشبهة وكأنهم لا يسمعون، شيء عجيب جداً، عندما توافقت نتيجة آلية علم الحديث مع رؤيتهم الراضية للحديث اعترضوا أيضاً! وكأنه يتمنى أن تكون الشبهة صحيحة! وكأن الغاية هي إثبات فشل الآلية فقط، فإن نتج عن الآلية ما يوافق رأيهم اعتبروا ذلك تهرباً! والحقيقة لو كان تضعيف الحديث مجرد مهرب غير قائم على قاعدة، لما تمسك نفس

المتخصصين بتصحيح الأحاديث الأخرى التي يعارضها هؤلاء بأرائهم، هذا دليل على حيادية علم الحديث وآلياته وعدم خضوعها لوجهات النظر.

إن هناك ممن يصفون أنفسهم بالدعاة والمفكرين الإسلاميين يضعفون أي حديث صحيح أثار حوله المغرضون جدلاً؛ بزعم دفع الشبهات عن الإسلام، بدلاً من تفنيد هذا الجدل وكشف مصادر الخلل فيه، وتلك الفئة المنهزمة تلقى قبولاً بين أصحاب هذه الآراء، ويصفونهم بالتنويريين والوسطيين، ولا يقولون عنهم أنهم يضعفون الأحاديث بسبب قلة الحيلة؛ وذلك لأن تكذيب هؤلاء المحسوبين على الدعوة والعلم لحديث صحيح يحقق الغاية والهدف وهي إسقاط الآلية المحايدة التي يدرس بها الثبوت والرد، ولكن عندما يأتي التضعيف مستنداً إلى علم وأصول حتى لو توافق مع رؤيتهم، تجدهم ينكرون ذلك التضعيف ويرفضونه، ويصرون على استخدام الحديث المكذوب لإثارة الشبهة على السنة النبوية وعلى علم الحديث الذي يرد هذا الحديث، فأنى يؤفكون؟!



خاتمة

لا يوجد دخان بلا نار، ربما.. ولكن ليس بالضرورة أبدًا أن تكون النار مشتعلة في نفس المكان الذي رأيت فيه الدخان، فكم من نيران تبت دخانها في الهواء الإعلامي والفكري لينقلها بحرفية إلى أبعد الأماكن، فتوهم الكثيرين بخلاف الحقيقة، كما أن هذا الدخان لا ينبع بالضرورة أيضًا من نار واحدة ونوع ثابت من الحطب، وقد فصلت في الصفحات السابقة عددًا من المصادر المتنوعة لهذا الدخان المثار حول «صحيح البخاري» وكتب السنة بشكل عام، والذي يستخدم للتشغيب على أصول المصدر الثاني للتشريع، بل ولمحاولة هدمه وإسقاطه كليًا؛ مما يؤدي - كما فصلنا - لتعطيل المصدر الأول أيضًا وهو القرآن الكريم، وتفريغ الإسلام كله من مضمونه، والآن وبعد كل ما ذكرت يمكنني أن أقول:

- ١- نعم إن الهجوم على «صحيح البخاري» بدون الالتزام بأي قواعد، هو هجوم بالضرورة على ثبوت السنة النبوية كلها، وإن لم يقصد ويتعمد المهاجم ذلك.
- ٢- البغائية في الكلام عن علم الحديث وأكاديميته تتضح بمنتهى اليسر بمجرد الاطلاع البسيط على قواعده العامة، وعلى قواعد علماء التاريخ في دراسة الوثائق والمرويات التاريخية، كما أن الكلام عن أن علم الحديث يدرس الأسانيد مع غرض البصر عن المتون كلام لا يخالف الحقيقة وحسب بل يضادها تمامًا.
- ٣- الكلام عن تأخر تدوين السنة أو نهي النبي ﷺ مطلقاً عنه، واعتبار ذلك حقيقة جازمة ودلالة لا تقبل النقاش على سقوط حجية السنة أو ثبوتها، هو دخان نار الجهل أو التدليس والاجتزاء.
- ٤- الاستخفاف بمنهجية المحدثين وآلياتهم في التحقق من صحة الحديث، والقول بأن الثابت فقط هو القرآن الكريم وما دون ذلك لا يلزمنا ثبوته، أدى عند البعض إلى اندفاع أعمى في التعقيب على متون بعض الأحاديث وبناء قواعد ستصطدم بأبسط مفاهيم الإيمان والنبوة، وستعارض مع القرآن الكريم نفسه في الكثير من الآيات

والمواطن؛ لتضع المندفع في المستقبل أمام محنة حقيقية، وقد وقع البعض في تلك المحنة فعلياً.

٥- النظر في المآلات هو أهم وأول الخطوات اللازمة في التعامل مع الشبهات التي تبدو بسيطة وسطحية.

٦- ورد عن الصحابة الكرام أنهم كانوا يقولون: (تعلمنا الإيمان قبل القرآن، فلما تعلمنا القرآن ازددنا به إيماناً). وهذا اتضح جداً في أثر الجهل بمفاهيم الإيمان والنبوة والاتباع في الاصطدام مع النصوص؛ لذلك ينبغي الاهتمام بنشر ودراسة هذه المفاهيم والتي تتفق في أصولها بين كل الأديان، وتتسق مع المنطق أيما اتساق، وأن العمل على رد الشبهات فرادى دون العمل على ترسيخ هذه الأصول مضيعة للوقت والجهد.

٧- الهوى هو باب كل شر، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل؛ لذلك وصف القرآن الكريم الهوى بالإله المعبود، ولذلك أيضاً ينبغي التمييز بين ما يطرح بهوى وما يطرح نتيجة اختلاط المفاهيم.
وأخيراً..

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»^(١).

إن هذا الحديث العظيم هو من أعظم محركاتي في الحياة، هو كالسحابة التي تمطر الأفكار في رأسي، ومنه أستقي الحبر الذي يجري من قلمي إلى الأوراق، هو كمقدمة السفينة التي تشق أمواج الإحباط واليأس والكسل، نعم لست عالماً ولا طالب علم، نعم لست أدري إلى أين ستصل كلمتي وهل ستغير شيئاً أم لا، ولكن مهما كان الوضع سيئاً ومهما كان الواقع محبطاً ومهما بدا لنا أن النتائج ضعيفة، فلن يكون الأمل فيها أقل من الأمل في رؤية ثمرة فسيلة نغرسها والقيامه تقوم.

(١) «السلسلة الصحيحة».

لقد كانت البداية بملف فارغ أكتب فيه أفكار بصوت عال، بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٦ هـ، لم أكن أعلم على وجه محدد ماذا سأفعل وماذا سأقرأ وماذا سأكتب، فسر الله لي خلال العام الكثير من الأبواب والمصادر والرؤى والأفكار، ليتحول الملف الفارغ إلى هذا الكتاب، والذي هو أيضاً مجرد فسيحة أرجو أن تنبت بساتين في المستقبل لكتابتها أولاً ثم لكل المسلمين، بساتين علم وخير وهدى في الدنيا، ونجاة وفردوس في الآخرة.

جدير بالذكر أنني انتفعت كثيراً في التعقيب على الشبهات المفردة بموسوعة (بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات)، وهي موجودة على الإنترنت على موقع خاص بها، وموجودة كملفات مصورة على مواقع مختلفة، وإن كنت فشلت في العثور عليها مطبوعة، مثلت الموسوعة انطلاقة جيدة وبداية الخيوط للتعقيب على الكثير من هذه النقاط، إلا أن الاقتباس المباشر منها كان صعباً؛ تجنباً للإطالة من جانب، ومن جانب آخر أن الموسوعة تقوم بالرد على الشبهات منفردة لا مناقشة مصادرها والربط بينها، وهي منهجية مختلفة عن منهجية الكتاب وصياغته، ولكن الإشارة إلى استفادتي الكبيرة منها واجب لا يمكن تجاوزه أو إنهاء الكتاب دون إشارة واضحة إليه.

نعم من جديد.. قد كانت هذه السطور فسيلتي التي أملك، والآية التي أحاول تبليغها، ترددت كثيراً بشأنها، ولكن لم يحسم ترددي سوى هذا المعنى، عسى الله أن يجعلها سبباً في الخير لي وللقارئ الكريم، وعسى الله أن يتقبل ما فيها من صواب يرجع الفضل فيه إلى توفيقه ﷻ وحده، ويغفر لي كل خطأ سببه تقصيري وذنوبي وحدي. اللهم لك الحمد في الأولى والآخرة، ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانتك.





إن اكتساب أي مجموعة من المعلومات أو القواعد أو القوانين لوصف (الثوابت) في أي مجال من المجالات هو في الحقيقة نتيجة وليس مقدمة، نتيجة مبنية على عدد من المقدمات والحيثيات تختلف طبيعتها باختلاف المجال أو العلم المتعلقة به..

فكتمان هذه المقدمات والاستعلاء عن طرحها والتعامل مع هذه (الثوابت) كمقدمة في ذاتها، واعتبار السؤال والبحث عن أصولها جريمة وتجاوز للحدود هو خلل كبير يتجاهل طبيعة واحتياجات العقل البشري الباحث عن الحقيقة..

كما أن تجاهل كل هذه المقدمات والحيثيات وإسقاط وصف (الثوابت) عن هذه المعلومات والقواعد بدون حيثيات تفوقها قوة هو خلل في استخدام ذات العقل البشري ومنطقه..

وبين هذين الطرفين، جاء هذا الكتاب ليناقدش الكثير مما يثار حول أحد تلك الأمور الموصوفة بأنها (ثوابت) في المجال الشرعي الإسلامي، يناقدش ما يثار حول (صحيح البخاري) خاصة والسنة النبوية عامة متعمقا في مقدمات وجذور بل ومآلات ما يعتقدده ويطرحه المؤيد والمهاجم على سواء، مبتعدا قدر المستطاع عن التناول السطحي أو العاطفي..

معتز عبد الرحمن



للنشر والتوزيع - القاهرة